الكتاب: الاستغاثة
المؤلف: أبو القاسم الكوفي
الجزء: ١
الوفاة: ٣٥٢
المجموعة: مصادر سيرة النبي والائمة
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
ملاحظات: أبو القاسم الكوفي علي بن أحمد بن موسى ابن الإمام الجواد محمد بن علي بن موسى بن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي إبن أبي طالب عليهم السلام

كتاب
الاستغاثة
تأليف
أبو القاسم الكوفي علي بن أحمد بن موسى
ابن الإمام الجواد محمد بن علي بن موسى بن جعفر
ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي
ابن أبي طالب عليهم السلام
المتوفى سنة ٣٥٢
هجرية
الجزء الأول

(تعريف الكتاب ١)

ترجمة المؤلف

(نسبه)

هو السيد أبو القاسم علي بن أحمد بن موسى بن الإمام محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام هكذا سرد نسبه الشيخ حسين بن عبد الوهاب المعاصر للسيدين الرضي والمرتضى في أواخر كتابه عيون المعجزات (المخطوط)

(إطراؤه في المعاجم)

اطراء الأعلام في المعاجم المؤلفة في تراجم العلماء والمؤلفين وأثنوا عليه ثناء جميلا

قال الشيخ الطوسي في فهرسه: علي بن أحمد الكوفي يكنى أبا القاسم كان إماميا مستقيم الطريقة وصنف كتبا كثيرة سديدة، ثم أورد كتبه وقال ابن النديم في الفهرست (ص ٢٧٣) أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي من الإمامية من أفاضلهم وله من الكتب كتاب الأوصياء (الخ) وقال الميرزا عبد الله أفندي المتوفى حدود سنة ١١٣٠ في رياض العلماء (مخطوط) وهذا السيد قد ألف في زمان استقامة أمره كتبا عديدة على طريقة الشيعة الإمامية منها كتاب الإغاثة في بدع الثلاثة، ويقال له كتاب الاستغاثة وكتاب البدع وكتاب البدع المحدثة أيضا (ثم قال) اعتمد الشيخ حسين بن عبد الوهاب وهو أبصر بحاله عليه وعلى كتابه وألف كتابه عيون المعجزات تتميما لكتابه تثبيت المعجزات وكتبه جلها بل كلها معتبرة عند أصحابنا حيث كان في أول أمره مستقيما محمود الطريقة وقد صنف كتبه في تلك الأوقات ولذا اعتمد علماؤنا المتقدمون على كثير منها إذا كان معدودا من جملة قدماء علماء الشيعة برهة من الزمان (انتهى)

(أقول) كأنه يشير بقوله (كان في أول أمره مستقيما محمود الطريقة) إلي ما ذكره بعض أصحاب المعاجم من أنه غلا في آخر عمره وأظهر بعض المقالات المضادة لمذهب الشيعة الإمامية، ولكن الذي اعتقده أنه برئ من مثل هذه المذاهب الفاسدة ولذا لم يطعنه بذلك كثير من العلماء المتقدمين، واحسب أن ذلك الطعن جاءه من بعض سماسرة بني أمية الذين هم في عصره لا سيما بعد ما اطلعوا على تأليفه (الاستغاثة في بدع الثلاثة) هذا الكتاب الذي أبان فيه فضائح القوم ومخازيهم وما ارتكبوه من الجرائم في غصبهم حقوق آل البيت النبوي عليهم السلام، ولعمري لقد قلبوا الشريعة ظهرا لبطن ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، فماذا تنتظر من دعاة الضلال وأولياء بني أمية أن يقولوا في شأن من أصحوا بالحقيقة وكافح وجاهد في سبيل الدين وإظهار كلمة الحق غير أن ينبزوه بكل شائنة ويصموه بكل عار وشنار مهما ساعدتهم الظروف ولكن أبى لله إلا أن يتم نوره ولو كره الفاسقون.

وقال العلامة المحدث النوري (ج ٣ ص ٣٢٢) في الفائدة الثانية من خاتمة مستدرك الوسائل: كان إماميا مستقيما من أهل العلم والفضل والمؤلفات السديدة، ثم أطرى كتابه (الاستغاثة في بدع الثلاثة) وقال هو في أسلوبه ووضعه ومطالبه من الكتب البديعة الكاشفة عن علو مقام فضل مؤلفه ولذا اعتمر عليه العلماء الأعلام مثل ابن شهرآشوب في مناقبه وفي معالمه إشارة إلى ذلك، والشيخ يونس البياضي في كتاب الصراط المستقيم بل وكلام العلامة الحلي رحمه الله يشير إلى أنه من الكتب المعروفة بين الإمامية والقاضي في الصوارم المهرقة وغيرهم.

(مؤلفاته)

أورد النجاشي في الفهرس مؤلفات عديدة وإليك أسماؤها كتاب

الأنبياء (١) كتاب الأوصياء (٢) كتاب البدع المحدثة (٣) كتاب التبديل والتحريف، كتاب تحقيق اللسان في وجوه البيان، كتبا الاستشهاد، كتاب تحقيق ما الفه البلخي من المقالات، كتاب منازل النظر والاختبار، كتاب أدب النظر والتحقيق، كتاب تناقض أحكام المذاهب الفاسدة، كتاب الأصول في تحقيق المقالات، كتاب الابتداء كتاب التوحيد، كتاب مختصر في فضل التوبة، كتاب في تثبيت نبوة الأنبياء كتاب مختصر في الإمامة كتاب مختصر في الأركان الأربعة، كتاب الفقه على ترتيب كتاب المزني، كتاب الآداب ومكارم الأخلاق (٤) كتاب فساد أقاويل

---

(١) ذكره هو وحول عليه في بعض المباحث في (ص ٨٠) من كتاب الاستغاثة.

(٢) وقد ذكره أيضا وحول عليه في (ص ٨ وص ٢٢ وص ١١٦ من كتاب الاستغاثة.

(٣) وهو كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة، إذا قد يسمى بهذا الاسم أيضا كما ستعرف

(٤) قال العلامة المحدث النوري النجفي رحمه الله في خاتمة مستدرك الوسائل (ج ٣ ص ٣٢٤) كتاب الآداب ومكارم الأخلاق له أيضا وهو كتاب لطيف بديع في فنه ذكر فيه الأخلاق الحسنة والصفات الذميمة يبتدئ في كل خصلة بالأخبار المأثورة عن النبي والأئمة عليهم السلام ثم يذكر كلمات الحكماء ويختصم بأبيات رائقة أنشدت فيها وقد عثرنا على نسخة عتيقة منه إلا أنها ناقصة في موضع منها، وقال العلامة الخبير الميرزا عبد الله أفندي في رياض العلماء بعد أن أورد ترجمة المؤلف وأثنى عليه وعدد مؤلفاته (ما هذه عبارته) ومن مؤلفاته أيضا كتاب في الآداب وما كرم الأخلاق وهو كتاب جيد حسن رأيت نسخة عتيقة منه بقطيف بحرين وقد قال في أوله أنه ألف كتبا كثيرة في العلوم والآداب والرسوم وعندنا أيضا منه نسخة (وقال) في موضع آخر وعندنا من كتبه كتاب الأخلاق حسن الفوائد الكاتب

الإسماعيلية، كتاب الرد على أرسطاطاليس. كتاب المسائل والجوابات. كتاب فساد قول البراهمة، كتاب تناقض أقاويل المعتزلة، كتاب الرد على محمد بن بحر الرمني، كتاب الفحص على مناهج الاعتبار، كتاب الاستدلال في طلب الحق، كتاب تثبيت المعجزات (١) كتاب الرد على من يقول أن

---

(١) قال العلامة المتبع الميرزا عبد الله أفندي في رياض العلماء: من مؤلفات هذا السيد كتاب تثبيت المعجزات في ذكر معجزات الأنبياء جميعا ولا سيما نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقد ألف الشيخ حسين بن عبد الوهاب المعاصر للسيد المرتضى والرضي رحمهما الله تتميما لكتابه هذا كتابه المعروف بكتاب عيون المعجزات في ذكر معجزات فاطمة والأئمة الاثني عشر قال في آخره كنت حاولت أن أثبت في صدر هذا الكتاب البعض من معجزات سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين الطيبين فوجدت كتابا الفه السيد أبو القاسم علي بن أحمد بن موسى بن محمد بن علي ابن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام سماه تثبيت المعجزات وقد أوجب في صدر طريق النظر والاختبار والدليل والاعتبار كون معجزات الأنبياء والأوصياء صلوات الله عليهم أجمعين بكلام بين وحجج واضحة ودلائل نيرة لا يرتاب فيها إلا ضال غافل غوي ثم اتبعها المشهور من المعجزات لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وذكر في آخرها - أن معجزات الأئمة الطاهرة صلوات الله عليهم أجمعين زيادة تنساق في أثرها فلم أر شيئا في آخر كتابه هذا الذي سماه كتاب تثبيت المعجزات وتفحصت عن كتبه وتأليفاته التي عندي وعند إخواني المؤمنين أحسن الله توفيقهم فلم أر كتابا اشتمل على معجزات الأئمة الطاهرين صلوات عليه عليهم وتفرد الكتاب بها فلما أعياني ذلك استخرت الله تعالى واستعنت به في تأليف شطر وافر من براهين الأئمة الطاهرة عليهم السلام (الكاتب)

المعرفة من قبل الموجود كتاب إبطال مذهب داود بن علي الأصبهاني، كتاب الرد على الزيدية كتاب تحقيق وجوه المعرفة. كتاب ما تفرد به أمير المؤمنين عليه السلام من الفضائل، كتاب الصلاة والتسليم على النبي أمير المؤمنين صلوات الله عليهما وآلهما. كتاب الرسالة في تحقيق الدلالة، كتاب الرد على أصحاب الاجتهاد في الأحكام. كتاب في الإمامة. كتاب فساد الاختبار، رسالة إلى بعض الرؤساء. الرد على المثبتة. كتاب الراعي والمرعي.
كتاب الدلائل والمعجزات. كتاب ماهية النفس. كتاب ميزان العقل. كتاب أبان حكم الغيبة. كتاب الرد على الإسماعيلية في المعد كتاب تفسير القرآن يقال إنه لم يتمه. كتاب في النفس (قال النجاشي في الفهرس) هذه جملة الكتب التي أخرجها ابنه أبو محمد (ثم قال) وآخر ما صنف مناهج الاستدلال إن مما أورده النجاشي من مؤلفاته تعرف أن المترجم له اليد الطولى في مختلف الفنون وبرع فيها منتهى البراعة وأتقنها غاية الاتقان

(نسبة الكتاب إليه)

قد عرفت تصريح جماعة من الأعلام بنسبة الكتاب إليه كالنجاشي والعلامة وابن شهرآشوب والبياضي والأفندي والنوري وغيرهم، ويلائم سند بعض أخباره طبقته، ففي أول بدع الثاني (ص ٢٩) ما نصه (وفي مصحف أمير المؤمنين عليه السلام برواية الأئمة من ولده صلوات الله عليهم من المرفق ومن الكعبين حدثنا بذلك علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن محمد عن آبائه صلوات الله عليهم، إلى تمام الخبر. وقال (ص ٨٣) في تحقيق أن المقتول في يوم الطف علي بن الحسين الأكبر أو الأصغر (ما لفظه) فمن كان من ولد الحسين

عليه السلام قائلا في الإمامة بالنصوص يقول إنه من ولد علي بن الحسين الأكبر وإنه هو الباقي بعد أبيه وإن المقتول هو الأصغر منهما وهو قولنا وبه نأخذ وعليه نعول (ثم نقل القول الآخر ونسبه إلى الزيدية وطعن عليهم إلى أن قال) وإنما أكثر ما بينهم وبينه عليه السلام من الآباء على عصرنا هذا ما بين ستة آباء إلى سبعة فذهب عنهم أو عن أكثرهم معرفة من هم من ولده من الأخوين) إلى آخر ما ذكره وهذا لا يلائم إلا الطبقة المذكورة وذكر الميرزا عبد الله أفندي في رياض العلماء أنه قال الحسين بن عبد الوهاب في موضع من كتابه عيون المعجزات الذي عرفت أنه تتميما لكتاب المترجم تثبيت المعجزات (ما هذه عبارته) ومن كتاب الاستشهاد (الذي هو من مؤلفات المترجم كما عرفت) قال أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي رضي الله عنه أخبرنا جماعة من مشايخنا الذين خدموا بعض الأئمة عليهم السلام عن قوم جلسوا لعلي بن محمد عليهما السلام الخ) فمن الغريب بعد ما ذكرناه لك نسبه كتاب (الاستغاثة) إلى المحقق ميثم بن علي البحراني صاحب شرح نهج البلاغة (المطبوع) المتوفى سنة ٦٧٩ كما صدر ذلك الاشتباه من العلامة المجلسي رحمه الله فإنه قال في الفصل الأول من أول البحار (ما هذه عبارته) كتاب شرح نهج البلاغة وكتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة للحكيم المحقق العلامة كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني وقال في الفصل الثاني: والمحقق الثاني من أجلة العلماء ومشاهيرهم وكتاباه في غاية الاشتهار (انتهى) ولولا كلامه الأخير لاحتملنا كما في رياض العلماء أن يكون لابن ميثم أيضا كتاب سماه بالاستغاثة فإن الاشتراك في أسامي الكتب أمر غير عزيز ولكن الكتاب المتداول المعروف ليس من مؤلفاته قطعا لما عرفت (قال) المحقق المحدث يوسف البحراني في لؤلؤة البحرين بعد نقل ترجمة ابن ميثم عن رسالة السلافة البهية في الترجمة الميثمية لشيخه العلامة سليمان البحراني وعد الكتاب المذكور من مؤلفاته وتوصيفه بأنه لم يعمل مثله

(ما لفظه) ثم إن ما ذكره شيخنا المذكور من نسبة (كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة) للشيخ المشار إليه غلط قد تبع فيه بعض من تقدمه ولكن رجع عنه أخيرا فيما وقفت عليه من كلامه وبذلك صرح تلميذه الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني رحمه الله وإنما الكتاب المذكور كما صرحا به لبعض قدماء الشيعة من أهل الكوفة وهو علي بن أحمد أبو القاسم الكوفي والكتاب يسمى كتاب البدع المحدثة ذكره النجاشي في الفهرس من جملة كتبه ولكن اشتهر في السنة الناس تسميته بالاسم الأول ونسبته للشيخ ميثم ومن عرف سليقة الشيخ ميثم في التصنيف ولهجته وأسلوبه في التأليف لا يخفى عليه أن الكتاب المذكور ليس جاريا على تلك اللهجة ولا خارجا من تلك اللهجة (انتهى) وأغرب من جميع ذلك أن الفاضل المتبحر الشيخ عبد النبي الكاظمي رحمه الله في تكملة الرجال في ترجمة علي بن الحسين الأصغر عليه السلام قال (وفي كتاب الاستغاثة لبدع الثلاثة للشيخ ميثم البحراني قال وكان للحسين عليه السلام ابنان) ونقل بعض ما في الكتاب إلى ما قبل العبارة التي نقلناها وهي قوله (وإنما أكثر ما بينهم يعني السادات وبينه يعني الحسين عليه السلام من الآباء في عصرنا هذا ما بين ستة آباء أو سبعة (الخ) ولم يلتفت إلى أنه لا يمكن أن يكون بين من في عصر ابن ميثم من السادة وبينه عليه السلام ستة أو سبعة بحسب العادة فإن بينهما قريبا من ستمائة سنة (ذكر ذلك كله العلامة المحدث محمد الحسين النوري النجفي المتوفى سنة ١٣٠٠ في خاتمة مستدرك الوسائل (ج ٣ ص ٣٢٥ وص ٣٢٤) ونقلناه عنه ملخصا ومهذبا

وقال شيخنا العلامة الخبير الحجة الشيخ آغا بزرك الطهراني النجفي أدام الله وجوده ونفع في كتابه الذريعة إلى تصانيف الشيعة) ج ٢ ص ٢٨)

الاستغاثة في بدع الثلاثة الشريف أبي القاسم علي بن أحمد الكوفي العلوي المتوفى سنة ٣٥٢. ذكره بهذا العنوان شيخنا العلامة النوري في أول خاتمة

المستدرك عند ذكر مأخذه وبسط القول في اعتباره وتصريح المشايخ في كتبهم بنسبته إليه كما في عيون المعجزات والصراط المستقيم للبياضي ومعالم العلماء لابن شهرآشوب وغيرهم، وقد يقال له الإغاثة في بدع الثلاثة أيضا كما إنه عبر عنه النجاشي بالبدع المحدثة ولعله نظر إلى بيان موضوع الكتاب ويروي مؤلفه عن علي بن إبراهيم القمي الذي هو من مشايخ الكليني فيظهر أنه في طبقته، وذكر في أواخر الكتاب أن السادة الحسينية في عصر ينتهون بستة آباء أو سبعة إلى علي بن الحسين الأكبر الباقي بعد شهادة أبيه الحسين عليه السلام. فيظهر أنه ليس تأليف الشيخ كمال الدين ميثم البحراني الذي توفى سنة ٦٧٩ كما أرخه الشيخ يوسف البحراني في كشكوله لتقدم علي بن إبراهيم على هذا التاريخ بكثير، ولأن الوسائط في عصر ابن ميثم تزيد على العدد المذكور جزما ولذا اعترض صاحب رياض العلماء على العلامة المجلسي في نسبة الكتاب إلى ابن ميثم في أول البحار واعترض صاحب اللؤلؤة على الشيخ سليمان البحراني في نسبته إلى ابن ميثم في السلافة البهية في الترجمة الميثمية ثم اعتذر عنه برجوعه عن قوله أخيرا، ومع ذلك فالشيخ عبد النبي بن علي الكاظمي المتوفى سنة ١٢٥٦ وقع في هذا الوهم في ترجمة علي بن الحسين الأصغر من تكملة نقد الرجال ولعل منشأ تلك الأوهام قول صاحب مجمع البحرين في مادة (مثم) قم قال شيخنا في الذريعة، توجد نسخة من الكتاب كتابتها سنة ٩٦٩ في الخزانة الرضوية، ورأيت نسخا عديدة في مكتبات العراق، أوله (الحمد لله ذي الطول والامتنان والعزة والسلطان)

(موضوع الكتاب)

وإذ قد أثبتنا صحة هذا التأليف إلى مؤلفه منتدح لنا من الاسترسال حول موضوع الكتاب الذي ضم إلى جنبيه تعريفا صحيحا غما ارتكبه القوم من الجنايات على بقايا النبوة وما ناؤا به من البخس لحقوق العترة الطاهر ة

صلوات الله عليهم الذين هم عدل الكتاب بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي) والذين أمر الله تعالى بمودتهم بقوله (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى) وليس من البدع أن يتذمر هذا العلوي (صاحب الكتاب) الغيور عما جرى على سلفه الطاهر وهو يرى (والحق كما يرى) أن الذي ابتز منهم هو حقهم الثابت لهم غير أن عوامل الشره وتهمة الحاكمية وحب الرياسة الباطلة حدت بالحثالة من سماسرة المطامع والشهوات إلى بخس هاتيك الحقوق واضطهاد أربابها، وحبذا لو أقنعتهم الأثرة عن الاضطهاد لكن راقهم أن لا يدعوا من أولئك نافخ ضرمة فلم يسمع ولم يشهد إلا أنة بين الحائط والباب وساقط على العتبة ولهبة على رتاج البيت وحنة من بين سياجه وملبب يقاد إلى رعاياه ومستضعفون لا يعدون ولا يفتقدون إن غابوا وإن شهدوا حتى كأن أولئك الصدور هم الأذناب وإنما خلقوا لأن يكونوا أتباعا وهم الأمراء والساسة والملوك والقادة ولم ينتهز نبي الاسلام (ص) فرصة إلا وأشار بذكرهم ونوره بمكانتهم ونص على خلافتهم في كل جمع ومحتشد ومحفل ومنتدى نعم هكذا تكون الحالة إذا استولت الذنابى وملك العبيد، وإذ تسللت الحقب ومضت الأعوام ولم يتسن للعلوي الناهض الانتصار لقومه برد الحقوق إلى مواطنها جاء رافعا عقيرته بالدلالة على مواقعها الأصلية فلم يدع في قوس الجهاد منزعا إلا وأعطى للحق حقه وقديما ما قيل: اعط القوس باربها

(مشايخه في الرواية والراوون عنه)

قد عرفت أنه يروي عن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي صاحب التفسير (انظر ص ٢٩) ويروي أيضا عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي (الذي هو من مشايخ الصدوق ابن بابويه) عن أحمد بن الفضل عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام، انظر (ص ٩٠)

ويروي أيضا عن أبيه أحمد بن موسى كما ذكره صاحب رياض العلماء فإنه قال فيه (ما نصه) وكان لهذا السيد مشايخ عديدة كما يظهر من مطاوي مؤلفاته وغيرها ومنهم والده فإنه قد يروي الحسين بن عبد الوهاب في كتابه عيون المعجزات عن أبي الغنائم أحمد بن منصور المصري عن الرئيس أبي القاسم علي بن عبيد الله بن أبي نوح البصري عن يحيي الطويل عن الأديب أبي محمد عن أبي القاسم علي بن أحمد الكوفي عن أبيه عن أبي هاشم داود ابن القاسم الجعفري وممن يروي عنه وتلمذ عليه ابنه أبو محمد وأبو عمران الكرماني

(وفاته) توفي المترجم بموضع يقال له كرمي من ناحية فسا وبين هذه الناحية وبين فسا خمسة فراسخ وبينها وبين شيراز نيف وعشرون فرسخا وكانت وفاته في جمادي الأولى (سنة ٣٥٢) وقبره بكرمى بقرب الخان والحمام أول ما يدخل كرمى من ناحية شيراز، ذكر ذلك النجاشي في الفهرس (ص ١٨٩) (الكاتب)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ذي الطول والامتنان، والعز والسلطان، والعظمة والبرهان والكبرياء والجبروت والآلاء، الذي من على أوليائه بهدايته، ونجاهم من مضلات الأهواء برأفته، وألهمهم الاقرار بتوحيده، والاخلاص بتمجيده واجده جد من علم أن ما به من نعمة فمن الله مبدأها، وما مسه من الأسواء فيسوء جنايته على نفسه جناها، وأستعينه على حوادث الأزمان ولوازب الأوان واستغفره من الذنوب، وأسأله ستر العيوب، وأرغب إليه في الصلاة على سيد المرسلين، محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين
(أما بعد) فإني لما تأملت ما عليه الأمة من أهوائها ونظرت في سبب مذاهبها واختلاف آرائها وأقاويلها وجدت منها الجم الغفير، والعدد الكثير وأهل الغلبة والسلطان والغفلة والنسيان، قد اصطلحوا على تعطيل أحكام كتاب الله تعالى، ودرس معالم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإضاعة حدود دين الله، وإباحة حرامه وحظر حلاله، فوجدت المتمسك بذلك عندهم حقه مهتضما مهجورا، وحبله ولايته بينهم مجذوذا مبتورا، ومودتهم لديهم متروكة وعصمة حريمه فيهم مهتوكة، وقد اطفؤا بطغيانهم مصابيح دين الله وأنواره، وهدموا معالمه ومناره. وهم مع

ذلك يدعون أنهم أولياؤه وأنصاره وأصفياؤه، والدالون عليه والداعوان إليه، تخرصا وافتراءا، وظلما واعتداءا، فأصبحت أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلا القليل منها لحدود الله تاركة، ولغير سبل الله سالكة، ولحقوقه مضيعة، ولحرمة دينه هاجرة، ولغير أولياء الله متبعة كأنهم صم لا يسمعون وبهم لا يعقلون قد شملهم البلاء وغلبت عليهم الأهواء وملكتهم الضلالة وأهلكتهم الفتن وعدمت فيهم الأحكام والسنن وأحاطت بهم الغيرة والظلم والحيرة، واستولت عليهم الجهالة والبهم، حتى ملئت الأرض جورا وظلما واعتداء ومعاصي وطغيانا، فهم في غمرة الجهل يخوضون وفي كل شك وشبهة يتيهون وقد طالت عن الله غفلتهم وفي مضاجع المبتدعين رقدتهم، وفي مسالك المفترين ضلالتهم، فهم على الدنيا متكالبون وعلى تكاثرها ومفاخرها منكبون ومن حلها وحراما طالبون قد استباحوا في ذلك الحرام وأعرضوا فيه عن التقوى متشتة آرائهم مختلفة أهواؤهم وأصبحت معالم الحق فيهم خاملة مهجورة ومنازله مهدومة مغمورة وآثارهم مطموسة مندرسة وسبل الظلالة عندهم مغمورة مشهورة وأعلامه منصورة منشورة وأصبح المؤمن بينهم غريبا مستضعفا لصدقه والفاسق لديهم معظما لفسقه يختارون غير الخيرة فيسيرون فيهم أسوء سيرة بأحكام الجبابرة وسيرة الأكاسرة ركنوا إلى الدنيا طلبا للملك الذي يفنى وطرقوا الجور والظلم طرقا فسلكتها أمم فعل القرون الماضية وسنة أصحاب الخاطئة فيهدمون في كل عام علما ويبنون فيه ظلما حتى خفيت مناهج الحق ودرست طرق الصدق ووضعوا دون الكتاب العزيز الآراء وشهروا بعد نبذ الكتاب الخطاء يقبع كل فرقة منهم أخبارها مولية للحق أدبارها قد نبذوا أحكام القرآن وخالفوا جميعا ما فيه الشفاء والبرهان ساهون لاهون عن الورع متمسكون بآثارها أهل البدع وأموال المستضعفين بينهم تقسم على التداول والظلم مستخرجة منهم بالقهر والغشم لا مانع منهم يدفع ولا دافع يردع فانظروا يا إخواني المؤمنين وأهل خلاصة الله العارفين

من أين هذه الأموال مجموعة وأين هي بعد ذلك موضوعة قد شيدت منها القصور وشربت منها الخمور وجند بها الجنود وجى بها سواس القرود وأهل اللعب بالبزاة والفهود، وكل من شايعهم على تعطيل الحدود وينكحون النساء ويشترون الإماء بأموال الأرامل واليتامى والمساكين فيا سبحان الله هل هذا إلا تعطيل الدين وأحكام الكتاب المبين والكفر بديان يوم الدين فلا كتاب بينهم يتبع ولا سنة بينهم تسمع فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون ويل لكل أفاك أثيم يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبرا كان لم يسمعها فبشره بعذاب أليم فلما رأيت هذا الضلال فيهم قد عم والفساد منهم قد شمل نظرت في ابتداء ذلك ممن تشعب وإلى من ينتسب من المتسولين على أحكام الدين إذ كل هذا وشبهه لا يجري إلا من أهل الغلبة والسلطان والعتو والطغيان فميزت عند ذلك واختبرت وتفكرت وتدبرت وبحثت واعتبرت طالبا بذلك سبيل الهداية وهاربا عن سبيل الضلالة والرد ليتولى من يحب ولايته بحقيقة معرفته ويرفض من يحب البراءة منه ببصيرة في عمله إذا كان حق النظر والاعتبار يوجب على كل ذي فهم أن لا يتولى إلا بمعرفة ولا يرفض إلا ببصيرة فلما أعملت الاستقصاء في ذلك بالنظر والاختبار والفحص والاعتبار وجدت فساد ذلك كله يتبع بدع الثلاثة المستولين على أحكام دين الله بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقر بذلك منهم الخاص والعام من نقلة الآثار وحملة الأخبار مما نحن ذاكروه في مواضعه منسوبا إلى كل واحد منهم ما جرى منه في ذلك على جهته إذ كان كل واحد من الثلاثة قد ابتدع في أيامه وعصره بدعا في شريعة الاسلام على قدر طول عمره وتراخى أيامه وعلى قدر تمكنه في سلطانه مما يوجب على مبتدعه الهلاك والدمار وسوء العاقبة والبوار إذ لا أحد مجتمع على خطر ذلك من الله تعالى ورسوله في الدين على جميع المسلمين فمن الثلاثة من كانت بدعه داخلة للضرر والفساد على جميع من دخل تحت أحكام الشريعة من مسلم ومعاهد ومنهم

من كانت بدعه داخلة على قوم دون قوم من الأمة فاتبعهم على ذلك السواد الأعظم والجمهور الأعم مع إقرارهم بحظره وإيجاب الكفر على من قصد مثله بتعمده ومن جميع العباد ثم هم مع ذلك ينقلون عن الثلاثة جميعه فلا يمنعهم ذلك من موالاتهم وموالاة من يواليهم ومعاداة من يعاديهم على ما علموا من يعقبهم مناهج الحق جهلا منهم بما فعل الثلاثة المبتدعون من عظيم ما نقل عنهم إما جهلا بما على المبتدعين من عظيم ما نقل عن الثلاثة وذلك أخس لأحوالهم وأظهر لجهلهم وإما عصبية منهم لهم ورضى بفعلهم على معرفة منهم بفساده والإحاطة بباطله وذلك أثبت لكفرهم وإلحادهم وأدعى إلى كشف ضلالهم وعنادهم ووجدت فرقة فرت منهم قليلة العدد مشردة منهم في كل بلد فامتنعت من موالاتهم وزالت عن الرضا بأفعالهم وسعت عند ذلك في طلب الحق من معادنه وإثارته عن مكامنه وهم شيعة آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم فاستحلوا عند ذلك سفك دمائهم وإباحة أموالهم وهتك محارمهم وصاروا بينهم مقهورين مستضعفين وجلين خائفين وهم مع هذه الحالة مستمسكون بدينهم صابرون على محنهم حامدون لربهم منتظرون الفرج منه في غدوهم ورواحهم، فلما رأيت الجهل منهم قد شمل والضلال فيهم قد كمل والغفلة في تأمل افعلا الأوائل من المبتدعين قد عمت والشبهة منهم قد جرت استخرت الله تعالى قصدت عند ذلك إلى شرح ما تقربه أولياؤه ويذعن له متبعوهم إذا عرفوا من بدعهم في الدين ما قد ظهر به الفساد في المسلمين ليكون ذلك بصيرة للطالب ودليلا للراغب مستجلبا بذلك الثواب من الله تعالى متقربا إليه وكففت عن ذكر ما لا يقويه أولياؤهم مما تفرد بنقله مخالفوهم لتكون الحجة على من تولاهم مع ذلك منهم أبلغ والبصيرة بما يخالفهم أنفع والمعرفة ببدعهم أجمع وأقدم في ذلك كله وغيره التوكل على الله عز وجل والاستعانة بتوفيقه وهدايته وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(ذكر بدع الأول منهم)
فأول ما ابتدعه الأول منهم التأمر على الناس من غير أن أباح الله له ذلك ولا رسوله ومطالبته جميع الأمة بالبيعة له والانقياد إلى طاعته طوعا وكرها فكان ذلك منه أول ظلم ظهر في الاسلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان هو وأولياؤه جميعا مقرين بأن الله ورسوله لم يولياه ذلك ولا أوجبا طاعته ولا أمر ببيعته فدخل الناس كلهم تحت أمره ونهيه على ثلاث منازل (فرقة) منهم راضية به وبفعله متبعة لرأيه طوعا فحلو محله في الإثم لقبولهم لأمره ورضاهم بفعله طائعين غير مكرهين (وفرقة) تحيرت في أمره جهلا منهم لا تدري أذلك له أم لغيره فحلت محل المستضعفين المرجين لأمر الله إلى أن قرع الحق مسامعهم وقطعت الحجة عذرهم (والفرقة الثالثة) كانت مستبصرة بضلاله عارفة بظلمه غير راضية بفعله فقهروا على الدخول تحت أمره وسلطانه فدخلوا كارهين غير طائعين فحلوا محل المتقين المكرهين بفعله الخائفين فكل فعل فعلوه مما اتقوا فيه على أنفسهم وأموالهم من الأفعال التي لم يأمر الله بها ولا رسوله فلهم ثوابه إذا كانوا مكرهين عليه وعلى من استكرههم وزره وعقابه، فلما انقاد له الناس على هذه المنازل الثلاث طوعا وكرها طالبهم بالخروج إليه مما كان يأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصدقات والأخماس وما يشاكلها ثم تسمي بخلافة رسول الله (ص) ونفذت بذلك كتبه إلى الأمصار من خليفة رسول الله (ص) فكانت هذه الحالة منه جامعة للظلم والمعصية والكذب على رسول الله (ص) وذلك لما طالبهم بالخروج إليه مما كان يأخذه منهم رسول الله (ص) من الصدقات وغيره كان ذلك منه ظلما ظاهرا إذا كان يعلم أن الله ورسوله لم يجعلا له ولا إليه شيئا منه ولما لم يجعل الله ولا رسوله ولا ولاته إليه شيئا من ذلك كان ظالما في مطالبته لهم به فظهرت منه المعصية لله ولرسوله إذ طالب بما ليس له بحق.
ولما قال إني خليفة رسول الله (ص) وقد علم وعلم معه الخاص والعام أن

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلفه كان ظالما كاذبا بذلك على رسول الله (ص) متعمدا بالكذب منه إذ كان لا يجوز لأحد في النظر والتميز أن يدعي خلافة رسول الله (ص) إلا لمن استخلفه الرسول (ص) من بعده ومن لم يستخلفه الرسول (ص) كان محالا أن يكون خليفة له وجاز ذلك لقائل من المسلمين على وجه من وجوه التأويل لجاز هذا لكل مسلم وهذا مما لا يقوله ذو فهم ولما كان الكذب منه بذلك قد وقع على الرسول (ص) متعمدا من غير غفلة ولا جهل به وجب عليه حقيقة قول الرسول (ص) فيما نقله الخاص والعام (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (١) وكان هو أول من ظهر منه الكذب على رسول الله (ص) بذلك بعد وفاته فإن ادعى مدع أن ذلك كان منه في جميع ما وصفناه في أموال الصدقات وغيرها لأن قوما من الأمة نصبوه لذلك قيل لهم وهل من الذين نصبوه لذلك أمر من الله تعالى ورسوله بنصب من شاؤوا وكيف شاؤوا أم هم جعلوا ذلك برأيهم، فإن قالوا أنه كان معهم أمر بذلك من الله ورسوله طولبوا بإيراد آية من كتاب الله أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجمع عليه في النقل والتأويل بصحة ذلك ولن يجدوا إليه برأيهم فقد خصموا أنفسهم وكفوا الناس مؤنتهم إذ كان ذلك غير جائز في الشريعة وأحكامها حكم واحد فيما لا يملكه ولم يجعله الله إليه ورسوله ولا له شئ منه وقد شرحنا في هذا المعنى في كتاب الأوصياء ما فيه كفاية ومقنع ونهاية ولما انقاد له الناس فيما وصفناه طوعا وكرها امتنعت عليه قبيلة من العرب في دفع الزكاة إليه وقالوا أن الرسول (ص) لم يأمر بالدفع إليك ولا أمرك بمطالبتنا به فعلام تطالبنا

---

(١) إذ لا ريب أن الكذب على رسول الله (ص) كذب على الله سبحانه لأنه (ص) لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وقد دل العقل والنقل على أن الكذب على الله سبحانه كفر به وإنكار لربوبيته تعالى الله عما يقولون الظالمون علوا كبيرا. (الكاتب)

بما لا يأمرك الله به ولا رسوله فسماهم أهل الردة وبعث إليهم خالد بن الوليد في جيش فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم واستباح أموالهم وجعل ذلك كله فيئا فسمه بين المسلمين فقبلوا ذلك منه مستحلين له إلا نفر كرهوا ذلك منهم عمر بن الخطاب فإنه عزل سهمه منهم وكان عنده إلى أن ملك الأمر ثم رده عليهم فكانت خولة بنت جعفر والدة محمد بن الحنفية منهم فبعث بها إلى أمير المؤمنين عليه السلام فتزوجها ولم يتملكها واستحل الباقون فروج نسائهم وقتل خالد ابن الوليد رئيس القوم (١) مالك ابن نويرة وأخذ امرأته وطأها من ليلتك من غير استبراء لها ولا وقعت عليها قسمة فأنكر عمر ذلك من فعله عليه وقال لأبي بكر في أمره فاحتج بأن قال إنما خالد رجل من المسلمين ليس بأل من أخطأ ولم يظهر منه إنكار عليه في ذلك بل نصره ممن رام الانكار عليه فيما فعله مع ما رواه أهل الحديث جميعا بغير خلاف عن القوم الذين كانوا مع خالد أنهم قالوا أذن وصلينا وصلوا وشهدنا الشهادتين وشهدوا فأي *

---

(١) لما قتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة ونكح زوجته أم تميم بنت المنهال وكانت من أجمل النساء رجع إلى المدينة وقد غرز في عمامته أسهما فقام إليه عمر فنزعها وحطمها وقال له (كما في تاريخ ابن الأثير) قتلت امرأ مسلما ثم نزوت على امرأته والله لأرجمنك بأحجارك ثم قال لأبي بكر (كما ذكر ابن خلكان في الوفيات في ترجمة وثيمة بن موسى بن الفرات) إن خالدا قد زنى فارجمه قال ما كنت لأرجمه فإنه تأول فأخطأ قال إنه قتل مسلما فاقتله به قال ما كنت لأقتله به إنه تأول فأخطأ فلما أكثر عليه قال ما كنت لأشم سيفا سله الله تعالى وودي مالكا من بيت المال وفك الأسرى والسبايا وآله وهذه الواقعة ذكرها جميع المؤرخين ولا ريب في صدورها من خالد انظر تاريخ ابن جرير الطبري وابن الأثير الجوزي والواقدي وابن حجر العسقلاني في الإصابة وطبقات ابن سعد وتاريخ أبي الفداء وغيرها. (الكاتب)

ردة لهؤلاء ها هنا مع ما رواه جميعا أن عمر قال لأبي بكر تقاتل قوما يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها حقنوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى فقال أبو بكر لو منعوني عقالا - أو قال عتاقا - مما كانوا يدفعونه إلى رسول الله لقاتلهم - أو قال لجاهدتهم - فكان هذا الفعل منه فعلا فظيعا وظلما عظيما وتعديا بينا من أين له أن يجاهد قوما على أن منعوه مما كانوا يدفعونه إلى رسول الله (ص) أبأمر من الله ورسوله أم رآه واستحسنه فإن قال أولياؤه بل من الله ورسوله فعليهم إقامة الدليل على صحة ذلك بآية من كتاب الله أو خبر عن رسول الله (ص) خاصة باسمه ونسبه مجمع على نقله وتأويله (وأنى لهم التناوش من مكان بعيد) وإن قالوا أن ذلك كان منه برأي واستحسان قيل لهم فمن رأى أن يقتل المسلمين ويستبيح أموالهم ويجعلها فيئا هل عندكم ظالم أو محق فإن قالوا إنه محق أباحوا دماء المسلمين وسبي ذراريهم وانتهاب حريمهم واستباحة أموالهم وقائل هذا خارج عن الله ودين محمد (ص) عند ذي فهم وإن قالوا إنه ظالم فيكفي خزيا وكفرا وجهلا مع ما رواه جميعا أن عمر لم يزل عاتبا عليه وعلى خالد بن الوليد أيام حياته في ذلك فلما ملك عمر كان خالد يتحاماه وعمر عاتب عليه بسبب قتل مالك بن نويرة لأنه كان خليفة في الجاهلية وروى مشايخنا من طريق أهل البيت عليهم السلام أن عمر استقبل خالدا يوما في بعض الطريق وفي بعض حيطان المدينة فقال له عمر يا خالد أنت قتلت مالكا فقال يا أمير المؤمنين إن كنت قتلت مالكا بن نويرة لهنات كانت بيني وبينه لقد قتلت لكم سعدا بن عبادة لهنات كانت بينكم وبينه فأعجب عمر قوله فضمه إلى صدره وقال له أنت سيف الله وسيف رسوله فسمت العامة عند ذلك خالدا سيف الله وسيف رسوله وذلك أن سعدا بن عبادة الأنصاري كان رئيس الخزرج وسيدها وكان من النقباء وكانت الأنصار

قد أرادت البيعة فلما جرى الأمر في بيعة أبي بكر على ما جرى امتنع سعد ابن عبادة من البيعة فمات أبو بكر ولم يبايعه سعد بن عبادة ثم لم يبايع عمرا أيضا من بعده ولم يجرؤا على مطالبته بها خوفا من قومه وذلك أنهم لما أرادوا مطالبته بالبيعة قال لهم ابنه قيس بن سعد إني ناصح لكم فاقبلوا نصحي قالوا وما ذلك قال إن سعدا قد حلف لا يبايعكم وهو هذا حلف فعل فإذا حلف زل الشك منه ولن يبايعكم حتى يقتل وأن يقتل حتى يقتل معه ولده وأهل بيته وأن يقتل هو وأهل بيته حتى تقتل الأوس كلها ولن تقتل الأوس كلها حتى تقتل الخزرج كلها ولن تقتل الخزرج كلها والأوس كلها حتى تقتل بطون اليمن كلها فلا تفسدوا عليكم أمرا قد كمل واستتم لكم فقبلوا منه نصحه ولم يتعرضوا لسعد في ذلك ثم إن سعدا خرج من المدينة إلى الشام في أيام عمر وكان في قرى غسان من بلاد دمشق فأنزل فيهم لأن غسان من عشيرته وكان خالد بن الوليد بالشام يومئذ وكان من الموصوفين بجودة الرمي وكان معه رجل من قريش يعد أيضا بجودة الرمي فاتفقا على قتل سعد بن عبادة لامتناعه من البيعة لقريش فجلسا ليلة في مسيره بين شجر كرم فلما مر بها على فرسه رمياه بسهمين فقتلاه وقالا ببيتين من الشعر ونسباهما إلى الجن فطرحاهما بين العامة فنسب العامة قتل سعد إلى الجن وهما.

قد قتلنا سيد الخزرج * سعد بن عبادة
ورميناه بسهمين * فلم نخط فؤاده

واستتر على الناس أمره في ذلك إلى أن جرى من قول عمر لخالد ما جرى في أمر مالك بن نويرة فكشف الحال خالد بن الوليد في ذلك وكان قتل مالك ابن نويرة وعشيرته وتسميتهم بأهل الردة من عجائب الظلم والبدع العظيمة المبكرة الفظيعة، ثم رووا جميعا أن عمر لما ملك الأمر جمع من بقي من عشيرة مالك بن نويرة واسترجع ما وجد عند المسلمين من أموالهم وأولادهم ونسائهم فرد ذلك عليهم مع نصيبه مما كان منهم، وزعم أهل الرواية أنه استرجع

بعض نسائهم من نواحي كثيرة وبعضهن حوامل فردهن إلى أزواجهن فإن كان فعل أبي بكر بهم خطأ فقد أطعم المسلمين الحرام من أموالهم وملكهم العبيد الحرام من أولادهم وأوطأهم الفروج الحرام من نسائهم وفي هذا الخزي العظيم والنكال الأليم، وإن كان فعله حقا وصوابا فقد أخذ عمر نساء من قوم قد ملكوهن بحق فابتزهن من أيديهم غصبا وظلما وردهن إلى قوم لا يستحقونهن يطأونهن حراما من غير مبايعة وقعت ولا أثمان دفعت وفي كلا الحلالين قد أوطئا جميعا وأحدهما المسلمين فروجا حراما وأطعماهم مالا حراما من أموال المقتولين على منع الزكاة منه ومن نسائهم فليثبت الآن أولياؤهم أي الجالين شاؤوا ولينفوا منهما أيهما شاؤوا فما يجدون عن ذلك في حقيقة النظر محيصا وليس فيهما ولا في أحد منهما خظ لمختار وما منهما إلا من قد فعل ما لا يرضي الله ولا رسوله فيه إذا كان في ذلك هتك حرمة المسلمين وإبطال أحكام شريعة الدين، ممن أنه عمد إلى الطامة الكبرى والمصيبة العظمى في ظلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبض دونها تركات أبيها مما خلفه عليها من الضياع والبساتين وغيرها وجعل ذلك كله بزعمه صدقة للمسلمين وأخرج أرض فدك من يدها فزعم هذه الأرض كانت لرسول الله (ص) إنما هي في يدك طعمة منه لك، وزعم أن رسول الله (ص) قال نحن معاشر الأنبياء لا نورث وما تركناه فهو صدقة فذكرت فاطمة عليها السلام برواية جميع أوليائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جعل لي أرض فدك هبة وهدية فقال لها هات بينة تشهد لك بذلك فجاءت أم أيمن فشهدت لها فقال امرأة لا تحكم بشهادة امرأة، وهم رووا جميعا أن النبي (ص) قال أم أيمن من أهل الجنة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام شهد لها فقال هذا بعلك وإنما يجر إلى نفسه، وهم قد رووا جميعا أن رسول الله (ص) قال علي مع الحق والحق مع علي يدور (١)

---

(١) أخرج هذا الحديث عن النبي (ص) جمع من الحفاظ والأعلام منهم الخطيب البغدادي في التاريخ (ج ٤ ص ٣٢١) بطرقه عن أم سلمة والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٧ ص ٢٣٦) وقال رواه البزار والحافظ بن مردويه في المناقب والسمعاني في فضائل الصحابة أخرجاه عن عائشة وابن مردويه أيضا في المناقب والديلمي في الفردوس عن عائشة أيضا بلفظ (الحق لن يزال مع علي وعلي مع الحق لن يختلفا ولن يفترقا) وابن قتيبة في الإمامية والسياسة (ج ١ ص ٦٨) عن محمد بن أبي بكر عن عائشة بلفظ (علي مع الحق والحق مع علي) والزمخشري في ربيع الأبرار بلفظ (علي مع الحق والقرآن والحق والقران مع علي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض) وبهذا اللفظ أخرجه أخطب الخطباء الخوارزمي. وفي المناقب من

طريق الحافظ بن مردويه وكذا شيخ الاسلام الحموئي في فرائد السمطين
من طريق الحافظ بن أبي بكر البيهقي والحاكم أبي عبد الله النيسابوري.
ومن الغريب إذا ما ذكره داعية الضلال ابن تيمية في منهاج السنة (ج ١٦٧
١٦٨) من أن هذا الحديث من أعظم الكلام كذبا وجهلا وأنه لم يروه
أحد عن النبي (ص) لا بإسناد صحيح ولا ضعيف وأنه كلام نبزه عنه رسول الله
الكاتب

معه حيث دار ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض، هذا مع ما أخبر الله به من تطهيره لعلي وفاطمة عليهما السلام من الرجس (٢) وجميع الباطل بجميع وجوهه رجس، فمن توهم أن عليا وفاطمة عليهما السلام يدخلان من بعد هذا الأخبار من الله في شئ من الكذب والباطل على غفلة أو تعمد فقد كذب الله ومن كذب الله فقد كفر بغير خلاف، فغضبت فاطمة (ع) عند ذلك فانصرفت من عنده وحلفت أنها لا تكلمه وصاحبه حتى تلقى أباها فتشكو إليه ما صنعا بها فلما حضرتها الوفاة أوصت عليا عليه السلام أن يدفنها

---

(٢) وذلك لما أطبق المفسرون على نزول قوله تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) في أهل بيت النبي عليهم السلام وعلي وفاطمة عليهما السلام لا ريب أنهما من أهل البيت، " الكاتب "

ليلا لئلا يصلي عليها أحد منهم ففعل ذلك فجاؤوا من الغد يسألون عنها فعرفهم أنه قد دفنها فقالوا له ما حملك على ما صنعت قال وصتني بذلك فكرهت أن أخالف وصيتها، وهم قد رووا جميعا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل (١) ولم يجز أن أخالف رسول الله (ص) في مخالفة وصيتها فقال عمر اطلبوا قبرها حتى ننبشها ونصلي عليها فطلبوه فلم يجدوه ولم يعرفوا لها قبرا إلى هذه الغاية، ورووا كذلك جميعا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة عليها السلام يا فاطمة إن الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك (٢) فإذا كان الرسول (ص) قد أخبر أن الله يغضب لغضبها ويرضى لرضاها وأن من آذاها فقد آذى رسول الله ومن آذى رسول الله فقد آذى الله، وقد دل دفنها بالليل من غير أن يصلي عليها أحد منهم أو من أوليائهم أن ذلك كان منها غضبا عليهم بما اجترؤا عليها وظلموها، وإذا كان ذلك كذلك فقد غضب الله عليهم الأمر بعد أن آذوها فإذا قد آذوا رسول الله (ص) بأذاهم إياها وقد آذوا الله عز وجل بأذاهم رسول الله (ص)

---

(١) إن حديث فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل من الأحاديث المتواترة وإن اختلف في بعض ألفاظ المتن فممن ذكره أصحاب الصواعق والكنجي في كفاية الطالب كلهم في باب مناقب فاطمة عليها السلام.

(٢) رواه بن حجر العسقلاني في ترجمة فاطمة " ع " من الإصابة وقال النبهاني في الشرف المؤيد ص ٥٩ إنه رواه الطبراني وغيره بإسناد حسن، " الكاتب "

وإن الله عز وجل يقول (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا الآخرة واعد لهم عذابا مهينا) ورووا مشايخنا أن أمير المؤمنين (ع) قال لأبي بكر حين لم يقبل شهادته يا أبا بكر اصدقني عما أسألك قل قال قال وأخبرني لو أن رجلين احتكما إليك إليك في شئ في يد أحدهما دون الآخر أكنت تخرجه من يده دون أن يثبت عندك ظلمه قال لا، فممن كنت تطلب البينة منهما أو على من كنت توجب اليمين منهما، قال أطلب البينة من المدعي وأوجب اليمين على المنكر قال رسول الله (ص) البينة على المدعي واليمين على المنكر قال أمير المؤمنين عليه السلام أفتحكم فينا بغير ما تحكم به في غيرنا قال فكيف ذلك قال إن الذين يزعمون أن رسول الله (ص) قال ما تركناه فهو صدقة، وأنت ممن له في هذه الصدقة إذا صحت نصيب وأنت فلا تجيز شهادة شريك لشريكه فيما يشاركه فيه وتركة الرسول (ص) بحكم الاسلام في أيدينا إلى أن تقوم البينة العادلة بأنها لغيرنا فعلى من ادعى ذلك علينا أقام البينة ممن لا نصيب له فيما يشهد به علينا وعلينا اليمين فيما ينكره، فقد خالفت حكم الله تعالى وحكم رسوله (ص) إذ قبلت شهادة الشريك في الصدقة وطالبتنا بإقامة البينة على ما ننكره مما ادعوه علينا فهل هذا إلا ظلم وتحامل ثم قال يا أبا بكر أرأيت لو شهد عندك شهود من المسلمين المعتدلين عندك على فاطمة بفاحشة ما كنت صانع، قال كنت والله أقيم عليها حد الله في ذلك، قال له إذا كنت تخرج من دين الله ودين رسول الله (ص) قال لم قال لأنك تكذب الله وتصدق المخلوقين إذ قد شهد الله لفاطمة بالطهارة من الرجس في قوله تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) فقلت أنت إنك تقبل شهادة من شهد عليها بالرجس إذ الفواحش كلها رجس وتترك شهادة الله لها بنفي الرجس عنها، فلما لم يجد جوابا قام من مجلسه ذلك وترك عليا عليه السلام.

فانظروا يا أهل الفهم هل جرى في الاسلام بدعة أظلم وأظهر وأفظع وأعظم

وأشنع من طلب ورثة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بإقامة البينة على تركة الرسول أنها لهم مع شهادة الله لورثة الرسول بإزالة جميع الباطل عنهم وذلك كله بحكم الاسلام في أيديهم وقد رووا أن الرسول (ص) قال نحن أهل بيت لا تحل علينا الصدقة، فيجوز لمسلم أن يتوهم على أهل بيت الرسول عليهم السلام أنهم طلبوا شيئا من الحرام، هذا مع ما أخبرهم الله بتطهيرهم من الرجس كلا، وقد دل القوم أن الرسول (ص) قال ما تركناه فهو صدقة على أن المنازعة جرت بينهم وبين أهل البيت في التركة فلا يخلو أهل بيت الرسول (ع) من أن يكونوا طلبوا الحرام بالباطل فيلزم عند ذلك تكذيب الله تعالى فيما أخبر به من تطهيرهم من ذلك وإما أن يكونوا طلبوا الحق فقد ثبت ظلم من منعهم من حقهم ولا يبعد الله إلا من ظلم وتعدى وغشم هذا مع تكذيب الله لهم فيما ادعوه من صدقة تركة الرسول وأن الأنبياء لا يورثون إذ يقول الله في كتابه (وورث سليمان داود) وقال فيما أخبر به عن زكريا أنه قال (فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا) فأخبر الله بميراث أنبيائه وزعم واضع الخبر المتخرص أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة) ولعمري لقد كان واضع الخبر ومتخرصه جاهلا كتاب الله إذ لم يعلم ما فيه من تكذيب خبره وذلك من امتنان الله على المؤمنين في كشف باطل المبطل ولو كان واضع الخبر جعل ما تخرصه في تركة الرسول (ص) منسوبا إلى رسولنا خاصة دون غيره من الأنبياء لدخلت شبهة على كثير من الناس العارفين فضلا عن الاعجام وجمهور الأعوام ولكن الله أعمى قلبه وسمعه حتى قال فيما اخترصه من ذلك كله ما يكذبه كتاب الله وقد اضطر جهال من العوام وأهل الجدل في نصرة الظلمة إلى أن قالوا إن سليمان إنما ورث من داود النبوة وكذلك يحيى من زكريا، وهذا منهم غاية الجهل والاختباط والغفلة والإفراط فإن النبوة لو كانت مما يورث لم يكن على

وجه الأرض غير الأنبياء إذا الميراث لا يجوز أن يكون لواحد دون الآخر فأول خلف الله كان نبيا فهو آدم عليه السلام فلو ورث ولده نبوته لوجب أن يكون جميع ولد آدم أنبياء من بعده وكذلك أولاد أولاده إلى يوم القيامة ويلزم أيضا قائل هذا أن يحكم بأن ورثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ورثوا نبوته فهم أنبياء من بعده ونسلهم أيضا إلى يوم القيامة، وكفى بهذا لمن بلغ مذهبه إليه خزيا وفضيحة وجهلا، ولا خلاف أن من الأنبياء المتقدمين من كان له أولاد كثير عددهم وكان منهم النبي وغير النبي، وهذه مقالة واضحة الفساد وخارجه من كل وجه من وجوه السداد، ولا يعبد الله إلا من ظلم وقال بما لا يعلم، هذا وقد أجمع أهل الأثر ورواة الخبر أن ما تركه رسول الله (ص) البغلة والسيف والعمامة وأن درعه كانت مرهونة فافتكها أمير المؤمنين (ع) وأخذها إليه مع البغلة والسيف والعمامة فكيف جاز لهم ترك ذلك عنده وهو من تركة الرسول (ص) فإن كانت التركة كما زعموا صدقة فذلك كله داخل في التركة فكله صدقة والصدقة على أمير المؤمنين عليه السلام حرام بإجماع فهل علي عليه السلام قهرهم وغلبهم عليه ومنعهم وعجزوا عن انتزاعه منه فقد كفر علي عليه السلام وخرج عن دين الاسلام ووجب على جميع الصحابة والمسلمين مجاهدته إذ كان قد استحل ما حرم الله عليه تعمدا وخالف الله جهارا وتركهم لمجاهدته وقصده بالمحاربة بعد هذا الحال منه يوجب عليهم الخروج معه من غير دين الله ودين رسوله (ص) وقد رووا جميعا أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال من دينه فاقتلوه ولا يكون في تغير الدين شئ هو أظهر من استحلال الحرام وتحريم الحلال على معرفة ويقين وقد لزمهم في إمساكهم عن محاربته ما لزمه هو أيضا من الذم في ذلك، فهذا بات يوجب على المسلمين كلهم البراءة من جميع المهاجرين والأنصار ومن جاورهم من سائر المسلمين، وكفى بهذا لمن يبلغ به مذهبه إليه خزيا وفضيحة ومقتا وكفرا وإلحادا، فإن كانت الصحابة حابوا عليا عليه السلام

في ذلك فقد أشركونا في الخلاف على الله وعلى رسوله إذ ليس لهم أن يقدموا ولا يؤخروا في الصدقات بعضا على بعض، ولا محيص لذي نظر وتحصيل من هذا الحال فإن زعم جاهل أن رسول الله (ص) جعل ذلك في حياته لعلي عليه السلام في تركاته دون غيره طولب زاعم هذا بخبر معروف مجمع عليه وعلى نقله ومعرفته ولن نجد إلى ذلك سبيلا، هذا ما رووا جميعا أن العباس رافع عليا عليه السلام إلى أبي بكر في مطالبة الميراث من رسول الله (ص) في الدرع والبغلة والسيف والعمامة وزعم أن عم رسول الله (ص) أولى بتركة رسول الله من ابن العم فلو كان الرسول (ص) وهب ذلك لعلي عليه السلام لكان قد ظهر القول بذلك ممن يخبره وقد وقف عليه ولكان علي (ع) يدعي الهبة أيضا والهدية ولنقله الأخبار بذلك، هذا مع ما يلزمهم من الحكم على الرسول (ص) بخيانته لأهل بيته إذ قال ما تركت فهو صدقة ولم يعرف (١) ذلك أهل بيته عليه السلام حتى لا يطالبوا منه شيئا ولا ينازعوا فيه مع تحريمه الصدقة عليه وعليهم، ومن ظن هذا بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقد كفر بما جاء به الرسول (ص) والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

(ومما ابتدعه) كلامه بالصلاة بعد التشهد وقبل التسليم حسين قال (لا يفعلن خالد ما أمرته به) حتى احتج بذلك قوم من فقهاء العامة يشهرته منه فقالوا لا يجوز الكلام بعد التشهد وقبل التسليم فإن أبا بكر فعل ذلك للضرورة وقال آخرون لا يجوز ذلك فإن أبا بكر قال ذلك بعد أن سلم في نفسه وتنازعوا في اختلافهم في هذا المعنى. فقلنا لهم أما تجويزكم في الصلاة فإنا غير محتاجين إلى منازعتكم فيه لأنا غير آخذين بفعل أبي بكر ولا متبعين له فيه ولكن عرفونا ما الذي دعا أبا بكر إلى أن قال (لا يفعلن خالد ما أمرته به) قبل تسليمه وما هو ولم هو فكانوا في ذلك صما بكما عميا فقالت شيعة آل محمد

---

(١) يعرف بتشديد الراء أي لم يعرف النبي ذلك (الكاتب)

عليهم السلام قد علمنا وعلم كل ذي فهم أنه نهاه عن أمر منكر بعد أن أمره به وجهلكم بذلك منه دليل على صحة ما رواه مشايخنا عن أئمتنا عليهم السلام فإنهم قالوا أن أبا بكر كان قد أمر خالدا بقتل أمير المؤمنين عليه السلام إذا هو سلم من صلاة الفجر فلما قام إلى الصلاة ندم على ذلك وخشي أن تهيج عليه فتنة لا يقوم بها فقال قبل أن يسلم لا يفعلن خالد ما أمرته به فكان الأمر منه في ابتدائه لخالد كفرا إذ أمره بقتل مؤمن من غير جرم، وكان كلامه في الصلاة قبل التسليم لنهي خالد عن ذلك مفسدا لصلاته تلك وكان قد لزمه إعادتها ولزم جميع من صلى خلفه كذلك إذ قدروا جميعا أن تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم وليس معهم توقيف من صاحب الشريعة بجواز ذلك وليس عندهم مع هذا لحال رواية بوجه ولا سبب ولا آية ولا القوم أعادوا تلك الصلاة فتركه لإعادة صلاة قد أفسدها يوجب الكفر أيضا (١) وقد رووا جميعا عن الرسول صلوات عليه وآله وسلم أنه قال من ترك صلاة واحدة عامدا متعمدا فقد كفر، وقول من زعم أنه سلم في نفسه قبل أن يتكلم فاسد لأن صلاته عقدها مصليا بالجماعة ولم يكن مصليا بنفسه فغير جائز له أن يستعمل حدا واحدا مما يخالف صلاة المصلي بالجماعة ومن حدود المصلي بالجماعة إظهار التكبيرة والتسليم لا يسعه غير ذلك، ومن ادعى جواز خلاف ذلك من غير توقيف من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو جاهل ولا حجة في شئ من أقاويل أهل الجهل، ومن عدل عن هذا الذي ذكرنا من حدود الجماعة فصلاته فاسدة يجب عليه إعادتها ويجب على كل من صلى خلفه إعادة صلاته تلك التي أفسدها إمامهم، هذا مع روايتهم جميعا أنه قال بعد قوله لا يفعلن خالد ما أمرته به (السلام عليكم) فما الذي عني بذلك التسليم بعد ذلك الكلام المفسد للصلاة، ثم رووا جميعا بخلاف تلك الرواية أنه قال في وقت

---

(١) إذ لم ينقل عنه ولا عن أوليائه أنهم أعادوا صلاتهم (الكاتب)

وفاته ثلاث فعلتها ووددت أني لم أفعلها، وثلاث لم أفعلها ووددت أني فعلتها وثلاث أهملت السؤال عنها ووددت أن أسأل رسول الله (ص) عنها، ثم اختلف أولياؤه في تأويل ما فعل وما لم يفعل ولم يختلفوا في السؤال فأهملنا ذكر ما اختلفوا فيه وقصدنا ذكر ما أجمعوا عليه طلبا للنصفة وتحريا للحق فزعموا أنه قال وددت أني سألت رسول الله عن الكلالة ما هي وعن الجد ما له من الميراث وعن هذا الأمر لمن هو فكان لا ينازع فيه فيا ويل أهل الجهل والويل حل بهم هل الرسول بلغ الشريعة بالتمام والكمال أم لم يبلغ ذلك فبلغ البعض وأهمل البعض والله تعالى يقول (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) والتبليغ لا يكون إلا بالتفسير فإن كان أبو بكر أهمل السؤال والصحابة جميعا عن ذلك الشئ أليس كان يلزم الرسول ص تعريفهم ذلك فلم يكن في الصحابة كلها أحد سمع تفسير ذلك من رسول الله بالتبليغ إلى من كان، أليس هذا القول منه يوجب تعطيل الشريعة وخروج الرسول (ص) من حدود الرسالة إذ لم يبلغ ما أمره الله تعالى بتبليغه أوليس قد دل بقوله أنه لم يعرف الأمر لمن هو على أنه قد دخل فيما لم يكن له فإنه لو كان له لكان قد علمه ولما لم يعلم ذلك كان جهله به دليلا على أنه لا حق له فيه ووجب عليه أن لا يدخل في أمر هو لغيره وإن كان لا يعرف صاحبه.

(ومن بدعه) أنه لما استتب الأمر له قطع لنفسه أجرة على ذلك من بيت مال الصدقات في كل يوم ثلاثة دراهم وهذا من أظهر الحرام فأكل الحرام تعمدا وخلافا على الله وعلى رسوله ص مصرا عليه غير نادم فيه ولا تائب عنه إلى أن مات بغير خلاف فيه وذلك أن أبواب أموال الشريعة معلومة كل باب منها مفروض من الله ومن رسوله لقوم بأعيانهم لا يحل لأحد أن يأكل منه حبة واحدة حتى يصير نصيب كل واحد منهم في يده

إذ لم يجعل الله ولا الرسول إليهم ولا لأحد منهم الحكم فيه ولا في شي، منه

وإنما الحاكم فيه عليهم غيرهم وهو كان الرسول (ص) ثم من مقامه من أوصيائه من بعده، وقد أوضحنا من البيان في المستحقين لمقام الرسول ص في كتاب الأوصياء ما فيه كفاية ومقنع للأديب، ولسنا نجد من أبواب الأموال في الشريعة بابا يصلح أن يؤخذ فيه أجرة وذلك أن أبواب الأموال في الشريعة من خمسة وجوه لا سادس لها (فمنها) أبواب الصدقات على صنوفها من كيلها ووزنها وعدها وقد جعل الله ذلك فريضة لثمانية أصناف من المسلمين في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) فكل صنف من هؤلاء الثمانية فله شئ معلوم منها على قدر الكفاية يدفع الإمام إليه ذلك ليس له الحكم في سواء (ومنها) مصالحة أهل الذمة على ما في أيديهم من الأموال والأرضين وذلك لاحق بوجوه الصدقات وذلك لأن هذا الصلح وضع عليهم عوضا من الصدقات إذ لا يجوز أن يؤخذ الزكاة من أهل الكفر فمن أسلم منهم زال عنه وجه الصلح ووجب عليه فريضة الصدقات التي هي الزكاة ولذلك صار الصلح لاحقا بوجوه الصدقات ولأهلها دون غيرهم فسبيل الحكم فيها سبيل ما شرحناه من حال الحكم في الصدقات (ومنها) الجزية والأمة فيها في ذلك على قولين فالعامة تقول إنها تجري مجرى الصدقات والشيعة تقول إنها لأهل مكة خاصة أغناهم الله به عوضا عن منع المشركين من الدخول إليهم والتجارات معهم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن يشاء إن الله عليم حكيم. قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فأغنى الله أهل مكة بالجزية فجعلها لهم خاصة وكلا الوجهين يحرم على كل واحد أن يأخذ منهما أو من أحدهما أجرة

ولا غيرها غير من جعل الله ذلك لهم ولم يملك الله تعالى من جعلها لهم ولا رسوله الحكم في شئ منها إلى أن يصير في أيديهم نصيبهم منها (ومنها) الغنائم التي يجاهدون عليها المسلمون فيأخذونها من أيدي الكفار وهي في قول العامة (١) لمن يجاهد عليها من جميع المسلمين دون غيرهم، وفي قول أهل البيت عليهم السلام للمهاجرين والأنصار وأبناؤهم وأبناء أبنائهم إلى يوم القيامة دون غيرهم، وليس لأحد من أهل القولين الحكم في شئ منها إلى يصير نصيبه منها في يده (ومنها) المعادن والركازات وهي الكنوز الموجودة المذخورة واستخراج جواهر البحر ونحوها، والأمة في ذلك على قولين فالعامة تقول إن ذلك للعامل عليه وفيه وليس لأحد أن يأخذ منه شيئا إلى أن يبلغ ما يلزمه فيه الزكاة فيخرج منه عند ذلك الزكاة المفروضة، والشيعة يقولون إنه للعامل عليه وفيه إذا هو عمل في ذلك كله بأمر الإمام وإن عمل بغير أمره فالأمر فيه إلى الإمام إن شاء أخذه كله وإن شاء دفع إلى العامل فيه منه ما أحب وإذا عمل فيه بإذن الإمام كان فيما يرزق فيه من قليل أو كثير الخمس يخرجه الإمام فإذا بلغ نصيبه عنده بعد الخمس مبلغ الزكاة أخرج زكاته على نحو ما يجب من حكم ذلك وهذا ما لا يجوز لأحد أخذ أجرة منه لأنه للعاملين فيه دون غيرهم فجميع ما وصفناه من أبواب الأموال في الشريعة إنما هو لقوم من المسلمين دون قوم منهم والإمام المنتصب بأجرة يجب أن تكون أجرته على جميع المسلمين لو قد كان أخذها جائزا في دين الشريعة فإن أخذها مال قوم دون قوم فقد ظلم أولئك واعتدى عليهم فجميع ما أخذه من بعده من الأجرة فذلك حرام من الله ورسوله وعقوبة ذلك كله في عنق

---

(١) وهي بإجماع من بعد إخراج الخمس منها للمقاتلين عليها دون غيرهم فبطل أن يجوز أخذ الأجرة من الغنائم كما بطل من غيرها (ومنها) المعادن الخ في بعض نسخ الكتاب بدلا عن العبارة المذكورة. (الكاتب)

الأول منهم إذا كان هو سنه لمن اقتدى به من بعده فيه وذلك محقق بقول رسول الله صلى عليه وآله وسلم (من استن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص العامل بها شيئا من أجره، ومن استن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص العامل شيئا من وزره)

(ومن بدعه) أنه لما أراد أن يجمع ما تهيأ من القرآن صرخ مناديه في المدينة من كان عنده شئ من القرآن فليأتنا به ثم قال لا تقبل من أحد منه شيئا إلا بشاهدي عدل، وإنما أراد هذا الحال لئلا يقبلوا ما الفه أمير المؤمنين عليه السلام إذ كان ألف في ذلك الوقت جميع القرآن بتمامه وكماله من ابتدائه إلى خاتمته على نسق تنزيله فلم يقبل ذلك منه خوفا أن يظهر فيه ما يفسد عليهم أمرهم فلذلك قالوا لا نقبل القرآن من أحد إلا بشاهدي عدل هذا مع ما يلزم الحكم عليهم أنهم لم يكونوا عالمين بالتنزيل لأنهم لو كانوا عالمين به لما احتاجوا في قبوله إلى شاهدي عدل، وإذا لم يعلموا التنزيل كانوا من علم التأويل أبعد به وأجهل، ومن لا يعلم التنزيل ولا التأويل كان جاهلا بأحكام الدين)

(ومن بدعه) العظيمة الشنيعة الموجبة للكفر من غير تأويل أن الأمة مجمعة في روايتها على أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان قد ضمه قبل وفاته إلى أسامة بن زيد مع صاحبه وجماعة من رؤساء المهاجرين والأنصار وأمرهم بالمسير معه إلى الشام وخرج أسامة في حياة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعسكر خارج المدينة واعتل الرسول (ص) علته التي توفي فيها فروي جميع أهل الرواية أن رسول الله (ص) لم يزل يقول في علته خمسة عشر يوما نفذوا - أي جهزوا - جيس أسامة (١) نفذوا جيش أسامة

---

(١) ذكر هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع كثير من الأعلام الإثبات وأرسلوه إرسال المسلمات ولم يخالف أحد من المؤرخين فيه فممن ذكره الشهرستاني في الملل والنحل وابن أبي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة (ص ٢٠ ج ٢) من طبع مصر، قال سيدنا العلامة الحجة الخبير السيد عبد الحسين آل شرف الدين الموسوي العاملي أدام الله وجوده في (الفصول المهمة ص ٨٩) ما هذا لفظه (وأنت تعلم أنهم إنما تثاقلوا عن السير أولا وتخلفوا عن الجيش أخيرا ليحكموا قواعد سياستهم ويقيموا عمدها ترجيحا منهم لذلك على التعبد بالنص حيث رأوه أولى بالمحافظة وأحق بالرعاية إذ لا يفوت البعث بتثاقلهم عن السير ولا يتخلف من تخلف منهم عن الجيش، أما الخلافة فإنها تنصرف عنهم لا محالة إذا انصرفوا إلى الغزوة قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وكان (بأبي وأمي) أراد أن تخلوا منهم العاصمة فيصفو الأمر من بعده لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) على

سكون وطمأنينة فإذا رجعوا وقد أبرم عهد الخلافة وأحكم لعلي عليه السلام عقدها كانوا عن المنازعة والخلاف أبعد لكنهم فطنوا إلى كل ما دبر (ص) فطعنوا في تأمير أسامة وتثاقلوا عن السير معه فلم يبرحوا من الجرف حتى لحق النبي (ص) بربه فهموا حينئذ بالغاء البعث وحل اللواء تارة ويعزل أسامة أخرى ثم تخلف كثير منهم عن الجيش إيثارا لرأيهم وترجيحا لاجتهادهم على التعبد بنصوصه صلى الله عليه وآله وسلم) (الكاتب)

لعن الله المتخلف عن جيش أسامة حتى توفي وهو يقول ذلك فلم ينفذوا وتأخروا إلى أن توفي ثم أقبلا يخاصمان الأنصار في طلب البيعة فبايع الناس أبا بكر وأسامة على حال معسكرة خارج المدينة يراسلهم فلا يلتفتون إليه حتى إذا استوي لهم الأمر فبعث إلى أسامة أن الناس نظروا في أمورهم فلم يجدوا لهم غنى عني وقد نظرت في أمري فلم أجد عن عمر غنى فخلفه عندي وامض في الوجه الذي أمرك به الرسول بالمضي فيه، فكتب إليه أسامة من الذي أذن لك في نفسك بالتخلف عني حتى تطلب مني الإذن لغيرك إن كنت طائعا لله ولرسوله فارجع إلى معسكرك ومركزك الذي أقامك فيه رسول الله

فلم يزالوا يدارونه ويعدونه ويمنونه إلى أن أجاب وقبل منهم وتركهم ونفذ في ذلك الوجه، فلم يقنع أبو بكر بمعصيته لله ولرسوله بتخلفه عن جيش أسامة حتى بعث عمر على معصية الله ورسوله بما أمره به من التخلف عن أسامة لأن الأمة مجتمعة على أن من عصى الرسول وخالفه فقد عصى الله وأن معصية الرسول بعد وفاته كمعصيته في حياته.

(ومن عجائب بدعه) أنه لما حضرته الوفاة جعل ما كان اغتصبه وظلمه في الاستيلاء عليه لعمر من بعده وطالب الناس بالبيعة والرضا به كره بذلك من كره ورضي به من رضي، وقد أجمعوا في روايتهم أن الغالب من الناس يومئذ الكراهة فلما أكثروا عليه في ذلك وخوفوه من الله قال أبا الله تخوفوني، إذا لقيته قلت له استخلفت فيهم خيرا، فقد تقلد من الإثم ما جعله لعمر بعده مثل الذي تقلده منه في حياته ولزمه وزر ما جرى في أيام عمر من تصيره ذلك إليه من غير أن ينقص عمر من ذلك شيئا إذ ملكه ما لم يكن هو له، وقوله أبالله تخوفوني، فليس يخلو حاله في ذلك من أحد وجهين إما أن يكون قال هذا لأنه لا يخاف الله في حياته لأنه تقي نفي زكي مخلص زاهد عن كل زلة وهفوة وظلم وزلل، وقائل هذا ومعتقده عاص عصى الله متعمدا أو خالفه ذاكرا فكفى له به خزيا إذ يقول الله عز وجل في كتابه (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) فمن زكى نفسه بعد هذا فقد خالف الله تعالى في نهيه، أو أن يكون أراد بقوله (أبالله تخوفوني) أي إنه لا يخاف الله تعالى تعظيما واستكبارا ومعتقد هذا كافر بغير خلاف، وقوله أنه يقول الله أنه استخلف على عباده خيرهم، فإن أجابه الله بأن يقول له ومن جعل إليك ذلك ومن أمرك به ما تكون حجته على الله سبحانه عند ذلك إن هذا إلا جهل واختباط وغفلة وإفراط، ثم ختم بدعته بالطامة الكبرى والمعصية العظمى بأن أمر في وقت وفاته أن يدفنوه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته حتى اقتدى به عمر في ذلك فامتثل فيه مثل ما فعله، ومن عقل وميز

علم أنهما قد دخلا بذلك في أمر عظيم ومنكر جسيم وذلك أن البيت الذي قبر فيه رسول الله (ص) لا يخلوا من أن يكون من جملة التركة الموروثة أو للصدقة كما زعم المتخرصون أو أن يكون الرسول صلى الله عليه وآله وسلم استخلص ذلك لنفسه فقد قال الله تعالى في كتابه (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذون لكم) فالحال في ذلك بعده وفاته كالحال في حياته وليس معهم خبر يعرف عن الرسول (ص) بالإذن لهما في ذلك فهو قد عصى الله بدخوله إليه بغير إذن، ومن ختم عمله بالمعصية لله تعمدا مصرا فقد بارز الله بالعدوان وإن كان البيت داخلا في التركة فلا يخلو حال التركة من أن تكون كما زعموا صدقة أو أن يكون موروثا فإن كان صدقة فهو لجميع المسلمين شرق الأرض وغربها وليس لهما أن يغصبا شيئا هو للمسلمين عامة من غير رضا جميع المسلمين به ولو ادعى مدع رضا المسلمين به كان اجتماعهم على الرضا بذلك غير جائز لأن حكم الصدقة أنها لا تباع ولا توهب عندهم وفي قولهم لا يخلو
حالهما في قبريهما من أن يكون اشتريا ذلك أو استوهباه وهذان الوجهان لا يجوزان في الصدقة عندهم، وإن كان البيت موروثا فليسا هما ممن يرث الرسول ص في حال من الأحوال. فإن ادعى جاهل بميراث ابنتيهما من الرسول (ص) فإنما كان نصيبها تسع الثمن لأن الرسول (ص) ترك تسع نسوة وولدا فلكل واحد من الأزواج تسع الثمن ومع ذلك فلم تقع قسمة من الورثة ولا الرضا منهم جميعا بذلك، مع ما فيه من تكفيرهما جميعا إذا منعا ورثة الرسول (ص) من التركة والميراث وزعموا أنه صدقة وكفى بهذا الحال خزيا وفضيحة ومقتا. وقد أجمعوا في روايتهم أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

(فصل في ذكر بدع الثاني منهم)

من بدع الثاني ما جرى منه في حدود الصلاة وما يتصل بها من أحكام الوضوء والأذان والإقامة وما يشاكل هذا الوجه.

فمن ذلك الوضوء الذي لا صلاة بالاجماع بدونه لأن الرسول (ص) قال لا صلاة إلا بوضوء والله تعالى يقول في كتابه (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين (١) ففرض الله تعالى للوضوء أربعة حدود، حدان منها غسل، وحدان منها مسح، فدعا الثاني الناس إلى غسل الرجلين ومنع من مسحهما فأفسد على الناس وضوءهم وبفساد الوضوء قد فسدت الصلاة، ثم تخرص أولياءه وأنصاره فرووا روايات كاذبة لبسوا بها على أهل الغفلة من العوام وزعموا في ذلك تخرصا وافتراء أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال خللوا الأصابع من اليدين والرجلين قبل تخللهما النار، وأنه قال ويل للأعقاب من النار، فانقاد لهذه الرواية جمهور العوام والجهلة والأغنام ومحال عند ذوي الفهم أن يوجب الله فرضا في كتابه فيخالفه الرسول (ص) ويضاده ويبطله وذلك أن الله تعالى قال في فريضة الوضوء (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) على ما يقرأ الناس (ومن الكعبين) عند قوم آخرين ولا خلاف عند ذوي المعرفة أن الكعب هو المفصل الذي بين مقدم الساق والقدم وأن العقب هو الذي في مؤخر الساق وبينه وبين الكعب نحو أربع أصابع فكيف يجوز أن يكون الله يحد له حدا أو فريضة من أجل الفرائض

---

(١) وفي مصحف أمير المؤمنين عليه السلام برواية الأئمة من ولده صلوات الله عليهم (المرافق - ومن الكعبين) حدثنا بذلك علي بن إبراهيم ابن هاشم القمي عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر ابن محمد عن آبائه صلوات الله عليهم أن التنزيل في مصحف أمير المؤمنين صلوات الله عليه (يا أيها الذين آمنوا إذ قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم من الكعبين) كذا في الأصل المختصر منه للحافظ بن شهرآشوب السروي (الكاتب)

فيعدنا الرسول (ص) بالنار على ترك التجاوز بحد الله تعالى إلى حد غيره كلا لا يجوز ولو صح أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم استن في فريضة الرجلين زيادة على ما افترضه الله فيهما لما جاز أن يأتي على سنته من ذلك بوعيد يوجب النار على ترك ذلك تقصيرا أو غفلة وما وجدنا في شئ من سننه وعيدا بوجه ولا سبب فلما فسد هذا في النظر والحكمة ثبت الفرض في المسح على ما جاءت به روايات الأئمة عليهم السلام واستشهدوا على ذلك في الاحتجاج بأن الله تعالى لما نقل المسلمين من فريضة الوضوء بالماء عند الضرورة إلى فريضة التيمم وأوجب بالتيمم ماء كان غسلا بالماء مسحا بالتراب وأسقط ما كان مسحا بالماء من فريضة التيمم دل بذلك على أن فريضتهما بالماء فرض واحد،
وأعجب من ذلك أنه لما نقلهم عن فريضة الله من المسح على الرجلين إلى غسلهما دعاهم إلى المسح على الخفين وزعم أن ذلك سنة من الرسول فمنعهم من فريضة واحدة وأثبت لهم بدعتين من المغسل والمسح على الخفين فقبلوا ذلك منه واتبعوه عليه فكانت سبيله إلى أولياؤه في هذا وشبهه مع ما تقدمه وتأخر عنه كما قال الله عز وجل (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) وأجمع أهل التفسير أن ذلك لم يكن من جهة عبادة لهم ولكنهم أحلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم عليه واقتدوا بهم فصيرهم الله في هذا الحال متخذين أربابا من دون الله.
(ومن ذلك) ما أفسده من حدود الصلاة فاسقط من الأذان والإقامة وزاد ما أفسدهما على متبعيه. فأما الأذان فإنه كان على عهد رسول الله (ص) بما جاء به الرواية على طريق الشيعة الإمامية يقال فيه حي على خير العمل فقال أسقطوا هذا من الأذان لئلا يتكل الناس على الصلاة ويتركوا الجهاد فاسقط ذلك من الأذان والإقامة جميعا لهذه العلة (١) فقبلوا ذلك منه واتبعوه

---

(١) قال إمام المتكلمين (بزعمهم) القوشجي الأشعري في شرح تجريد الكلام للمحقق نصير الدين الطوسي ص ٤٠٨ من طبع إيران في مبحث الإمامة ما نصه (إنه – أي عمر – صعد المنبر وقال أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله أنا أنهى عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن وهي متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل. ومن الغريب ما اعتذر به القوشجي عن عمر (بأن ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع) وليت شعري ما قيمة اجتهاد عمر في قبال نص النبي (ص) الذي لا ينطق عن الهوى والذي مخالفته مخالفة لله سبحانه، فما اعتذر به القوشجي من السخافة التي لا يقام لها وزن ومما يضحك الثكلى (الكاتب)

عليه فلزمهم في حكم النظر بأن عمر أبصر من الرشد في ذلك ما لم يعلمه الله ولا رسوله إذا ثبتا ذلك في الأذان والإقامة ولم يخافا على الناس ما خشيه عمر عليهم، فهذا حال يوجب الكفر بلا خلاف على من رضيها، ثم إنه لما أسقط ذلك من الأذان والإقامة أثبت في الأذان (الصلاة خير من النوم) مرتين ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٢) وقال ينبغي

---

(٢) أخرج الإمام مالك في الموطأ في باب ما جاء في النداء للصلاة من أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال (الصلاة خير من النوم) فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح (انتهى بلفظه) وقال العلامة الزرقاني عند بلوغه إلى هذا الحديث من شرح الموطأ ما هذ لفظه هذا البلاغ أخرجه الدارقني في السنن من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال وأخرج عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال لمؤذنه إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم، الصلاة خير النوم (انتهى) قلت وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث هشام بن عروة، ورواه جماعة آخرون يطول المقام بذكرهم. انظر ما ذكرناه كتاب الفصول المهمة لسيدنا الحجة الثبت السيد عبد الحسين آل شرف الدين الموسوي العاملي أدام الله وجوده ص ٦٦ - ٦٧ من طبع صيدا. (الكاتب)

أيكون بين الأذان والإقامة فرق فجعلها فرادى بعد أن كانت مثنى مثنى مثل الأذان سوى حرف واحد من آخرها وهو قول لا إله إلا الله فإنه في الأذان مرتين وفي الإقامة مرة واحدة فجعل الإقامة فرادى كلها إلا ما زاده فيها فإنه مرتين حتى تكون البدعة عندهم أعظم قدرا من فريضة الله وسنة رسوله (ص)

(ومن ذلك) ما أفسده عليهم من حدود الصلاة والتشهد فإنهم قد رووا جميعا أن تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم فصاروا في تشهدهم الأول يقولون السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا سلام تام يقطع الصلاة ويفسدها فإنهم إذا قالوا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد دخل في هذا التسليم جميع عباد الله من الملائكة والجن والإنس ولم يبق بعد ذلك من يجوز أن يسلم عليه فليس منهم من يصلي أربع ركعات سالمة بوجه ولا سبب.

(ومما أفسده عليهم) من حدود الصلاة إنه استن عليهم في قراءة الحمد بعد فراقه قول (آمين) فصارت عند أوليائه كأنها من كتاب الله حتى أن من يلقن من الأعاجم وغيرهم وعوام الناس وجهالهم سورة الحمد يلقنوهم هذا الحرف (هذه في آخرها خ ل) فكانت هذه كلمة زائدة منهم في سورة من القرآن حتى أن من يقرأ ولم يأت بها في الصلاة وغيرها كان عندهم كأنه ترك آية من كتاب الله، وأنكر ذلك أئمتنا أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا إنها تقطع الصلاة، ودليل ذلك اختلاف أهل الحجاز في روايتهم، فمنهم من روى أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا قال الإمام ولا الضالين قولوا آمين (١) ومنهم من روى إذا أمن الإمام فأمنوا

---

(١) روى هذه الروايات وأمثالها البخاري ومسلم في صحيحهما في كتاب الصلاة عن أبي هريرة عن النبي (ص) وكل من رواها فإنما تنتهي روايته إلى أبي هريرة داعية بني أمية، وكيف يعتمد على نقله الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سرق من بيت مال المسلمين عشرة آلاف حين ولاه عمر على البحرين فضربه بالدرة حتى أدماه وحدث هو عن نفسه كما في عقد الفريد وطبقات بن سعد والإصابة لابن حجر العسقلاني – قال إنه لما عزلني عمر عن البحرين قال لي يا عدو الله وكتابه سرقت مال الله، وكان أبو هريرة مقربا عند عثمان وبني أمية لأنه كان يضع الأحاديث والمخرفات المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفق إرادتهم وسياستهم، انظر كتاب أبي هريرة لسيدنا العلامة الكبير الحجة السيد عبد الحسين آل شرف الدين الموسوي العاملي أدام الله وجوده فإنه لعمري كتاب جمع فأوعى لم يؤلف مثله طبع في صيدا.

ومنهم من روى ذلك برفع الصوت، وكان هذا الاختلاف منهم من أوضح الدلالة على تخرصهم في أخبارهم، ثم اتبع هذه البدعة ببدعة مشاكلة لتفكير أهل الكفر لطواغيتهم من عكف اليدين في الصدور (٢) وقد نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك.

(ومما أفسده عليهم) من حدود الصلاة أمره إياهم بصلاة المغرب قبل ظهور شئ من النجوم وزعم أنه لو علم أن في الناس إمكانا للعتق من كلهم لا وجب على من ترك صلاة المغرب حتى يظهر نجم واحد عتق رقبة، فشدد عليهم في تقديمها غاية التشديد، وهم قد رووا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب سورة الأنعام، ومنهم من روى أنه كان يقرأ فيها

---

(٢) ورووا في مؤلفاتهم روايات أن النبي (ص) كان إذا صلى وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي أنه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ على الساعد وقال النوري في شرح صحيح مسلم يجعلها تحت صدره فوق سرته. (الكاتب)

دائما والنجوم والطور ونحوهما، لكن عمر أفسد عليهم بتقديم هذه الفريضة فريضتين عظيمتين فريضة الصلاة وفريضة الصيام في شهر رمضان لإفطارهم في ذلك الوقت والله يقول في كتابه (ثم أتموا الصيام إلى الليل) فكل من أفطر قبل الليل فقد أفسد صومه بلا خلاف، ولا خلاف مع ذلك أن الليل يكون إذا غابت الشمس، ولا خلاف بين ذوي المعرفة أن الحائل بيننا وبين رؤية النجوم بالنهار هي الشمس فحكمها إذا غربت أن تظهر النجوم لزوال الحائل بيننا وبينها والحائل بعد قائم لم يغرب كلا فعلامة الليل ظهور النجوم وعند ذلك يجب الافطار وفريضة صلاة المغرب.

(ومما أفسد عليهم) من صلاة النوافل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استن صلاة الوتر بعد صلاة الليل بإجماع أهل الرواية على ذلك منه عليه السلام فقال عمر أن صلاة الليل إنما كانت واجبة على الرسول دون غيره لقوله عز وجل (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) قال وليس كل إنسان يطيق القيام في الليل فلا يجب أن يؤخر الوتر والوجه أن تصلي في أول الليل بعد العشاء، فأزال سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن وقتها من آخر الليل إلى أوله فبطل فضل الوتر في أول الليل إذ لم يأت بها في وقتها الذي استنها، فهذه الصلاة بجميع حدودها قد فسدت عليهم ببدعته في فرائضها وسنتها.

(ومن بدعه في الزكاة) التي قرن الله فرضها بفرض الصلاة في غير موضع من كتابه، واجتمعت الأمة في الرواية أن الرسول (ص) جعل الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب العشر من كل صنف مما يسقى بالأنهار والأمطار ونصف العشر فيما لا يسقى بها وأنه لا صدقة في شئ من ذلك حتى يبلغ الصنف خمسة أوسق كل وسق ستون صاعا بصاع رسول الله (ص) واختلف الأمة في الصاع فقال أصحاب الحديث هو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وقال أصحاب الرأي هو ثمانية أرطال بالبغدادي، وقال أهل البيت

عليهم السلام هو تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني، فأخذ الرسول (ص) الصدقات التي هي الزكاة على ما ذكرناه في العشر ونصف العشر من الأصناف الأربعة ثم ساوى بالاعطاء بين الأصناف الثمانية التي أوجبها الله تعالى لهم فلم يفضل في ذلك قرشيا على عربي ولا عربيا على عجمي ولا أبيض على أسود ولا ذكرا على أنثى والثمانية أصناف في قول الله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية) وكان الحال يجري كذلك في زمان الرسول (ص) إلى أيام عمر بغير خلاف في ذلك فأوجب عمر التفضيل بينهم في الاعطاء ففضل المهاجرين على الأنصار وقريشا على العرب والعرب على العجم ثم فضل بين أزواج النبي (ص) ففضل منهن عائشة وحفصة على جميعهن وكان يعطيهما ضعفي غيرهما من الأزواج (١) فقبلوا ذلك طوعا وكرها وهذا هو الحرام المحض الذي لا شبهة فيه إذ لم يأمر الله به ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قبلوا ذلك الحرام منه واستعذبوه ومالوا إليه واستطابوه قال ينبغي أن يجعل مكان هذا العشر ونصف العشر دراهم يأخذها من أرباب الأملاك معلومة فإنه أحفظ وأوفر للمال وأسهل على أرباب الأملاك فأجابوه إلى ذلك فبعث إلى البلدان من يمسحها إلى أهلها وألزمهم الخراج فأخذ من العراق وما يليها ما كان يأخذ منهم ملوك الفرس على كل جريب درهما واحدا وقفيزا من أصناف الحبوب، وأخذ من مصر ونواحيها دينارا واردبا عن مساحة جريب كانت لهم يأخذها منهم ملوك الإسكندرية، وهم قد رووا جميعا أن

---

(١) اعترف بذلك كله القوشجي الأشعري إمام المتكلمين بزعمهم في شرحه لتجريد العلامة نصير الدين الطوسي المطبوع بإيران ص ٤٠٨ وأقر بأنها كانت من محدثات عمر، ومن السخافة ما اعتذر به عنه بقوله (إن ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع) فانظر كيف يقيس عمر بالنبي (ص) في الاجتهاد، غفرانك اللهم ورحماك (الكاتب)

الرسول (ص) قال منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت مصر دينارها وأردبها (١) يريد إنه قد محا ذلك شريعة الاسلام، فكان أول بلد مسحه عمر بلد الكوفة فاتبعوه على ذلك وقبلوا منه وأكلوه مستحلين له فأفسد على أرباب الأملاك أملاكهم باحتباسهم الزكاة لأجل ما كان يأخذه منهم من الخراج فكان الخراج المأخوذ منهم مالا اغتصبوا عليه والزكاة المفروضة باقية عليهم في أموالهم لا تحل لهم أموالهم حتى يخرجوا منها ما أوجبه الله عليهم فيها وألزمهم الكفر والارتداد بتركهم فريضة الله تعالى عليهم وتعطيلهم إياها عامدين متعمدين من غير علة تضطرهم إلى ذلك، ومن كان من المسلمين لا زكاة عليه فقد لزمه أيضا من هذا التكفير والارتداد ما لزم أصحاب الأملاك بما أكلوه من هذا المال المأخوذ ظلما وجورا وغصبا من الخراج إذ كان الله نهى عن أكل الحرام غير اضطرار فلما أكلوا هذا الخراج عامدين كانوا

---

(١) قال الزبيدي في التاج بمادة (ردب) الأردب كقرشب مكيال ضخم لأهل مصر. وفي الحديث منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت مصر أرد بها وقال الجزري في النهاية بمادة أردب (في حديث أبي هريرة منعت مصر أرد بها هو مكيال لهم يسع أربعة وعشرين صاعا) وهو بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح الدال المهملة ثم الباء المشددة كما ضبط في معاجم اللغة وقال المقريزي في شذور القعود في ذر النقود ١٤ من طبع النجف الأشرف روينا من طريق مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله (ص) منعت العراق درهما وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر أرد بها ودينارها، الحديث والمدي بضم الميم وإسكان الدال المهملة ثم الياء المثناة من تحت مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك بفتح الميم وتشديد الكاف المضمومة ثم الواو الساكنة بعدها الكاف صاع ونصف وقيل أكثر من ذلك، قال ابن الأثير في النهاية (الكاتب)

آكلين للحرام المحض بغير تأويل ولا شبهة و م أكل الحرام ونكح به النساء واشترى منه الإماء من غير إقلاع عنه ولا تبرم منه فقد بارز الله تعالى بالعداوة ومن بارز الله بالعداوة فقد كفر عند كل ذي دين وفهم. فلما استحلوا ذلك واستطابوه قال لهم ينبغي لنا أن نجعل من هذا المال الذي هو الخراج قسطا لأقوام يجاهدون الناس ويشتغل سائر الناس في معايشهم وأسواقهم وتجاراتهم وصنائعهم فليس كل مسلم يمكنه الجهاد فرغب كبراؤهم ورؤسائهم في ذلك ميلا منهم للدعة والخفض والراحة ورغب في ذلك أهل الحروب وحملة السلاح لما يتعجلونه من أخذ المال فأجابوا إلى ذلك وصوبوا رأيه فيه فضرب عند ذلك تلك الأموال المأخوذة حراما وغصبا وظلما من أصناف أهل الزكاة إلى قوم جندهم ودونهم جندا للجهاد يزعمه نصير المجاهدين يجاهدون بأجرة فأبطل ثواب الجهاد على جميع المسلمين ممن تخلف عنه وممن يجاهد منهم بأجرة والأجرة مع ذلك من مال حرام وكل من عمل بأجرة فلا ثواب له على عمله وكل شئ يأخذه المجاهدون بالأجر من الغنائم فهو عليهم حرام لأنهم جاهدوا بالأجرة فلاحظ لهم في الغنائم التي كانوا يأكلونها لأنها عليهم حرام والأجرة عليهم حرام والمال المأخوذ من الخراج على جميع من أكل منه شيئا حرام، فهل للناس بأعظم من هذه المصيبة في المسلمين بما ذكرنا من البدع مع ما صرفه عن الثمانية أصناف الذين جعل الله الزكاة لهم من حظوظهم من الزكاة، هذه وكل من قتل منهم في الجهاد فإنه كان مقتولا بأجرة دون طاعة الله وفي غير سبيله ثم جعل من هذا المال المأخوذ خراجا من الخراج قسطا للقوم من الفقهاء فقبلوا ذلك وأكلوه للفقهاء ومن أقامهم بزعمه يعلمون المسلمين معالم دينهم وكذلك الأئمة المصلين بهم في البلدان والمؤذنين فقبلوا ذلك وأكلوه مستحلين له فدخل في هذا الحرام جميع علمائهم، وجهالهم وأسقط بذلك عن المسلمين ثواب تعليمهم وعن المؤذنين ثواب تأذينهم وعن المصلين بالناس ثواب صلاتهم بالأجرة التي أخذوها على ذلك من الحرام فصاروا

في تلك الحالة مستأجرين للأذان والصلاة فأذانهم وصلاتهم بالأجرة التي أخذوها على ذلك كله فصاروا في تلك الحالة مستأجرين وبقيت عليهم فرائض الأذان والصلاة لأنه غير جائز للمصلي أن يعتد بصلاة يصليها بالأجرة وكان يترك فرضة الذي أوجبه الله عليه بغير أجرة وليس منهم من جعل فرضه غير صلاته التي صلاها بأجرة فأخذوا بتلك الصلاة الأجرة لأداء فرائضهم من الصلوات فلم يكونوا مصلين لله تعالى بوجه ولا سبب، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغير خلاف (من ترك صلاة واحدة عامدا متعمدا فقد كفر) وكفى بهذه الحالة خزيا وفضيحة ومقتا وكفرا وإلحادا وجهلا وعنادا.

(ومن بدعه أيضا) في هذا المعنى ما حكم به في أهل الذمة من أخذ الحرام فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاهد أهل الذمة على شئ معلوم محدود يؤخذ منهم في كل سنة بعد شروط شرطها عليهم إن نقضوها أو شئ منها لم يقبل منهم بعد ذلك غير الاسلام أو القتل واستباحة الأموال والذراري ولم يجعل لهم في ذلك منازل لغني ولا فقير بل جعل غنيهم وفقيرهم في ذلك كله بالسوية، فجعلهم عمر طبقات ثلاث فأخذ من الأغنياء بحساب طبقتهم ومن أوسطهم بحسابهم ومن عامتهم بقسطهم فقبلوا ذلك منه وأكلوه مستحلين له مع علمهم بمخالفته للرسول في ذلك كله ثم عمد إلى مال الخمس فصرفه عن أهله ومنعهم منه (١) وجعله في أثمان الكراع

---

(١) روى النسائي في كتاب الفئ من سننه عن عمر بن يحيى بن الحارث عن محبوب بن موسى عن أبي إسحق الفزاري عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد (يعني محمد بن الحنفية) عن قوله عز وجل (واعلموا إنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه) قال هذا مفتاح كلام الله الدنيا والآخرة لله قال اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله (ص) سهم الرسول وسهم ذي القربى فقال قائل سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للخليفة من بعده وقال قائل سهم ذي القربى لقرابة الرسول وقال قائل سهم ذي القربى لقرابة الخليفة فاجتمع رأيهم على أن جعلوه هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله عز وجل فكانا في ذلك في خلافة أبي وعمر) وقد أورد السيوطي هذه الرواية أيضا بطريقه في تفسير الدر المنثور (ج ٣ ص ١٨٥) وقال أخرجها عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة وابن جرير وابن الندر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم عن قيس بن مسلم الجدلي المذكور وأوردها أيضا ابن جرير الطبري في تفسيره الكبير بطريقه عن قيس بن مسلم أيضا، واعترف القوشجي الأشعري في شرحه للتجريد ص ١٠٨ بأن ذلك من مستحدثات عمر غير أنه اعتذر عنه بأن ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدعة) وأوردها أيضا الجصاص في كتابه أحكام القرآن وغير هؤلاء كثيرون (الكاتب)

من الخيل والسلاح للمجاهدين فقال لأمير المؤمنين عليه السلام الأموال كثرت ولا يجوز أن نجعل لكم خمس هذه الأموال ولكن نجعل لكم بعضها ونصرف البعض في الكراع والسلاح فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن كان المال لك فلا حاجة لنا إليه ولا إلى شئ منه وإن كان لنا فلا تأخذه إلا بالتمام والكمال فمنعهم عن ذلك جميعه فقبلوا منه وأكلوه دون أهله ومستحقه كفرا وإلحادا وظلما وعنادا.

(ومن بدعه أيضا) في فريضة الصيام الذي افترضه الله في شهر رمضان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استن للصائمين النوافل في ليالي شهر رمضان فرادى وهي التي تسميها العامة التراويح، وإجماع الأمة أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يرخص في صلاتها جماعة فجعلها عمر جماعة (١) خلافا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سنته وهم

---

(١) صلاة التراويح هي نافلة شهر رمضان جماعة قال الجزري في النهاية بمادة (روح) ومنه حديث صلاة التراويح لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسلمتين، والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة) ولا يرتاب أحد في أنها ما كانت أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا في خلافة أبي بكر وإنما سنها الخليفة الثاني عمر سنة ١٤ من الهجرة، نص على ذلك البخاري في صحيحه في كتاب صلاة التراويح قال أن رسول الله (ص) قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال فتوفي رسول الله (ص) والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر) وأخرج مثل ذلك مسلم في صحيحه في باب الترغيب في قيام رمضان وأخرج البخاري أيضا في صحيحه عن عبد الرحمن ابن عبد القاري قال خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون. فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد كان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب (قال) ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه) قال القسطلاني في شرحه للبخاري سماها بدعة لأن رسول الله (ص) لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا أول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد) ومثله شراح البخاري، وأخرج هذا الحديث أيضا مالك في الموطأ باب ما جاء في قيام رمضان وقال أبو الوليد بن الشحنة في تاريخه (روضة المناظر) في حوادث سنة ٢٣ عند ذكر وفاة عمر. هو أول من نهى عن بيع أمهات الأولاد وجمع الناس على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز وأول من جمع الناس على إمام يصلي بهم التراويح) وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمة عمر هو أول من سن قيام شهر رمضان بالتراويح وجمع الناس على ذلك وكتب به إلى البلدان وذلك في شهر رمضان سنة ١٤ وجعل للناس بالمدينة قارئين قارئا يصلي التراويح بالرجال وقارئا يصلي بالنساء) ومثله ابن عبد البر في الاستيعاب وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء في ذكر خلافة عمر نقلا عن العسكري في

أولياته: هو أول من سن قيام شهر رمضان بالتراويح وأول من حرم المتعة وأول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات) ومثله في محاضرات الأوائل للشيخ علاء الدين. (الكاتب)

جميعا يقرون أنها بدعة ثم يزعمون أن بدعتها بدعة حسنة فقيل لهم أتقولون أنها أحسن من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي ذلك الكفر أم تقولون أن

سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أحسن منها، فإن قالوا أن هذه البدعة أحسن من سنة الرسول (ص) كفروا، وإن قالوا أن سنة الرسول (ص) أحسن منها فالأحسن أولى وأوجب، على إن إجماعهم أن الرسول (ص) قال كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار فأي حسن في الضلالة فأفسد عليهم صلاته كما أفسد عليهم فرضه إذ أمرهم بالافطار قبل ظهور النجم (ومن بدعه في الحج) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن العمرة قد دخلت في الحج هكذا إلى يوم القيامة - وشبك أصابعه - وكان مقام إبراهيم عليه السلام قد أزالته قريش في الجاهلية عن موضع إبراهيم (ع) إلى الذي هو فيه اليوم فلما فتح رسول الله (ص) مكة رده إلى موضعه فلما كان أيام عمر قال من يعرف موضع هذا المقام في الجاهلية قال رجل أنا اعرفه وقد أخذت قياسه بسير هو عندي فعلمت أنه يحتاج إليه يوما فقال عمر جئني به فأتاه الرجل بذلك السير فرد به المقام إلى الموضع الذي كان في الجاهلية وهو إلى اليوم هناك، ثم إنه نهاهم عن المتعتين متعة النساء ومتعة الحج فقال متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالين وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما (٢)

---

(١) إن نهي عمر عن المتعتين أصبح من المتواتر بين الفريقين والنزاع قائم بين السنة والشيعة في تفسير قوله تعالى من سورة النساء (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي وغيرهم يقرؤنها فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) كما روي ذلك عنهم ابن جرير الطبري في تفسيره الكبير، وروى ذلك عنهم وعن ابن مسعود جماعة كثيرة من حفاظ الأمة وثقاتها، وقد أخرج للبخاري ومسلم في صحيحيهما أحاديث كثيرة في مشروعيتها وألف العلماء في هذه المسألة كتبا ورسائل كثيرة مطبوعة ومخطوطة راجعها إن شئت (الكاتب)

وقد أجمعوا جميعا في رواياتهم أن رسول الله (ص) لما حج حجة الوداع قال للناس بعد أن طافوا وسعوا أيها الناس من كان ساق الهدي من موضع إحرامه فليقم على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ومن لم يكن ساق الهدي فليحل وليتمتع بالعمرة إلى الحج، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت الذي أمرتكم به ولكني قد سقت الهدي والله تعالى يقول في كتابه (وأتموا الحج والعمرة لله) فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج على وجهين لا يجوز غيرهما الحج مفردا وذلك إن ساق الهدي معه من موضع إحرامه لا يجوز له غير ذلك والوجه الآخر مقرونا بالعمرة وذلك لمن لم يسق الهدي لا يجوز له غير ذلك فمن تجاوز ممن يسوق مفردا فلا حج له ومن تجاوز ممن لم يسق الهدي للحج مقرونا بالعمرة فلا حج له إذ كان الرسول ص حكم بهذا بلا خلاف في الرواية به عنه عليه السلام ولا تكون العمرة إلا بالإحلال من الإحرام الأول كما قال رسول الله (ص) فليحل وليتمتع بالعمرة إلى الحج والعمرة لا تكون إلا بالمتعة وهي الاحلال والتمتع بما يتمتع به المحلون من الثياب والطيب والنساء وغير ذلك إلى يوم التروية ثم يجدد عند ذلك الاحرام للحج في وسط المسجد الحرام فأمر عمر الناس أن يحجوا حجا مفردا من ساق الهدي ومن لم يسق، ونهاهم عن التمتع بالعمرة خلافا على الله ورسوله (ص) ونهاهم مع ذلك عن متعة النساء التي حصن الله بها فروج المسلمين فكل من زنى بعد ذلك فمثل وزره في عنق عمر، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام لولا كلمة سبق بها ابن الخطاب ما زنى إلا شقي فأفسد عليهم حجهم بما ذكرناه من بدعه فيه وتغييره، والحجاج الآن يطوفون بالبيت ثم يصلون في موضع المقام فبطل الطواف عليهم إذ لم يصلوا في مقام إبراهيم ع الذي وضعه فيه الرسول ص كما قال الله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وإذا بطل الطواف بطل الحج وكذلك ما ذكرناه من الحج المفرد والحج المقرون (١)

---

(١) (ومن ذلك) أن علماء أهل البيت عليهم السلام ذكروه عن ابن عباس رضوان الله عليه أنه لما دخل مكة وعبد الله بن الزبير على المنبر يخطب فوقع نظره على ابن عباس وكان قد أضر، فقال معاشر الناس قد أتاكم أعمى أعمى الله قلبه يسب عائشة أم المؤمنين ويلعن حواري رسول الله (ص) ويحل المتعة وهي الزنى المحصن، فوقع الكلام في أذن عبد الله بن العباس وكان متوكئا على يد غلام له يقال له عكرمة فقال له أدنني منه فأدناه حتى وقف بإزائه وقال

إنا إذا ما فئة نلقاها * نرد أولاها على أخراها
قد أنصفت الفارة من راماها

أما قولك إنا نسب عائشة أم المؤمنين فبنا صارت لأبيك ولآبائك، وأما قولك حواري رسول صلى الله عليه وآله وسلم فإن الزبير لم ينصر الرسول (ص)

بعد وفاته إذ أخرج زوجته للحتوف والمقارعة بالسيوف وترك عرسه في بيته تصبان بأذيالهن. وأما قولك يحل المتعة وهي الزنى المحصن فوالله لقد عمل بها عن عهد رسول الله (ص) ولم يأت بعده رسولا لا يحل ولا يحرم والدليل على ذلك قول ابن صهاك متعتان كانتا على عهد رسول الله فأنا أمنع منهما وأعاقب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه. وإنك من متعه فإذا نزلت عن عودك هذا فاسأل أمك عن بردي عوسجة، ومضى عبد الله بن العباس ونزل عبد الله بن الزبير مهرولا إلى أمه فقال أخبريني عن بردي عوسجة وألح عليها مغضبا، فقالت له إن أباك كان مع رسول الله (ص) وقد أهدى له رجل يقال عوسجة بردين فشكا أبوك إلى رسول الله (ص) العزوبة فأعطاه بردا منهما فجاءني فمتعني به ومضى فمكث عني برهة وإذا به قد أتاني ببردتان فمتعني به فعلقت بك وأنك من متعة، فمن أين وصلك هذا، قال ابن عباس فقالت ألم أنهك عن بني هاشم وأقل لك إن لهم ألسنة لا تطاق (كذا في المختصر من الأصل للحافظ بن شهرآشوب السروي رحمه الله) (الكاتب)

ومنها ما ابتدعه) في الحدود، ومن ذلك حد الخمر فإن الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم بإجماع أهل الرواية جعل حد الخمر أربعين بالنعال

العربية وجرائد النخل وذلك النصف وأقل الحد حد القاذف وهو ثمانون جلدة، فقال عمر إن الشارب إذا شرب سكر وإذا سكر افترى وإذا افترى وجب عليه حد القارف، فأسقط سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فرض الله في حد الخمر وصير له حدا من عنده برأيه (١) ولو وجب ما قاله في حال السكر من الافتراء لوجب على الشارب حدان حد الشرب وحد الافتراء والقذف كما لو زنى رجل في حرز حال السرقة منه لوجب عليه حد الزنى وحد السرقة (ومن ذلك حد السارق) فإن أهل الأثر أجمعوا أن أمير المؤمنين (ع) قطع الرجل من مفصل الكعب وترك الحق (٢) ليقوم عليه للصلاة، وأنه قطع

---

(١) روى مسلم في كتاب الحدود باب حد الخمر من صحيحه بسنده عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين (قال) وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر، وروى مثل ذلك روايات أخر بطرق مختلفة ووافقه النووي في الشرح وقال ابن حجر الهيثمي المكي في شرح الأربعين حديثا النووية ما نصه وجلد عمر في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وإن اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم فيه وأبو بكر على أربعين لأن الناس لما أكثروا الشرب زمنه ما لم يكثر واقبله استحقوا أن يزيد في جلدهم تنكيلا لهم وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه بمعنى صحيح مسوغ لها (انتهى) وقد ذكر ذلك أيضا السيوطي في تاريخ الخلفاء فقال إنه أول من ضرب على الخمر ثمانين، ومثل ذلك ما ذكره العلامة الشيخ علاء الدين في كتابه محاضرة الأوائل في الفصل الثامن والعشرين منه نقلا عن أوائل السيوطي فقال: أول من جلد في الخمر ثمانين جلدة عمر) ولم يشك أحد في أن ذلك من بدع عمر ومن مستحدثاته (الكاتب)

(٢) الحق بضم الحاء المهملة وتشديد القاف رأس العضد ورأس الورك

اليد من مفصل مجمع الأصابع وترك الكف من الابهام لوضوء الصلاة وقال بهذا أمر الله ورسوله، فخالف عمر ذلك فقطع اليد من الزند والرجل من مفصل أسفل الساق مع الكعب خلافا على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم (ومنه ما دخل به الفساد) العظيم على جميع الأمة من تولاه ومن لم يتوله وذلك في الطلاق والنكاح فإن الله ورسوله جعل الطلاق على العدة وعلى السنة فقال عمر: من طلق ثلاثا في مجلس أو يمين فقد لزم حكم الطلاق سواء كان ذلك في جد أو غير جد واحتج في ذلك بأنه زعم أن الناس قد استعذبوا الإيمان بالطلاق فالوجه أن ينفذ عليهم الحنث في ذلك ليرتدعوا عنه (١) فألزم الحانث في يمينه بالطلاق وسماه طلاق البدعة واتبعوه على

---

(١) روى مسلم في كتاب الطلاق من صحيحه عن ابن عباس بطرق مختلفة قال كان الطلاق على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة قال فقال عمر بن الخطاب أن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم قال فأمضاه عليهم ونقله قاسم بك أمين في ص ١٧٣ من كتابه (تحرير المرأة) عن صحيح البخاري ونقله الفاضل الرشيد في ٢١٠ من المجلد الرابع من مناره عن أبي داود النسائي والحاكم والبيهقي ثم قال ما هذا لفظه ومن قضاء النبي بخلافه ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس قال طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا قال في مجلس واحد قال نعم قال فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت وذكره أيضا ابن إسحاق في ص ١٩١ من الجزء الثاني من سيرته وروى قاسم بك أمين ص ١٧٣ من كتابه تحرير المرأة أيضا عن النسائي والقرطبي والزيلعي بالإسناد إلى ابن عباس قال أخبر رسول الله ص عن رجل طلق امرأته ثلاثا جمعا فقام غضبان ثم قال أتلعبون بكتاب الله وأنا بين أظهركم) قلت وفي تفسير سورة الطلاق من الكشاف نحوه، وربما قيل إن هذا الحديث دال على فساد الطلاق الثلاث بالمرة لكونه لعبا وبذلك قال سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين، لكن الحق أن اللعب إنما هو في قوله ثلاثا فيلغى وأما قوله أنت طالق فيؤثر أثره إذ لا لعب فيه كما هو واضح أورد ذلك كله العلامة الحجة شرف الدين في الفصول المهمة ص ٥٢ الكاتب

ذلك ورضوا فيه مع إجماعهم أنه بدعة وهم قد سموا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، فدخل الضرر العظيم على جميع الناس بهذه البدعة لأن الطلق هذا الطلاق الذي قد أجمعوا أنه بدعة فهو غير مطلق فالمرأة تخرج من بيت زوجها وهي غير مطلقة فيتزوجها رجل آخر وهي غير مطلقة الأول وهي حرام عند الثاني وفسد أيضا النكاح لفساد الطلاق وأبيحت الفروج حراما وفسد النسل بفساد النكاح وروى مشايخنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال تجنبوا المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج فإنه عليه السلام قال لا يكون الطلاق طلاقا حتى يجمع الحدود الأربعة فإن نقص منها حد واحد لا يقع الطلاق وهي أن تكون طاهرا من غير جماع ويقع بعد خروجها من حيضها والثاني أن يكون الرجل مريدا للطلاق اختيارا والثالث أن يحضره شاهدا عدل والرابع أن ينطق بالطلاق ما إجماعهم أن هذا هو الحق (١)

---

(١) ثم زعموا أن عائشة قالت قال رسول الله ص لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل، فعلموا على هذا الحدث وجعلوه من أصولهم، ولو ميزوا وفهموا لعلموا أن الرسول (ص) لا يجوز له أن يكتم فريضة مثل هذه عظيمة في الدين من جميع أصحابه حتى يبديها لامرأة من نسائه دون غيرها، سبحان الله ما أبين هذا الجهل وأبعدهم من كل فهم وعقل، وإنما فعل الرجل هذا وألزمه الناس ليثبت له ما نهى عن متعة النساء التي أباحها الله تعالى فحرمها عمر على الناس
هذه الزيادة في بعض نسخ الكتاب الكاتب

ولهذا الحال قال المحبون لأمير المؤمنين (ع) إذا كان نكاحهم فاسدا لفساد طلاقهم ونسلهم فاسدا لفساد نكاحهم، وقد حكم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يحب أمير المؤمنين إلا طاهر الولادة دون خبيثها (ونظير هذه البدعة) منه ما قد شمل فساده وعم ضرره ودخلت مصيبته على جميع المسلمين والمعاهدين وهو منعه من بيع أمهات الأولاد في حياة السيد وبعد وفاته وإيجابه حريتهن بعد وفاة مالكهن فكل من كانت له أمة فولدت منه ولدا مات الولد أو بقي فسيدها يمنع من بيعها وإذا مات سيدها منعوا ورثته من إدخالها في الميراث ويزعمون أنها صارت حرة بعد موت سيدها عنها فما أعظم بلية هذه البدعة على جميع من هو تحت حكم الاسلام وذلك أن الأمة إن كانت إذا ولدت من سيدها تصير حرة فقد حرمت على سيدها في وطيها واستخدامها إلا بعقد النكاح تزويجا بعد عقد الملك وإن كانت أمة حللها بعقد الابتياع فمحال أن يحرم بعض مقتضى العقد ويحل بعضه وقد أجمعوا أن سيدها يطأها بعد ولادتها منه بعقد الابتياع الذي يملك به بيعها أو هبتها ووطيها قبل الولادة منه وغير جائز أن يفسخ من ملكها بذلك العقد حدوا حد إلا فسدت حدود ذلك العقد ولا يثبت جميع حدوده حتى يخص ذلك كتاب من الله وسنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا ما لا يجد أحد إليه سبيلا فإذا مات سيد الأمة ولها منه ولد وكان ولدها هو الوارث دون غيره لزمه حرية والدته لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم فهو حر، وإن كان مع ولدها وارث غيره كان لمن معه من الورثة نصيبهم من الأمة إذ لم يعتقها سيدها ووجب على الولد أن يستخلص والدته من الورثة بدفع حقهم بحكم ثمنها على والده من نصيبه من الميراث فإذا استخلصها صارت حرة فإن كان ولدها قد مات قبل موت السيد وورثها غير ولدها فهي أمة للورثة يحل لهم جميعا (١) وطيها وبيعها وهبتها

---

(١) أي يحل لكل واحد منهم مع إذن الباقين من الورثة الكاتب

واستخدامها غير ولد سيدها من غيرها، فإن كان لسيدها ولد من غيرها فلولده من غيرها ملكها وبيعها وهبتها واستخدامها ولا يحل له وطيها، فهذا حكمها الذي أمر الله به ورسوله، فهم الآن يمنعون ورثة الأمة من ملكها من كل وجه وهي أمة لهم إذ لم يكن سيدها أعتقها فيحولون بين مالكها من الورثة وبينها ويمنعون الوارث من تزويجها ممن يخطبها على سبيل حكم الحرية دون حكم المال، فإن فعلوا أولاد زوجها ففرجها حرام بتزويج مالكها وبتزويجهم إياها دون وارثها على من تزوجها، والوارث إنما تزوجها على أنها حرة وليس عنده أنها ملك له ولا أولاد من تزوجها منها مماليك للورثة. فإن الإجماع من المسلمين أن من تزوج أمة لغيره بغير إذن مالكها فنكاحها حرام وفرجها عليه حرام وأولادها منه عبيد لسيدها سواء كان المتزوج بها حرا أو عبدا فلينظر الآن ذو الفهم في هذه البدعة في حكم الأمة ما أعظم مصيبتها وأظهر ضررها وخزيها ونكالها في حال الدين والدنيا فإنه قد لحق وارث الأمة ضرر منعهم إياه من أمته ولحق الأمة ضرر منعهم إياه من أمته، ولحق الأمة ضرر منعهم إياه من أمته، ولحق الأمة ضرر امتناعها على وارثها في ملكها. ولحق المتزوج ضرر ما هو مقيم عليه من وطي فرجها حراما ولحقها هي أيضا من ضرر هذا التحريم مثل الذي لحق المتزوج بها. ولحق ولدها في تلك الحالة ضرر ولادتهم من وطي حرام وحكم وجوب رقهم لوارث الأمة فكم من وجه قد لحق الخلق من ضرر هذه البدعة وجميع وزر هذه الوجوه التي لحق ضررها منها لازم لمن ابتدعها إلى يوم القيامة من غير أن ينص القوم من وزرهم في ذلك شيئا، وأجمع أهل الأثر أن عليا أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم بملك أمهات الأولاد وببيعهن على أحكام ملكهن للورثة مما قدمنا ذكره وأنه عليه السلام (١) أمر في

---

(١) واجمعوا أن عليا عليه السلام لما حضرته الوفاة كان له ثماني عشرة سرية فقال في وصيته أن جميع أمهات أولاده من الإماء محسوبات على أولادهن بما ابتاعهن من أثمانهن فجعلهن في حال قسمة الميراث من قسط أولادهن من الميراث (قال) ومن كان من إمائه غير ذوات أولاد فهن حرائر من ثلثه أو لا نرى أن أمير المؤمنين عليه السلام قد باع أمهات أولاده من إمائه خاصة دون غيرهم من الإماء على أولادهم ليعلم ذو الفهم أن الأمة ملك للوارث كان لها ولد أو لم يكن (كذا في النسخ بدل عن العبارة المذكورة) (الكاتب).

وصيته وقت وفاته أن يجعل أمهات أولاده بيعا على أولادهن منه من انصبائهم من لميراث بالأثمان التي اشتراهن بها وجعل كل أمة لا ولد لها حرة من ثلث ماله ليعلم ذو الفهم أن أمهات الأولاد على حال ملكهن، ولما جعل أمير المؤمنين عليه السلام أمهات أولاده كذلك على أولادهن صرن عند ذلك أحرارا على أولادهن لقول الرسول عليه الصلاة والسلام (من ملك ذا رحم فهو حر) وصرن أمهات أولاده بذلك طاهرات طيبات في تزويجهن لعبده وغير تزويجهن

(ومن بدعه في النكاح) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل المسلمين أكفاء بعضهم لبعض في النكاح من غير أن يميز في ذلك قرشيا ولا عربيا ولا عجميا ولا مولى، وقال فيما نقل عنه بإجماع (من جاءكم خاطبا ترضون دينه وأمانته فزوجوه أن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (١) وقال في حجة الوداع المؤمنون إخوة تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد واحدة على من سواهم، وقوله هذا عليه السلام موافق لقول الله تعالى (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) ولم يميز الله ورسوله

---

(١) روى هذا الحديث ابن الديبغ في تيسير الوصول اختصار جامع الأصول لابن الأثير الجزري (ج ٤ ص ٢٦٤) عن أبي هريرة عن النبي (ص) ولكن بلفظ (ترضون دينه وخلفائه) وقال أخرجه الترمذي (الكاتب)

صلى الله عليه وآله وسلم بين المؤمنين في حال من الأحوال بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب، فميزهم عمر فأطلق تزويج قريش في سائر العرب والعجم وتزويج العرب في سائر العجم، ومنع العرب من التزويج في قريش ومنع العجم من التزويج في العرب فأنزل العرب في قريش منزلة اليهود والنصارى، وأنزل العجم في سائر العرب كذلك إذ أطلق الله الله تعالى للمسلمين التزويج في أهل الكتاب ولم يطلق تزويج أهل الكتاب في المسلمين وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد بن الأسود الكندي وكان مولى لبني كندة ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم أتعلمون لم زوجت ضباعة بنت عمي من المقداد قالوا لا قال (ص) ليتضح النكاح فيناله كل مسلم ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم فمن يرغب بعد هذا عن فعل الرسول فقد رغب عن سنة الرسول (١) وقال صلى الله عليه وآله وسلم من رغب عن سنتي فليس مني، وقيل لأمير المؤمنين عليه السلام أيجوز تزويج الموالي بالعربيات فقال تتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم (٢) (ومنها منع اليهود والنصارى إذا أسلموا من ميراث ذوي أرحامهم الذين لم يسلموا فحرمهم الميراث بإسلامهم وصير الاسلام وبالا عليهم في منعهم به من حقوقهم، واحتج في ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أهل الملتين لا يتوارثان، ولم يعلم تأويل هذا القول من الرسول (ص) وأجمع

---

(١) فمن يرغب بعد هذا عن سنة رسول الله فقد سفهه ومن سفه رسول الله فقد كفر، وقال (ص) الخ (نسخة بدل)

(٢) في صدر قول النبي (ص) استفهام مقدر، وهو استفهام إنكاري فكأنه (ص) قال اتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم، إذ الدماء أهم مراعاة عند الشارع المقدس من الفروج فإذا جاز ذلك فهذا أولى بالجواز (الكاتب)

أهل الروايات أن عثمان بن عفان خالفه في ذلك وورثهم وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام، وقال أمير المؤمنين عليه السلام ما منعني قول الرسول (ص) أهل الملتين لا يتوارثان لأنه يعني أن ترثهم ولا يرثونا وإذا كان ذلك كذلك لم نكن متوارثين كما اننا ننكح فيهم ولا ينكحون فينا، ثم قال عليه السلام ويمنع المسلم من ميراثه لأجل الاسلام وهل زاده الاسلام إلا خيرا وعزا (ومنها) أحكام المواريث في الاسلام فإن عمر أمر الناس أن يتبعوا قول زيد بن ثابت في الفرائض وقال إن زيدا أفرضنا فرادوا بعده في الخبر وعلي أقضانا وأبي أقرأنا. ثم أسندوا الخبر إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تخرصا وافتراء لأن هذا بعيد من قول الرسول عليه السلام إذ لم يكن في حياة الرسول (ص) لأحد أن يقول في القضاء ولا في الفرائض ولا في غيرها وكان من حكم زيد بن ثابت في أيام عمر في الفرائض إن جعل مال ذوي الأرحام وغيرها الذي حكم الله به في كتابه بقوله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) للعصبة. وقال زيد لا يعطي ذو الأرحام شيئا من الميراث عنادا لله ولرسوله في ذلك، ثم تخرصوا للعاميين خبرا انقادت لهم به أسندوه إلى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أبقت الفرائض فلا ولي عصبة ذكر، وقال رجل هذ الكلام لا يليق بالرسول لو كان للقوم تمييز وفهم إذ كانت العصبة في اللغة هم الذكران دون الإناث من أهل بيت الأب دون الأم. والرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال أنا أفصح العرب ولا فخر وكذلك يجب أن يكون الرسول (ص) أفصح الخلق وأعلمهم بالحقائق فكيف يجوز أن يقول الرسول (ص) مع فصاحته وعلمه وحكمته (عصبة ذكر) ولو تكلم بهذا جهل الناس بالعربية من الولدان والنسوان لسخر منه، فصير زيدا كلما كان باقيا بعد القسمة في الكتاب للعصبة بزعمه رجوعا بالناس إلى أحكام الجاهلية في المواريث فإنهم كانوا يورثون الرجال ولا يورثون النساء ويورثون الأعمام ولا يورثون الأخوال فخالف

الله أحكام الجاهلية بأحكام شريعته فقال عز من قائل (للرجال نصيب مما ترك الولدان والأقربون مما قل منه أكثر نصيبا مفروضا) ثم قال (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فدخل في ذلك الرجال والنساء وأهل بيت الأب وأهل بيت الأم جميعا على العموم دون الخصوص ثم اضطروا لفساد حكمهم إلى القول بالعول على حساب الفرائض فمنعوا بذلك أيضا كثير من أصحاب السهام سهامهم التي سماها الله لهم وكان هذا من حكمهم يوجب الجهل على الله تعالى بالحساب إذ فرض بالسهام مالا يستقيم بزعمهم في الحساب لأنهم قالوا إنه قد يتفق بالقسمة نصف ونصف وثلث حتى اضطر ابن عباس في إنكار ذلك عليهم إلى أن قال أترى الذي أحصى رمل عالج لم يعلم بأنه لا يجوز أن يكون في مال نصف ونصف وثلث (ثم قال) ومن شاء فليباهلني حتى أباهله أن العول غير جائز في دين الله وذلك مثل قولهم في امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبيها وأمها فزعموا أن للزوج النصف وللأخت من الأب والأم النصف وللأم الثلث وكل ذي فهم أيعلم أن الله تعالى لا يجوز في حكمته وتقسيم تدبيره أن يجعل للأخت من الأم والأب أكثر من الأم في الميراث مع قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) وإجماع من المسلمين أن كل من كان رحمة أقرب كان أحق بالميراث ولا خلاف أن الأم أقرب رحما إلى بنتها من رحم أختها، قال المخالفون لنا وكيف حكمتم أنتم بهذا الفريضة قلنا للزوج النصف تاما كاملا وللأم الثلث بآية التسمية مع الأب ويبقى من المال السدس مستحق آية الرحم وكانت الأم أقرب الأرحام فأخذته أيضا فصار لها النصف وسقطت الأخت ولا ترث مع الأم شيئا وذلك لأن الله حكم بهذا، وإنما ورث الإخوة والأخوات في حال الكلالة من قوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أم امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) فهؤلاء الإخوة من الأم بغير خلاف، وقال في الإخوة

من الأب والأم (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) فهؤلاء الإخوة من الأب والأم ولم يذكر معهم والدا ولا ولدا وكل من خلف والدا أو ولدا فهو غير مورث كلالة وذلك مما لاحظ للإخوة في تركته، وكل من لا يترك والدا ولا ولدا فهو عند ذلك مورث كلالة والأخوة أول درجات الكلالة لأن الكلالة مأخوذة في حقيقة اللغة من الكل، وكل من تقرب من الميت في أخذ ميراثه بغيره فهو كلالة لأنه كل على من تقرب به، وكل من تقرب بنفسه دون غيره فليس هو بكلالة فقد تحير في معرفة الكلالة المنتسبون إلى اللغة ممن تقدم وتأخر حتى قال عمر أخرج من الدنيا ولا أعرف الكلالة ما هي (١) وإن أبا بكر قال وددت أني سألت رسول الله عن

روى العلامة الشيخ علاء الدين الهندي الشهير بالمتقي في كتاب الفرائض من كتابه (كنز العمال) بسنده عن سعيد بن المسيب أن عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يورث الكلالة قال (ص) أوليس قد بين الله ذلك ثم قرأ (ص) وإن كان رجل يورث كلالة (إلى آخرها) فكان عمر لم يفهم فأنزل الله (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة (إلى آخر الآية) فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة إذا رأيت من رسول الله طيب نفس فاسأليه عنها فسألته عنها فقال أبوك ذكر لك هذا ما أرى أباك يعلمها أبدا، فكان يقول ما أراني أعلمها أبدا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال، ثم قال أخرجه ابن راهويه وابن مردويه وهو صحيح (وروي) أيضا بسنده عن عمر قال لأن أكون أعلم الكلالة أحب إلي من أن يكون لي مثل قصور الشام (ثم قال) أخرجه ابن جرير وروى أيضا عن ابن سيرين أن عمر كان إذا قرأ (يبين الله لكن أن تضلوا) اللهم من بينت له الكلالة فلم تتبين لي (ثم قال) أخرجه عبد الرزاق في الجامع وروى أيضا عن مسروق قال سألت عمر بن الخطاب عن ذي قرابة لي ورث كلالة فقال الكلالة الكلالة وأخذ بلحيته ثم قال والله لأن أعلمها أحب إلي من أن يكون لي ما على الأرض من شئ سألت عنها رسول الله فقال ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف فأعادها ثلاث مرات، ثم قال أخرجه ابن جرير (وروى) أحمد بن حنبل في مسنده فيما ذكره من مسند عمر بن الخطاب بسنده عن معدان بن أبي طلحة قال قال عمر ما سألت رسول الله عن شئ أكثر مما سألته عن الكلالة حتى طعن بإصبعه في صدري وقال يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء " وروى " أيضا في مسنده في ضمن حديث طويل إلى أن قال عمر وأيم الله ما أغلظ إلي نبي الله في شئ منه صحبته أشد مما أغلظ لي في شأن الكلالة حتى طعن بإصبعه في صدري وقال تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء وإني إن أعش فسأفتي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ (نقلنا ذلك كله من كتاب تشييد المطاعن للعلامة السيد محمد قلي الهندي

المتوفى سنة ١٢٦٠ (ج ١ ص ٥٥٣ – ٥٥٤) طبع الهند الكاتب

الكلالة ما هي فأخبروا جميعا يجهلهما بالكلالة، ومن اقتفى بعدهما آثارهما فهو أكثر جهلا بمعرفة الكلالة.

(فصل فيما أبدعه الثالث منهم)

(منها) أنه استبد بهذه الأقوال التي تؤخذ من الناس ظلما واعتداء على ما تقدم به الشرح في باب الخراج فاستبد بها في أهل بيته من بني أمية دون المسلمين (١)

---

(١) قال ابن أبي الحديد المعتزلي في شرحه للنهج " ج ١ ص ٦٦ "
ما لفظه صحت فيه فراسة عمر فإنه أوطأ بني أمية رقاب الناس وولاهم الولايات واقطعهم القطايع وافتتحت أرمينية في أيامه فأخذ الخمس كله فوهبه لمروان فقال عبد الرحمن بن الحنبل جنيد الجمعي

أحلف بالله رب الأنام * ما ترك الله شيئا سدى
ولكن خلقت لنا فتنة * لكي نبتلي بك أو تبتلى
فإن الأمينين قد بينا * منار الطريق عليه الهدى
فما أخذا درهما غيلة * ولا جعلا درهما في هوى
وأعطيت مروان خمس البلاد * فهيهات سعيك ممن سعى

وقد ذكر ابن أبي الحديد كثيرا مما استبد به من إسرافه واقطاعاته التي أقطعها لبني أمية أقاربه فانظرها في (ج ١ ص ٦٦ - ص ٦٧) وانظر بقية مطاعنه وما نقموا عليه الكاتب

ومنها إنه منع المراعي من الجبال والأودية وحماها حتى أخذ عليها مالا وباعها من المسلمين، فهل يستجيز هذا أو يستحله مسلم يعتقد دين الاسلام فإن المال الذي يؤخذ حراما من أبواب الخراج ظاهر الخلاف لشريعة الاسلام ولن يستحله إلا من كان غير معتقد الاسلام، والمراعي التي باعها من المسلمين ليست تخلوا من أن تكون الأودية والجبال له وللمسلمين فإن كانت له فعلى مدعي ذلك إقامة الدليل على ملكه إياه وإن كانت للمسلمين فهم فيه شرع سواء فما باله استحل منعهم من شئ (١) هو لهم حتى يصانعهم عليه، هل هذا من فعل المسلمين كلاما يتوهم ذلك إلا جاهل

ومنها أن الرسول صلى الله عليه وآله نفى الحكم بن أبي العاص عم عثمان عن المدينة وطرده عن جواره ولعنة ولم يزل طريدا عن المدينة ومعه ابنه مروان أيام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأيام أبي بكر وأيام عمر، وهو يسمى طريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى استولى عثمان على الأمر فرده إلى المدينة وآواه وجعل ابنه مروان كاتبه وصاحب تدبيره في

---

(١) قال ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح النهج (ج ١ ص ٦٧) حمى المراعي حول المدينة كلها من مواشي المسلمين إلا عن بني أمية) واعترف به القوشجي الأشعري في شرحه للتجريد " ص ٤٠٨ "
الكاتب

داره (١) فهل هذا منه إلا خلاف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومضاده لفعله فهل يستجيز الخلاف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمضادة لأفعاله إلا خارج عن الدين برئ من الاسلام، وهل ظن ذو فهم أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم طرد الحكم ولعنه وهو مؤمن وإذا لم يكن مؤمنا فما الحال الذي دعا عثمان إلى رده والاحسان إليه وهو رجل كافر لولا أن يتعصب لرحمه ويكون يكفر في دينه فحقت فيه الآية في وعيد الله عز وجل من سورة المجادلة حيث قال جل من قائل " لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم " ولعمري لو كان عثمان يؤمن بالله واليوم الآخر ما ود من حاد الله ورسوله. فلم يطرد الرسول " ص " الحكم من جواره إلا وقد ثبت أنه كان من الذين يحادون الله ورسوله (ص)

ومنها أنه جمع ما كان عند الناس من صحف القرآن فلم يترك عند أحد صحيفة فيها شئ من القرآن إلا أخذها منه غير عبد الله بن مسعود فإنه امتنع من دفع صحيفته إليه فطالبه بدفعه فأبى فضربه حتى كسرت منه ضلعان

---

(١) قال ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح النهج ص ٦٦ - ٦٧ أعاد الحكم ابن أبي العاص بعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سيره ثم لم يرده أبو بكر ولا عمر وأعطاه مائة ألف درهم وأقطع مروان فدك وقد كانت فاطمة عليها السلام طلبتها بعد وفاة أبيها صلوات الله عليه تارة بالميراث وتارة بالنحلة فدفعت عنها، وأمر لمروان أيضا بمائة ألف من بيت المال (قال) فجاء زيد بن أرقم صاحب بيت المال بالمفاتيح فوضعها بين يدي عثمان وبكى فقال عثمان أتبكي إن وصلت رحمي قال لا ولكن أبكي لأني أظنك أنك أخذت هذا المال عوضا عما كنت أنفقته في سبيل الله في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله لو أعطيت مروان مائة درهم لكان كثيرا، فقال الق بالمفاتيح يا بن أرقم فإنا سنجد غيرك (الكاتب)

وحمل من موضعه وهو لما به عليل فبقي أياما ومات في تلك الأيام التي ضرب فيها (١) ثم عمد إلى الصحف فألف منها هذا المصحف الذي في أيدي الناس فأمر مروان بن الحكم وزياد من سمية وكانا كاتبيه يومئذ فكتبا هذا المصحف مما الفه من تلك المصاحف، ودعا زيد بن ثابت فأمره أن يجعل له قراءة يحمل الناس عليها ففعل ذلك (٢) ثم طبخ تلك المصاحف بالماء ورمى

---

(١) قال ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح النهج (ج ١ ص ٢٣٦)
ولما مرض ابن مسعود مرضه الذي مات فيه أتاه عثمان عائدا فقال ما تشتكي فقال ذنوبي، قال ما تشتهي قال رحمة ربي، قال ألا أدعو لك طبيبا قال الطبيب أمرضني قال أفلا آمر لك بعطائك قال منعتنيه وأنا محتاج إليه وتعطينيه وأنا مستغن عنه قال يكون لولدك قال رزقهم على الله تعالى، قال استغفر لي يا أبا عبد الرحمن قال اسأل الله أن يأخذ لي منك حقي " وقال " إنه لما حضره الموت أوصى عمارا أن لا يصلي عليه عثمان، فجاء عثمان ووقف على قبره وأثنى عليه وقال رفعتم والله أيديكم عن خير من بقي (الكاتب).
(٢) ويعتذر قاضي القضاة عن فعل عثمان هذا بأن الوجه في جمع القرآن على قراءة واحدة تحصين القرآن وضبطه وقطع المنازعة والاختلاف فيه وقد اعترضه السيد المرتضى رحمه الله في الشافي فقال إن اختلاف الناس في القراءة ليس بموجب لما صنعه عثمان لأنهم يرون أن النبي (ص) قال نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف فهذا الاختلاف عندهم في القرآن مباح مسند عن الرسول (ص) فكيف يخطر عليهم عثمان من التوسع في الحروف ما هو مباح فلو كان في القراءة الواحدة تحصين القرآن كما ادعى لما أباح النبي (ص) في الأصل إلا القراءة الواحدة لأنه أعلم بوجوه المصالح من جميع أمته من حيث كان مؤيدا بالوحي موفقا في كل ما يأتي ويذر، وليس له أن يقول حدث من الاختلاف في أيام عثمان ما لم يكن في أيام الرسول (ص) ولا ما أباحه، وذلك لأن الأمر لو كان على هذا لوجب أن ينهي عن القراءة الحادثة والأمر المبتدع ولا يحمله ما أحدث من القرآن على تحريم المتقدم بلا شبها انظر شرح النهج لابن أبي الحديد المعتزلي ج ١ ص ٢٣٨

بها وهي بدعة في الاسلام عظيمة الذكر فظيعة الشر لأنه لا يخلو من أن يكون في تلك المصاحف ما هو في هذا المصحف أو كان فيها زيادة عليه فإن كان فيها ما هو في أيدي الناس فلا معنى لما فعله بها والطبخ لها إذا كان جائزا أن يكون عند قوم بعض القرآن في بعض الصحف من غير أن يكون عنده القرآن كله، وإن كان فيها زيادة على ما في أيدي الناس فقصده لذهابه منع جميع المسلمين منه، فقد قصد إلى إبطال بعض كتاب الله وتعطيل بعض شريعته ومن قصد إلى ذلك فقد حق عليه قول الله تعالى (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة تردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون) هذا مع ما يلزم فيه من الحجة أنه لم يترك ذلك تعمدا إلا وفيه ما يكرهه ومن كره ما أنزل الله تعالى في كتابه حبط جميع عمله كما قال الله تعالى " ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم " وما أحد يستحق هذه الآية فيه أحق ممن قصد لي صحف القرآن فطبخها بالماء وغسلها معطلا لما كان فيها من القرآن مع إجماع أهل القبلة والآثار من الخاص والعام أن هذا الذي في أيدي الناس من القرآن ليس هو القرآن كله وأنه قد ذهب من القرآن ما ليس هو في أيدي الناس، وهذا مما ألحقه ما قلناه أنه كان في تلك الصحف شئ من القرآن كرهه عثمان فأزاله من أيدي الناس، وكفى بذلك شاهدا على عناده لله ولرسوله (ص)

ومنها ابن عمار بن ياسر رضي الله عنه قام يوما في مسجد رسول الله ص وعثمان يخطب على المنبر فوبخ عثمان على شئ من أفعاله فنزل عثمان من المنبر إليه ووكزه برجله وألقاه على ظهره وجعل يدوس بطنه برجله وأمر أعوانه بذلك حتى غشي عليه وعثمان يغري عليه ويشتمه، هذا مع ما روو

جميعا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عمار مع الحق والحق مع عمار يدور معه حيث دار وإذا افترق الناس يمينا وشمالا فانظروا الفرقة التي هو فيها فاتبعوها فإنه يدور مع الحق حيث ما دار (١) فليس يخلوا حال عمار في حال ضربه من أن يكون فعل باطلا وقال باطلا أو أن يكون فعل حقا وقال حقا، فإن ادعى مدع أن عمارا قال باطلا استوجب به من عثمان ما فعل به من ضربه له كان مدعى ذلك مكذبا بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم إذ كان الإجماع واقعا أن رسول الله " ص " قال: عمار مع الحق والحق مع عمار ومن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول كان محالا أن يظن به ذو فهم أن يقول باطلا. وإذا فسد قول من يدعي ثبت أن عمارا قال حقا وفعل حقا كرهه عثمان فضربه عليه، وإذا كره عثمان الحق فقد كره كتاب الله لقوله تعالى " وبالحق أنزلناه وبالحق نزل " وإذا كره كتاب الله كان ممن قال الله فيه " ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم " (٢)

---

(١) أخرج العلامة المتقي الهندي في كنز العمال " ج ٧ ص ٧٥ " طبع حيدر آباد من طريق ابن عساكر عن مسند علي عليه السلام أن عمارا مع الحق والحق معه يدور عمار مع الحق أينما دار وقاتل عمار في النار، وأخرج الحاكم النيسابوري في المستدرك (ج ٣ ص ٣٩١) طبع حيدر آباد بسنده عن حبة العرفي قال دخلنا مع أبي مسعود الأنصاري على حذيفة بن اليمان نسأله عن الفتن فقال دوروا مع كتاب الله حيث ما دار وانظروا الفئة التي فيها ابن سمية فاتبعوها فإنه يدور مع كتاب الله حيث ما دار، قال فقلنا له ومن ابن سمية قال عمار سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول له لن تموت حتى تقتلك الفئة الباغية تشرب شربة ضياح تكن آخر رزقك من الدنيا، ثم قال هذا حديث صحيح عال ولم يخرجاه، ورواه أيضا الذهبي في تلخيص المستدرك المطبوع في ذيله " ج ٣ ص ٣٩١ " وقال إنه صحيح الكاتب

" ٢ " قال الشريف السيد المرتضى في كتاب الشافي في الرد على قاضي القضاة ما لفظه " روى العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل عن علقمة عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله " وأي كلام غليظ سمعه عثمان من عمار يستحق به سئ المكروه العظيم الذي يجاوز مقدار ما فرضه الله تعالى في الحدود وإنما كان عمار وغيره أثبتوا عليه أحداثه ويعاتبه أحيانا على ما يظهر من سئ أفعاله وقد كان يحب عليه أحد أمرين إما أن ينزع عما يوافق عليه من تلك الأفعال أو يبين من عذره عنها وبراءته منها ما يظهر ويشتهر فإن أقام مقيم بعد ذلك على توبيخه وتفسيقه زجره عن ذلك بوعظ أو غيره ولا يقدم على ما يفعله الجبابرة والأكاسرة من شفاء الغيظ بغير ما أنزل الله تعالى وحكم به " انظر شرح النهج لابن أبي الحديد المعتزلي ج ١ ص ٢٤٠ الكاتب

وهذا يحقق لما وصفناه من أمر الصحف أنه غسلها لشئ كرهة منها ومنها ما فعل بابي ذر الغفاري رضوان الله عليه حين نفاه من المدينة إلى الربذة (١) مع إجماع الأمة في الرواية أن رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) قال ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح النهج ج ١ ص ٢٤٠ قد روى جميع أهل السير على اختلاف طرقهم وأسانيدهم أن عثمان لما أعطى مروان ابن الحكم ما أعطاه وأعطى الحرث بن الحكم بن أبي العاص ثلاثمائة ألف درهم وأعطى زيد بن ثابت مائة ألف درهم جعل أبو ذر يقول (بشر الكافرين بعذاب أليم) ويتلو قول الله تعالى " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم " فرفع ذلك مروان إلى عثمان فأرسل إلى أبي ذر قائلا مولاه أن انته عما يبلغني عنك فقال أينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله وعيب من ترك أمر الله فوالله لأن أرضي الله بسخط عثمان أحب إلي وخير لي من أن أسخط الله برضاه فاغضب عثمان ذلك واحفظه فقال عثمان قد كثر أذاك لي وتولعك بأصحابي إلحق بالشام فأخرجه إليها فكان أبو ذر ينكر على معاوية أشياء يفعله فكتب معاوية إلى عثمان فيه فكتب عثمان إلى معاوية أما بعد فاحمل جندبا إلي على أغلظ مركب وأوعره فرجه به مع من سار به الليل والنهار وحمله على شارف ليس عليها إلا قتب حتى قدم به المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد فلما قدم أبو ذر المدينة بعث إليه عثمان أن الحق بأي أرض شئت فقال بمكة قال لا قال فبيت المقدس قال لا قال فأحد المصريين قال لا ولكني مسيرك إلى الربذة فسيره إليها فلم يزل بها حتى مات الكاتب

قال ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر (وأنه قال) إن الله جل اسمه أوحى إلي أنه يحب أربعة من أصحابي وعلي سيدهم وأمرني بحبهم، فقيل له من هم يا رسول الله قال علي سيدهم وسلمان والمقداد وأبو ذر الغفاري (١) رضوان الله عليهم أجمعين، وإذا كان ذلك كذلك فقد ثبت أن أبا ذر قد أحبه الله ورسوله ومحال عند ذوي الفهم أن يكون الله جل جلاله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم يحبان رجلا يفعل فعلا يستوجب به النفي من حرم الله وحرم رسوله، ومحال أيضا أن يشهد رسول الله (ص) لرجل أنه ما على الأرض ولا تحت السماء أصدق منه ثم يفعل بعد ذلك فعلا ويقول قولا يكون فيه مبطلا، وذلك أن عثمان حين نفى أبا ذر عن المدينة إلى الربذة لم يخل الحال فيه من أن يكون أبو ذر فعل باطلا وقال كذبا فاستوجب بذلك النفي عن حرم الله وحرم رسوله، أو أن يكون فعل حقا وقال صدقا فأكرهه عثمان فنفاه لذلك فإن قال قائل أن أبا ذر قال

---

(١) أورد الحديث السيوطي في الجامع الصغير وصححه وتبعه المناوي في شرحه الفيض القدير بلفظ: إن الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم قيل بينهم لنا يا رسول الله قال علي منهم وأبو ذر والمقداد وسلمان " مم قال " السيوطي أخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم في المستدرك على شرط مسلم الكاتب

كذبا وفعل باطلا كان قائل هذا مكذبا بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما شهد به لأبي ذر من الصدق ومن كذب الرسول (ص) فقد كفر بلا حلاف فلما فسد هذا الوجه ثبت أن أبا ذر قال صدقا وفعل حقا فكرهه عثمان فنفاه عن الحرم، ومن كره الحق ولم يحب الصدق فقد كره ما أنزل الله سبحانه في كتابه وخالف أمره لأن الله عز وجل أمر بالكينونة مع الصادقين فقال جل ذكره (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وقال " هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق " وقال (بالحق أنزلناه وبالحق نزل) فمن كره الحق فارق الصدق ومن فارق الصدق فقد خرج عن حدود الله

(ومن بدعه) أنه نقل الخطبة من يوم النحر بمكة إلى يوم عرفة فجعل عيد الناس في أشرف بلاد الله وأشرف أيام الله يوم التاسع من ذي الحجة ورسول الله (ص) جعله العاشر بغير الخلاف وهكذا هو في سائر الأمصار فلو جاز أن ينقل من العاشر إلى التاسع لوجب أن يكون الناس تبعا في جميع البلدان لمن هو بمكة ألا ترى أن النحر بمكة يوم العاشر ومن نحر قبل ذلك لم يجز منه ما نحر وكذلك هو جميع الأمصار ومن نحر في قبل العاشر أو ذبح لم يعتد بذلك النحر، وكذلك يلزم في الخطبة لمن خطب في يوم عرفة وجعل عيده في عرفة لم يكن معتد وأعجب من ذلك أنه جعل الخطبة أيضا يوم عرفة وقت صلاة الظهر وأسقطها من يوم النحر، وأسقط صلاة الأضحى من هذا العيد في يوم عرفة وفي يوم النحر جميعا فعطل سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أفضل الأيام وأشرف البلدان فصار الحاج بعد ذلك على هذه البدعة إلى هذه الغاية فأفسد حجهم بتعطيل سنة رسول الله (ص) من غير علة، وقد رووا أن عثمان قال لأمير المؤمنين عليه السلام في سنة من سنيه تحج بالناس فقال علي عليه السلام لا يصلح لي ذلك قال ولم قال لأني إن حججت بالناس خطبت كما خطب رسول الله (ص) وفعلت مثل ما فعل، فبعث عثمان بغيره ولم يبعث به وهذه البدعة داخلة الضرر على جميع من يحج البيت إذ كان

فيها إبطال الحج على الراضي بها، مع ما تقدم من شرحنا لفساد الحج على أوليائهم فيما ابتدعه عمر قبل عثمان

ومنها أن عبيد الله بن عمر بن الخطاب لما ضرب أبو لؤلؤة أباه الضربة التي مات فيها سمع قوما يقولون قتل العلج أمير المؤمنين فقدر عبيد الله أنهم يعنون الهرمزان رئيس فارس وكان أسلم على يد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ثم أعتقه من قسمة الفئ فبادر إليه عبيد الله بن عمن فقتله من قبل أن يموت عمر فقيل لعمر أن عبيد الله قتل الهرمزان فقال فقال أخطأ فإن الذي ضربني أبو لؤلؤة وما كان للهرمزان في أمري إصبع وإن عشت احتجت أن اقتله به فإن عليا لم يقبل منه الدية وهو مولاه فمات عمر واستولى على الناس عثمان فقال علي عليه السلام لعثمان أن عبيد الله بن عمر قتل مولاي الهرمزان بغير حق وأنا وليه والطالب بدمه فسلمه لي لأقتله به فقال عثمان بالأمس قتل عمر وأقتل اليوم ابنه أورد على آل عمر ما لا قوام لهم به فامتنع من تسليمه إلى أمير المؤمنين شفقة منه بزعمه على آل عمر ما لا قوام به (١) فقال علي

---

(١) اعترف بذلك قاضي القضاة ولكن اعتذر عن عثمان بأنه إنما أراد عثمان بالعفر عنه ما يعود إلى عز الدين لأنه خاف أن يبلغ العدو قتله فيقال قتلوا إمامهم وقتلوا ولده ولا يعرفون الحال في ذلك فيكون فيه شماتة واعترضه السيد المرتضى رحمه الله في الشافي ص ٢٨١ من طبع إيران فقال: وأي شماتة للعدو في إقامة حد من حدود الله تعالى وإنما الشماتة كلها من أعداء الاسلام في تعطيل الحدود وأي حرج في الجمع بين قتل الإمام وابنه حتى يقال كره أن ينتشر الخبر بأن الإمام وابنه قتلا وإنما قتل أحدهما ظلما والآخر عدلا أو أحدهما بغير أمر الله والآخر بأمره سبحانه، وقد روى زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى عثمان بعد ما استخلف فكلمه في عبيد الله ولم يكلمه أحد غيره فقال اقتل هذا الفاسق الخبيث الذي قتل أميرا مسلما فقال عثمان قتلوا أباه بالأمس وأقتله اليوم وإنما هو رجل من أهل الأرض، فلما أبى عليه أمر عبيد الله على علي عليه السلام فقال له إيه يا فاسق أما والله لئن ظفرت بك يوما من الدهر لأضربن عنقك، فلذلك خرج مع معاوية عليه، وروى القتاد عن الحسن بن عيسى بن زيد عن أبيه أن المسلمين لما قال عثمان إني قد عفوت عن عبيد الله بن عمر قالوا ليس لك أن تعفو عنه قال بلى إنه ليس لجفينة والهرمزان قرابة من أهل الاسلام وأنا ولي أمر المسلمين وأنا أولى بهما وقد عفوت فقال علي عليه السلام أنه ليس كما تقول إنما أنت في أمرهما بمنزلة أقصى المسلمين أنه قتلهما في أمره غيرك وقد حكم الوالي الذي قتلا في إمارته بقتله، ولو كان قتلهما في إمارتك لم يكن لك العفو عنه فاتق الله فإن الله سائلك عن هذا فلما رأى عثمان أن المسلمين قد أبو إلا قتل عبيد الله أمره فارتحل إلى الكوفة وأقطعه بها دارا وأرضا وهي التي يقال لها كويفة ابن عمر، فعظم ذلك عند المسلمين وأكبروه وكثر كلامهم فيه، انظر تفصيل القصة في شرح النهج لابن

أبي الحديد المعتزلي (ج ١ ص ٢٤٢ – ٢٤٣) وقد اعتذر عن عثمان أيضا القوشجي الأشعري في شرح التجريد ص ٤٠٩ وقال إنه اجتهد ورأى أنه لا يلزمه حكم هذا القتل لأنه وقع قبل عقد الإمامة له) فاقرأ واعجب الكاتب

صلوات الله عليه ما لئن مكنت منه يوما لأقتلنه فلما رجع الأمر إليه عليه السلام هرب عبيد الله بن عمر إلى الشام فصار مع معاوية وحضر صفين مع معاوية محاربا لعلي عليه السلام فقتله في معركة الحرب فوجدوه يومئذ متقلدا بسيفين فانظروا يا أهل الفهم في أمر عثمان كيف عطل حدا من حدود الله جل ذكره لا شبهة فيه شفقة منه بزعمه على آل عمر في قتل من أوجب الله قتله وأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، هل هذا فعل من يؤمن بالله واليوم الآخر كلا

" ومنها " أنه عمد إلى صلاة الفجر فجعلها بعد الإسفار والتنوير وظهور ضياء النهار فاتبع أكثر الناس بدعته هذه منذ ذلك إلى يومنا هذا، وزعم أنه فعل ذلك إشفاقا منه على نفسه في خروجه إلى المسجد في ذلك خوفا أن يقتل في غلس الفجر كما قتل عمر، وذلك أن جعل سربا تحت الأرض من داره إلى المسجد فقعد له أبو لؤلؤة في السرب فضربه بخنجر من صدره إلى بطنه، فلما ولي الأمر عثمان أخر صلاة الفجر إلى الإسفار فعطل وقت فريضة الله تعالى وحمل الناس على صلاتها في غير وقتها، وذلك أن الله تعالى يقول (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) والفجر هو أول ما يبدو في المشرق من الضوء وعنده تجب صلاة الفجر فإذا علا الأفق وانبسط الضياء وزالت الظلمة صار صبحا وزال عن أن يكون فجرا وعند ذلك ينقضي آخر صلاة الفجر وتبدو الحمرة المشرقية فيصير عند ذلك نهارا، فقال عثمان فريضة الفجر من وقت الفجر إلى وقت النهار ودرج على هذه البدعة أولياؤهم إلى هذه الغاية، ثم تخرصت بنو أمية من بعده أحاديث أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم غلس بصلاة الفجر واسفر بها وقال للناس أسفروا بها فإنه أعظم لأجركم، فصار المصلي صلاة الفجر في وقتها من طلوع الفجر عند كثير من أوليائهم مبتدعا ومن ابتدع بدعة عثمان فهو على السنة. فما أعجب أمرهم في كل أحوالهم، سبحان الله كيف طبع الله على قلوبهم فهم لا يفقهون (ثم ختم عثمان بدعة) بأن أهل مصر شكوا عامله الذي كان عليهم وسألوه أن يصرفه عنهم أو يبعث رجلا ناظرا بينه وبينهم فوقع الاختيار على محمد بن أبي بكر رضوان الله عليه ناظرا وذلك أنه كان أحد من ينصر الحق ويأمر به ويقوم فيه وينهى عن مخالفته في أيام عثمان وأيام أمير المؤمنين عليه السلام، وكان أمره يثقل على عثمان ويؤذيه وكان عثمان يحب أن لو كفي أمر محمد بن أبي بكر بحيلة لفعلها فلما وقع الاختيار في نفوذه ناظرا بين أهل مصر وعامله أعجبه ذلك وأخرجه معهم، وكتب

عثمان في عقيب خروجه إلى عامله بمصر يأمره بقتل محمد بن أبي بكر إذا صار إليه ودفع الكتاب إلى عبد من عبيده فركب العبد راحلة لعثمان وسار نحو مصر بالكتاب مسرعا ليدخل مصر قبل دخول محمد بن أبي بكر إليها فعبر العبد على منهل بحيث لا ينظر إليه أحد من القوم الذين كانوا مع محمد ابن أبي بكر فلما نظروه أخبروا محمدا بذلك فبعث خلفه خيلا فأخذوه وأتوا به إلى محمد فلما رآه فتشه فوجد الكتاب معه فرآه وانصرف راجعا مع القوم والعبد والراحلة معهم فنادوا في المدينة باجتماع الناس فاجتمعوا فأوقفهم على الكتاب والعبد والراحلة فساروا إلى عثمان في ذلك وناظروه فقال عثمان أما العبد فعبدي والراحلة راحلتي وختم الكتاب ختمي وليس الكتاب كتابي ولا أمرت به، وكان الكتاب بخط مروان فقيل له إن كنت صادقا فادفع إلينا مروان فهذا خطه وهو كاتبك فامتنع عليهم فحاصروه وكان في ذلك سبب قتله (١) فهذه جمل من بدع القوم مما تقر به أولياؤهم وتركنا ذكر ما لا يقرون به وهي أضعاف ما شرحناه (٢) وفيما ذكرناه منها كفاية ومقنع ونهاية

---

(١) قال السيد المرتضى رحمه الله في الشافي (ص ٢٧٠) عند رده لقاضي القضاة ما لفظه: إن جميع من روى هذه القصة ذكر أنه اعترف بالخاتم والغلام والراحلة وإنما أنكر أن يكون أمر بالكتاب لأنه روى أن القوم لما ظفروا بالكتاب قدموا المدينة فجمعوا أمير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وسعدا وجماعة من الأصحاب ثم فتحوا الكتاب بمحضر منهم وأخبروهم بقصة الغلام فدخلوا على عثمان والكتاب مع أمير المؤمنين عليه السلام فقال له هذا الغلام غلامك قال نعم قال والبعير بعيرك قال نعم قال أفأنت كتبت -

(٢) ومن الأحداث والبدع التي نقموا بها عليه وأقر بها أولياؤه أنه أولى أمور المسلمين من لا يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه ومن ظهر منه الفسق والفساد ومن لا علم عنده مراعاة منه لحرمة القرابة وعدولا عن مراعاة حرمة الدين

هذا الكتاب قال لا وحلف بالله أنه ما كتب الكتاب ولا أمر به فقال له فالخاتم خاتمك فقال نعم قال كيف يخرج غلامك ببعيرك بكتاب عليه خاتمك ولا تعلم به (وفي رواية أخرى) إنه لما واقفه قال له عثمان أما الخط فخط كاتبي وأما الخاتم فعلى خاتمي قال فمن تتهم قال أتهمك وأتهم كاتبي فخرج أمير المؤمنين عليه السلام مغضبا وهو يقول بل هو أمرك ولزم داره وقعد عن توسط أمره حتى جرى ما جرى في أمره، وأعجب الأمور قوله لأمير المؤمنين عليه السلام إني أتهمك وتظاهره بذلك وتقلبه إياه في وجهه بهذا القول مع بعد أمير المؤمنين (ع) عن التهمة والظنة في كل شئ في أمره خاصة فإن القوم في الدفعة الأولى أرادوا أن يعجلوا له فما أخروه حتى قام أمير المؤمنين (ع) بأمره وتوسطه وأصلحه وأشار إليه بأن يقاربهم ويتبعهم حتى انصرفوا عنه وهذا فعل النضيح المشفق الحدب المتحنن، ولو كان (ع) - وحوشي من ذلك - متهما عليه لما كان للتهمة مجال عليه في أمر الكتاب خاصة لأن الكتاب بخط عدو الله وعدو رسوله وعدو أمير المؤمنين (ع) مروان وفي يد غلام عثمان ومختوم بخاتمه ومحمول على بعيره فأي ظن تعلق بأمير المؤمنين (ع) في هذا المكان لولا العداوة وقلة الشكر للنعمة، انظر شرح النهج (ج ١ ص ٩٢٢) الكاتب

- والنظر للمسلمين حتى ظهر منه وتكرر نحو استعماله الوليد بن عقبة وتقليده إياه حتى ظهر منه شرب الخمر وفيه نزل قوله تعالى (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون) فالمؤمن هاهنا أمير المؤمنين (ع) والفاسق الوليد على ما ذكره أهل التأويل، وفيه نزل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الخ ولو قصصنا مخازيه المتقدمة ومساويه لطال بها الشرح، وأما شربه الخمر بالكوفة وسكره حتى دخل عليه من دخل وأخذ خاتمه من إصبعه وهو لا يعلم فظاهر وقد سارت به الركبان وكذلك كلامه في الصلاة والتفاته إلى من يقتدي به فيها وهو سكران وقوله

لهم أأزيدكم فقالوا لا قد قضينا صلواتنا
(ومنها) استعماله سعيد بن العاص حتى ظهرت منه الأمور التي عندها أخرجه أهل الكوفة منها
(ومنها) توليته عبد الله بن أبي سرح وإيواؤه له بعد أن أهدر النبي صلى الله عليه وآله وسلم دمه حتى روي عنه في أمر ابن أبي سرح أنه لما تظلم منه أهل مصر وصرفه عنهم بمحمد بن أبي بكر كاتبه بأن يستمر على ولايته فأبطن خلاف ما أظهر فعل من غرضه خلاف الدين
(ومنها) توليته معاوية الشام حتى ظهرت منه الفتن العظيمة مما هو مشهور في التاريخ، وتوليته عبد الله بن عامر بن كريز البصرة حتى أحدث ما أحدث
ومنها إعطاؤه من بيت مال الصدقة المقاتلة وغيرها وذلك مما لا يحل في الدين ولا يجوز ذلك بالاجتهاد كما اعتذر عنه أولياؤه
ومنها أنه كان إذا خرج من مكة إلى عرفات يتم فيها وفي منى صلاة الظهرين والعشاء مع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا إذا خرجوا إليها يقصرون صلاتهم فيهما، بل كان عثمان أول إمارته يقصر أيضا كما روى البخاري في باب الصلاة بمنى من كتاب الحج من صحيحة وأخرجه مسلم أيضا في باب قصر الصلاة بمنى من كتاب صلاة المسافر من صحيحه بأسانيد متعددة، انظر ما ذكرناه كله في كتاب الملل والنحل للشهرستاني في الخلاف التاسع من الاختلافات التي أوردها في المقدمة الرابعة في المقدمات الخمس التي جعلها في أول كتابه، وانظرها أيضا في شرح التجريد القوشجي الأشعري ٤٠٨، وشرح النهج لابن أبي الحديد المعتزلي " ج ١ ص ٢٣٤ " وانظرها أيضا في الفصول المهمة للعلامة الخبير الحجة سيدنا السيد عبد الحسين آل شرف الدين الموسوي العاملي أدام الله وجوده، في " ص ١١٢ " الكاتب

وقد دخلت شبهة من أمرهم على من نقصت معرفته وقصرت بصيرته وقل تمييزه وجهل أمره، فقال قائلهم فما العلة في تزويج علي عليه السلام لعمر بن الخطاب ابنته أم كلثوم وهي بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن قبل زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته من عثمان

فقلت في ذلك مستعينا بهداية الله قولا واحدا على مصدر من نظر فيه وميزه وتدبره وفهمه طالبا للهداية والنجاة رجوت أن يتضح له صوابه ويستبين له برهانه أن أسعده الله بتوفيقه وهداه بإرشاده إذ الرشاد بيده والسعادة بهدايته

أما ما روت العامة من تزويج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان بن عفان رقية وزينب فالتزويج صحيح غير متنازع فيه إنما التنازع بيننا وقع في رقية وزينب هل هما ابنتا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ليستا ابنته وليس لأحد من أهل النظر إذا وجد تنازعا من خصمين كل منهما يدعي أن الحق معه وفي يده الميل إلى أحد الخصمين دون الآخر بغير بيان وإيضاح، ويجب البحث عن صحة كل واحد منهما بالنظر والاختبار والتفحص والاعتبار فإذا اتضح له الحق منهما وبان له الصدق من أحدهما اعتقد عند ذلك قول المحق من الخصمين واطرح الفاسد من المذهبين ولم يدحضه كثرة مخالفين وقلة عدد مؤالفيه فإن الحق لا يتضح عند أهل النظر والفهم والعلم والتمييز والطلب لكثرة متبعيه ولا يبطل لقلة قائليه وإنما يتحقق الحق ويتضح الصدق بتصحيح النظر والتمييز والطلب للشواهد والأعلام التي تنجاب معها طخياء الكلام، ونحن نبين ونوضح وبالله التوفيق

إن رقية وزينب زوجتي عثمان لم يكونا ابنتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ولد خديجة زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما دخلت الشبهة على العوام فيهما لقلة معرفتهم بالأنساب وفهمهم بالأسباب، وذلك أنا

نظرنا في الآثار المختلفة فيهما وما يصح به معرفتهما فوجدنا الإجماع من أهل النقل على أن رسول الله (ص) قد كان زوج هاتين المرأتين المنسوبتين عند العوام إليه في الجاهلية من أبي العاص بن الربيع ومن عتبة بن أبي لهب فكانت زينب عند أبي العاص ودخل بها وهي في منزله وكانت رقية متزوجة بعتبة بن أبي لهب ولم يكن دخل بها وهي في منزله فلما أظهر رسول الله ص دعوته ودعا إلى نبوته وظهرت عداوة قريش له على ذلك قالت قريش لعتبة ابن أبي لهب طلق رقية بنت محمد حتى نزوجك بمن شئت من نساء قريش ففعل ذلك، وقالوا لأبي العاص مثل ذلك فلم يفعل وقال ما أريد باهلي بدلا فبقيت زينب عنده على حالها ودعا رسول الله (ص) على عتبة بن أبي لهب بأن يسلط الله عليه كلبا من كلابه فاستجيب دعوته فيه فأكله الأسد في طريق الشام وهو مع السفر في العير فإن قريشا كانت تخرج العير في كل سفرة لهم مع رئيس من رؤسائهم فوقعت النوبة على عتبة فامتنع أبو لهب من إخراجه في العير وقال إن محمدا دعا عليه وإنه لم يدع في شئ إلا كان كذلك وأنا خائف من دعوته عليه من جهة ا. سد فقال أهل العير الذين خرجوا معه نحن نحفظه حفظا لا يصل إليه الأسد أبدا فأطلق له الخروج، قال وكيف تصنعون قالوا نجعل الإبل مثل الحلقة ثم نجعل من داخلها الجواليق كذلك مثل الحلقة ثم نبيت نحن حوله من داخل الجواليق ونجعله في وسطنا فمحال أن يصل إليه الأسد عند ذلك، وأطلق له الخروج معهم فكانوا يفعلون كذلك في طريقهم فأقبل إليهم الأسد ليلة من الليالي فتخطى الإبل والجواليق والقوم جميعا حتى صار إليه فأخذه من وسطهم فأكله فاشتدت عند ذلك عداوة أبي لهب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وكانت زينب عند أبي العاص وهو كافر فلما هاجر رسول الله (ص) إلى المدينة وكانت بينه وبين قريش أسر أبو العاص بن الربيع فيمن أسروا من قريش وهي وقعة يوم بدر، ثم وقع الفداء على الاسرا، فبعث كل

ببيت من قريش فداء صاحبهم المأسور في أيدي أصحاب رسول الله (ص) وبعثت زينب قلادتها في فداء زوجها أبي العاص. فلما نظر رسول الله (ص) إلى القلادة استعبر وقال هذه القلادة كانت عند خديجة جهزت بها زينب وكانت زنيب قد أسلمت وهي في بيت أبي العاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن رددت عليك القلادة وأطلقتك تبعث إلينا زينب فقال أبو العاص نعم، وكان لأبي العاص منها ابن يسمى ربيعا وبنت تسمى أمامة فأما الابن فإنه مات حين راهق المدينة، وأما البنت فبقيت حتى توفيت فاطمة عليها السلام وتزوجها أمير المؤمنين عليه السلام، فعاهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبعث إليه زينب مع ولدها فأطلق عنه فلما وصل إلى مكة حملهم وأنفذهم إلى رسول الله (ص) ووفى له بذلك، وقد كان قيل لرسول الله (ص) كيف تثق بضمان كافر فقال إنه ليفي فلقد صاهرنا وحمدنا مصاهرته ولقد كنا محاصرين في شعب عبد المطلب فكان أبو العاص يجيئنا بالليل بالعير عليها الطعام حتى ينتهي إلى باب الشعب ثم يزجر البعير ويهتف به حتى يدخل الشعب ثم يتركه وينصرف فكنا نأخذ ذلك الحمل الذي على البعير فنفرقه على جماعة من بني هاشم فصارت زينب وولدها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

إن أبا العاص خرج في عير لقريش فأخذ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله تلك العير وأسروا أبا العاص فلما قربوا من المدينة احتال أبو العاص فبعث إلى زينب فأخبرها بأنه أسر فلما صلى رسول الله (ص) صلاة الفجر بأصحابه أخرجت زينب رأسها من الحجرة وقالت يا معاشر المسلمين إني قد أجرت أبي العاص فلا يعرض له ولا لما معه، فقال رسول الله (ص) سمعتم ما سمعنا، قالوا نعم وما أمرت به ولا شورت وقد أجرنا من أجارت ولا تجيروا بعده امرأة، فلما قدم أبو العاص على رسول الله (ص) خلى سبيله ولم يعرض لما كان معه من عير قريش، ثم قال رسول الله (ص)

أما تستحي قد أسرت مرتين وأنت مقيم على الكفر، فقال أبو العاص أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك محمد رسول الله ثم قال يا محمد إن قريشا إذا علمت بإسلامي قالت إنما أسلمت طمعا في مالهم عندي أفتأذن لي بالرجوع إلى مكة فأرد عليهم ودائعهم وبضائعهم التي معي وانصرف إليك فأذن له في ذلك فمضى أبو العاص إلى مكة فرد عليهم ما كان معه ثم قال هل بقي لأحد منكم عندي شئ قالوا لا، قال إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولحق برسول الله (ص) فرد عليه زوجته زينب بالنكاح الأول، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد زوج أختها رقية من عثمان فبقيت زينب عند أبي العاص بعد ذلك مدة يسيرة ومات عنها أبو العاص ثم ماتت رقية عند عثمان فخطب بعد موتها زينب فزوجها رسول الله (ص) منه وماتت عنده (١) لما كان الأثر موجودا من غير خلاف في تزويجها في الجاهلية من رجلين كافرين لم يخل الحال في ذلك من أن يكون الرسول (ص) في زمن الجاهلية على دين الجاهلية أو كان مخالفا لهم بالإيمان بالله، فإن قال قائل إن رسول الله (ص) كان على دين الجاهلية كفر بالله ورسوله لأن الله تعالى يقول في الإمامة حين قال في قصة إبراهيم عليه السلام (إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين) ومن كان كافرا كان أكبر الظالمين لقوله تعالى " إن الشرك لظلم عظيم " ومن كان كذلك كان عابدا للأصنام ومن كان عابدا للأصنام كان محالا أن يتخذه الله عز ذكره نبيا أو إماما بحكم هذا الوجه، ولو جاز أن يكون الله يجعل كافرا أو مشركا نبيا أو إماما لجاز في حكم النظر أن يكون نبي أو إمام يرجعان عن

---

(١) ولذلك يلقب عثمان عند أوليائه بذي النورين لزعمهم أنه تزوج بنتي رسول الله (ص) رقية وزينب، وفي تلقيبه بهذا اللقب أقوال خمسة ذكرها المحب الطبري في الرياض النظرة في ترجمة عثمان فراجعها.
الكاتب

النبوة والإمامة مشركين كافرين. وكما إنه جاز أن ينقل كافرا مشركا إلى الإيمان فيصير مؤمنا بعد أن كان كافرا جاز بعد ذلك أن ينقل رجلا مؤمنا من بعد إيمانه إلى الكفر فيصير بعد أن كان مؤمنا كافرا. وكذلك يجب في النظر أن يكون حال الأنبياء والأئمة عليهم السلام لو كان يجوز أن ينقل الله من كان كافرا مشركا فيصير نبيا أو إماما لجاز ذلك فلما فسد ذلك في حكمة الله جل اسمه أو جبنا على من يقول أن الرسول كان في الجاهلية كافرا يعبد الأصنام الكفر والالحاد. ولما وجب ذلك كذلك ثبت أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان في زمن الجاهلية على دين يرتضيه الله منه غير دين الجاهلية. وقد شرحنا من هذا الحال في كتاب الأنبياء ما فيه كفاية لأولي الألباب. ولما وجب ما وصفناه وثبتت حجته كان محالا أن يزوج رسول الله (ص) ابنتيه من كافرين من غير ضرورة دعت إلى ذلك وهو مخالف لهم في دينهم عارف بكفرهم وإلحادهم. ولما فسد هذا بطل أن تكونا ابنتيه وصح لنا فيهما ما رواه مشايخنا من أهل العلم عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وذلك أن الرواية صحت عندنا عنهم أنه كانت لخديجة بنت خويلد من أمها أخت يقال لها هالة قد تزوجها رجل من بني مخزوم فولدت بنتا اسمها هالة ثم خلف عليها بعد أبي هالة رجل من تميم يقال له أبو هند فأولدها ابنا كان يسمى هندا بن أبي هند وابنتين فكانتا هاتان الابنتان منسوبتين إلى رسول الله (ص) زينب ورقية من امرأة أخرى قد ماتت. ومات أبو هند وقد بلغ ابنه مبالغ الرجال والابنتان طفلتان وكان في حدثان تزويج رسول الله (ص) بخديجة بنت خويلد، وكانت هالة أخت خديجة فقيرة وكانت خديجة من الأغنياء الموصوفين بكثرة المال، فأما هند ابن أبي هند فإنه لحق بقومه وعشيرته بالبادية، وبقيت الطفلتين عند أمهما هالة أخت خديجة فضمت خديجة أختها هالة مع الطفلتين وكفلت جميعهم، وكانت هالة أخت خديجة هي الرسول بين خديجة وبين رسول الله (ص) في حال التزويج

فلما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخديجة ماتت هالة بعد ذلك بمدة يسيرة وخلفت الطفلتين زينب ورقية في حجر رسول الله صلى عليه وآله وحجر خديجة فربياهما، وكان من سنة العرب في الجاهلية من يربي يتيما ينسب ذلك اليتيم إليه، وإذا كانت كذلك فلم يستحل لمن يربيها تزويجها لأنها كانت عندهم بزعمهم بنت المربي لها فلما ربى رسول الله (ص) وخديجة هاتين الطفلتين الابنتين ابنتي أبي هند زوج أخت خديجة نسبتا إلى رسول الله (ص) وخديجة ولم تزل العرب على هذه الحال إلى أن ربى بعض الصحابة يتيمة بعد هجرة الرسول (ص) فقالوا لو سألت رسول الله (ص) هل يجوز في الاسلام تزويج اليتيمة ممن رباها ففعل ذلك فأنزل الله جل ذكره " ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط " وقوله (فإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة) فهذا الخطاب كان كله متصلا بعضه ببعض في حال التنزيل ففرق وقت التأليف لهذا المصحف الذي في أيدي الناس جهلا كان من المؤلفين بالتنزيل فأطلق الله سبحانه في الاسلام تزويج اليتيمة ممن يربيها فسقط عن المربي للأيتام انتسابهم إليه، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله في نسب ابنتي أبي هند على ما وصفناه من سنة العرب في الجاهلية فدرج نسبهما عند العامة كذلك، ثم نسب أخوهما أيضا هند إلى خديجة إذ كان اسم خديجة ثابتا معروفا وكان اسم أختها هالة خاملا مجهولا فظنوا لما غلب اسم خديجة على اسم هالة أختها في نسب ابنها أن أبا هند كان متزوجا بخديجة قبل رسول الله (ص) فانتسبوا إليها لذلك وتحقق في ظنهم بجهلهم بأمهم أخت خديجة أن هندا كان قد عمر حتى لحق أيام الحسين عليه السلام فقتل بين يديه وهو شيخ فقال الناس قتل خال الحسين عليه السلام هند ابن

أبي هند التميمي وأنه كان هند ابن خالة فاطمة أم الحسين عليهما السلام على ما شرحناه فلم يميز العوام هذا القول وقدر السامع له أن هندا كان ابن خديجة ولم يجعلوا أبا هند التميمي أنه والد هند لبلوغ هند قبل موت أبي هند وجهلوا اسم هالة أختها أم هند بن أبي هند التميمي

ولما وقع بيني وبين من نسب إلى هند من ولده مجادلات ومناظرات فيما ينتسبون إليه من خديجة وما يجهلون من جدتهم هالة أخت خديجة ولما عرفتهم الصحيح من ذلك اشتد عليهم وجادلوني أشد مجادلة في أنهم من ولد خديجة فأعلمتهم أن ذلك جهل منهم بنسبهم وأن خديجة لم تتزوج بغير رسول الله (ص) وذلك أن الإجماع من الخاص والعام من أهل الأنال ونقلة الأخبار على أنه لم يبق من أشراف قريش ومن ساداتهم وذوي النجدة منهم إلا من خطب خديجة ورام تزويجها فامتنعت على جميعهم من ذلك فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غضب عليها نساء قريش وهجرنها وقلن لها خطبك أشراف قريش وأمراؤهم فلم تتزوجي أحدا منهم وتزوجت محمدا يتيم أبي طالب فقيرا لا مال له، فكيف يجوز في نظر أهل الفهم أن تكون خديجة يتزوجها أعرابي من تميم وتمتنع من سادات قريش وأشرافها على ما وصفناه، ألا يعلم ذو التميز والنظر أنه من أبين المحال وأفظع المقال، ولما وجب هذا عند ذوي التحصيل ثبت أن خديجة لم تتزوج غير رسول الله (ص) ثم قلت لمن يجادلني منهم على هذه الحالة وليس ما ذهب عنكم وجهلتموه من معرفة جدتكم أهي خديجة أم أختها هالة يا عجب مما قد لحق ولد الحسين عليه السلام من الاختلاف في نسبهم الذي هو أشرف الأنساب وأجل الأحساب في الدنيا وأرجاها سعادة في الآخرة فلم يمنعهم شرفه وجلالته وعظيم قدره من اختلافهم فيه على فرقتين وذلك أن عقب الحسين (ع) من ابنه علي بن الحسين (ع) وكان للحسين (ع) ابنان

يسمى كل واحد منهما بعلي أحدهما أكبر من الآخر فقتل أحدهما معه بكربلا وبقي الآخر والعقب كله من الباقي منهما من غير خلاف في ذلك، ثم اختلف ولده فيه ما بين الأصغر والأكبر فمن كان من ولد الحسين (ع) قائلا في الإمامة بالنصوص يقول إنه من ولد علي بن الحسين الأكبر وإنه هو الباقي بعد أبيه وإن المقتول هو الأصغر منهما، وهو قولنا وبه نأخذ وعليه نعول وإن علي بن الحسين الباقي كان في اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام من أبناء ثلاثين سنة وإن ابنه محمدا الباقر كان يومئذ من أبناء خمس عشرة سنة وكان المقتول هو علي بن الحسين الأصغر من أبناء اثنتي عشرة سنة جاهد بين يدي أبيه حتى قتل

والفرقة الأخرى وهم الذين يقولون بمذهب الزيدية منهم من يقول إن العقب من الأصغر وإنه كان في اليوم الذي قتل فيه الحسين (ع) من أبناء سبع سنين ومنهم من يقول أربع سنين وعلى هذا النسابون من العوام وهو عندنا قول فاسد ومشايخنا كلهم من أهل العلم من الإمامية من العلوية وغيرهم من الشيعة على خلاف هذا القول الأول فلينظر ذو الفهم إلى هذا الاختلاف الذي وصفناه من ولد الحسين (ع) مع جلالة نسبهم وعظيم قدرهم في جميع ولد آدم وقربه من عدد الآباء، فلم يكن فيهم من الحفظ لهذا النسب العالي العظيم الشريف الذي يتمنى جميع الناس أن يكونوا منه ولا يتمنى أهل أن يكونوا من أحد من أهل البريات ما يحيطون بمعرفته على حقيقته حتى لا يجهلوا جدهم الذي ينتسبون إليه أي الأخوين الأكبر والأصغر وإنما أكثر ما بينهم وبينه (ع) من الآباء إلى عصرنا هذا ما بين ستة إلى سبعة فذهب عنهم أو عن أكثرهم معرفة من هم من ولده من الأخوين مع ما وصفناه من قرب النسب وشرفه وعلوه أتعجب أن يذهب على ولد هند ابن أبي هند معرفة جدتهم حين جهلوها من الأختين فلا يعرفونها أهي خديجة أم أختها هالة، هذا مع ما كان من سلفهم فيه من الرغبة في الافتخار والشرف على قومهم

وغيرهم بمناسبة رسول الله (ص) والقرابة من ذوي أرحام الرسول (ص) فانتسب منتسبهم إلى خديجة ليثبت له خؤلة ولد رسول الله (ص) إما جهلا من المنتسب الأول منهم بنسبه على ما وصفناه من جهل أكثر ولد الحسين (ع) معرفة نسبهم في علي بن الحسين (ع) وذلك أحسن أحوال المنتسبين من ولد هند إلى خديجة وإما قصدا منه وتعمدا على معرفته بذلك طلبا للافتخار لما وصفناه من الخؤلة لولد رسول الله (ص) وذلك أنكر لدين الفاعل منهم وادعى إلى كشف باطلهم عند ذوي المعرفة فاتبعه على ذلك الخلف منهم فدرجوا على هذه الغاية فهم على جهلهم وضلالهم عن معرفة جدتهم من الأختين خديجة أو هالة، وهذا غير مستنكر عند ذوي الفهم من جهلهم وذلك لغلبة الجهل على عوام الناس وقلة معرفة كثير منهم بالأنساب وذوي الأحساب حتى أن اليمن كلها مجمعة في نسبهم إلى قحطان ثم يزعمون أن قحطان ابن عابر فلا يدرون من ولد (١) عابر حتى قالوا إن عابر هو هود النبي عليه السلام وزعمت اليمن والنسابون من العوام أن إسماعيل بن إبراهيم تعلم العربية من جرهم. وهم قبيلة من العرب من اليمن كانت نازلة بمكة وحولها، وقد ألف ذلك من العامة في كتاب المبتدأ وغيره من كتب أيام الناس وذكر الأنساب فأخرجوا بهذا القول الفاسد نبيهم إسماعيل بن إبراهيم وولده من العرب وهم لا يعلمون بذلك أنه إذا جاز أن يكون إسماعيل بن إبراهيم تعلم العربية من قوم قد سبقوه بالكلام منها ودرست على ذلك منهم قرون فصارت لهم في العربية قبائل من قبل أولاد إسماعيل وغير إسماعيل فلم يكن أبوه إبراهيم من العرب، وكان إبراهيم (ع) بإجماع الفرق على غير لسان العرب ثم تعلم إسماعيل بزعمهم في ذلك العربية من العرب الذين سبقوه بلسان العربية من أولاد الأعاجم فهو عربي على هذا القياس وهذه العلة، أو إن إسماعيل لم يكن

---

(١) من ولد عابر (من) هنا موصولة و " ولد " بصيغة الفعل الماضي و " عابر " فاعل الفعل الكاتب

عربيا إذ كان سبق إلى لسان العربية بزعمهم وإنما تكلم بلسان العربية تعليما ممن سبقه إليه فيكون قائل هذا موجبا لإخراج رسول الله (ص) من العرب ومبطلا لنسبه في العربية وكذلك جميع ولد إسماعيل وفي هذا الكفر بالله وبرسوله، فلما وجدنا العرب في الجاهلية والاسلام لا يجعلون من تعلم اللسان من ولد الأعاجم عربيا بطل قول من زعم أن إسماعيل تعلم العربية من اليمن إذ لو كان ذلك كذلك أوجب أن لا يكون إسماعيل ولا أحد من ولده عربيا فقد بطل قول القائل بذلك وثبت قول علماء أهل البيت عليهم السلام إن أول من تكلم بلسان العربية إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام (١) وإن

---

(١) قال العلامة الشيخ علاء الدين في محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر (ص ٢٣ طبع بولاق سنة ١٣٠٠ نقلا عن أصول التواريخ ما نصه) أول من تكلم بالعربية من ولد إبراهيم عليه السلام إسماعيل عليه السلام لأن إسحاق بقي لسانه سريانيا وإن إسماعيل الهم من يوم ولد لسان العرب وهو ابن ثلاث عشرة سنة وأولاد إبراهيم جميعهم ما عدا إسماعيل لسانهم لسان إبراهيم وكان عبرانيا، وتزوج إبراهيم بعد وفاة سارية بجارية من الترك يقال لها قطورا فولد له منها سبعة أولاد (ثم قال) نقلا عن أوائل السيوطي إن أول من تكلم بالعربية بلسان فصيح يعرب بن قحطان وبه سميت العرب عربا وقد وقد كانت عاد تكلمت بالعربية ولم تفصح فأعرب - أي أظهر وبين - يعرب (ثم قال) أيضا نقلا عن أوائل السيوطي، إن أول من فتق لسانه بالعربية المبينة على ما هي عليه من النظام والفصاحة إسماعيل عليه السلام تكلم بالعربية المحصنة التي نزل القرآن بها، رواه ابن عباس وقال لما أنزله أبوه مع أمه هاجر بمكة مرت بهم رفقة من جرهم فنالوا ناديهم - أي نزلوا منزلهم - حتى إذا شب إسماعيل وتعلم العربية منهم وفتق الله لسانه بالفصاحة ففاق العرب العاربة فكان لسانه بين أظهرهم معجزة بديعة
الكاتب

قحطان بن عابر من ولد إسماعيل. وعابر تفسيره بلسان قوم هود في زمن عاد هو هود، فقدر من وقف على ذلك أن هذا عابر والد قحطان وهو هود عليه السلام فأخطأ، وليس أحد من أهل اليمن اليوم ينتسب إلى اسميل بن إبراهيم عليهما السلام ولد قبل لهم ذلك أنكروه أشد نكرا ولعادوه أشد عداوة، وهذا شهرته من منكرات العامة والجهل بالأنساب وغيرها إذ كانت علومهم مأخوذة من غير أولياء الله جل سلطانه والأئمة من الأنبياء والأوصياء الحافظين لعلم ما تقدم وتأخر وأن العامة لتروي جميعا أن الرسول (ص) انتسب إلى معد، ثم قال عند ذلك (وكذب النسابون) فلم يمنع ذلك العامة أن تنسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى آدم عليه السلام لأنها إذا جاوزت نسب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مما انتسب إليه الرسول صلى الله عليه وآله لم يخل حالهم في ذلك من أن يكون ما قاله الرسول (ص) من تكذيب النسابين عندهم حقا أو يكون عندهم باطلا، فإن يزعم أن الذي قاله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حق فقد شهد على نفسه وعلى جميع من تجاوز في النسب جد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باستعمال الكذب واتباعه إياه استحسانا بينهم وكفى بذلك خزيا وفضيحة، وإن زعم زاعم منهم أن ما قاله الرسول (ص) من ذلك غير حق كان قد كذب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولزمه الكفر بغير خلاف، ولا محيص لهم من أحد الوجهين، ولقد رويناه من طريق علماء أهل البيت عليهم السلام في أسرار علومهم التي خرجت عنهم إلى علماء شيعتهم أن قوما ينتسبون إلى قريش وليسوا هم من قريش في حقيقة النسب، وهذا مما لا يجوز أن يعرفه إلا في معرفة معدن النبوة وورثة علم الرسالة، وذلك مثل بني أمية ذكروا أنهم من قريش وليسوا من قريش وإن أصلهم من الروم، وفيهم تأويل هذه الآية (بسم الله الرحمن الرحيم ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون) معناه أنهم غلبوا على الملك وسيغلبهم على ذلك بنو العباس، وذلك

أن العرب في الجاهلية إذا كان لأحد عبد فأراد أن ينسبه ويلحقه بنسبه فعل ذلك وجاز عندهم وقد وجدنا ذلك من وجوه كريمة من العرب فيلحق بنسب مولاه، فكان هذا من سيرة العرب وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بزيد بن حارثة اشتراه من سوق عكاظ بمال خديجة عليها السلام وكان زيد قد سرق (١) من أبيه حارثة الكلبي فبيع في سوق عكاظ فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما أظهر رسول الله (ص) الدعوة سارعت خديجة للاسلام فسارع زيد أيضا إليه فاستوهبوه الرسول (ص) من خديجة ليعتقه ففعلت خديجة ذلك فبلغ أباه خبره أنه مع رسول الله (ص) بمكة فأقبل إلى مكة في طلبه وكان أبوه حارثة من وجوه بني كلب فصار إلى أبي طالب في جماعة من العرب فاستشفع بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في أن يرد عليه ابنه زيدا بعتق أو بيع فقال رسول الله (ص) زيد حر فليذهب أين شاء فقال له أبوه الحق يا بني بقومك ونسبك وحسبك فقال زيد ما كنت لا فارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجهد به أبوه وتلطف له فقال ما أفارق رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له أبوه إني أتبرأ منك فقال له زيد فذاك إليك فقال حارثة يا معشر قريش والعرب إني قد تبرأت من زيد فليس هو ابني ولا أنا أبوه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معاشر قريش زيد ابني وأنا أبوه فدعى زيد محمد على رسمهم الذي كانوا عليه في الجاهلية في أدعيائهم وكان زيد كذلك حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تزوج بامرأة زيد فأنكر ذلك جماعة من جهال الصحابة فخاضوا فيه خوضا فأنزل جل ذكره في ذلك يعلمهم العلة في تزويج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بامرأة زيد فقال تعالى (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول وخاتم النبيين) ثم قال (وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلك قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم

---

(١) سرق بالبناء للمفعول فلا تغفل الكاتب

لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما) ثم ذكر العلة وقال (فلما قضى زيدا منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا) فأخبر الله عز وجل أن الرسول صلوات الله عليه وآله فعل ذلك ليعلم المسلمين أن الزواج أدعيائهم عليهم حلال تزويجهن بعد مفارقتهن وأنهن لسن كأزواج الأنبياء اللاتي حرمهن الله على الآباء وكان عبد شمس بن عبد مناف أخا هاشم بن عبد مناف قد تبنى عبدا له روميا يقال له أمية فنسبه عبد شمس إلى نفسه فنسب أمية بن عبد شمس فدرج نسبه كذلك إلى هذه الغاية. فأصل بني أمية من الروم ونسبهم في قريش وكذلك أصل الزبير بن العوام بن أسيد بن خويلد كان العوام عبدا لأسيد بن خويلد فتبناه ولحق بنسبه، ولم يكن غرضنا ذكر مثل هذا ولكن عرض ذكره في هذا الموضع فذكرنا هذا المقدار منه استشهادا به على غفلة كثير من الناس عن معرفة الحقيقة في الأنساب وغيرها وكان السبب في ذكرها هذا كله ما أردناه من بيان البنتين المنسوبتين عند العامة إلى رسول الله (ص) فقد شرحنا خبرهما ووصفنا حالهما بما فيه كفاية ومقنع ونهاية (١)

---

(١) قد عرفت رأي صاحب الكتاب في زينب ورقية وأنهما ليستا ابنتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا خديجة وإن تزويج النبي (ص) إياهما عثمان بن عفان بعد عتبة بن أبي لهب وأبي العاص بن الربيع صحيح غير متنازع فيه، ولكن قد خالف صاحب الكتاب في هذا الرأي جماعة من أساطين العلماء من الفقهاء والنسابين ممن لا يستهان بهم. منهم العلامة الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المتوفى سنة ٤١٣ فإنه في (أجوبة المسائل الحاجبية) في جواب المسألة المتممة للخمسين لما سئل عن ذلك قال رحمه الله (ما نصه) إن زينب ورقية كانتا ابنتي رسول الله (ص) والمخالف لذلك شاذ بخلافه، ما تزويجه (ص) بكافرين فإن ذلك كان قبل تحريم مناكحة الكفار وكان له (ص) أن يزوجهما ممن يراه وقد كان لأبي العاص وعتبة نسب برسول الله (ص) وكان لهما محل عظيم إذ ذاك ولم يمنع شرع من العقد لهما فيمتنع رسول الله (ص) من أجله، وقال رحمه الله في (أجوبة المسائل السروية) ما نصه: قد زوج رسول الله (ص) ابنتيه قبل البعثة كافرين كانا يعبدان الأصنام أحدهما عتبة بن أبي لهب والآخر أبو العاص ابن الربيع فلما بعث (ص) فرق بينهما وبين ابنتيه فمات عتبة على الكفر وأسلم أبو العاص بعد آبائه الاسلام فردها عليه بالنكاح الأول. ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم في حال من الأحوال كافرا ولا مواليا لأهل الكفر وقد زوج من تبرأ من دينه وهو معادله في الله عز وجل وهاتان البنتان هما اللتان تزوجهما عثمان بن عفان بعد هلاك عتبة وموت أبي

العاص وإنما زوجه النبي (ص) على ظاهر الاسلام ثم إنه تغير بعد ذلك ولم يكن على النبي (ص) تبعة فيما يحدث في العاقبة، هذا على قول أصحابنا وعلى قول قول فريق آخر أنه زوجه إلى الظاهر وكان باطنه مستورا عنه ويمكن أن يستر الله عن بيه عليه السلام نفاق كثير من المنافقين وقد قال الله سبحانه (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق فلا نعلمهم نحن نعلمهم فليكن في أهل مكة كذلك، والنكاح على الظاهر دون الباطن على ما بيناه (ثم قال) ويمكن أن يكون الله تعالى قد أباحه مناكحة من تظاهر بالاسلام وإن علم من باطنه النفاق وخصه بذلك ورخص له فيه كما خصه في أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر في النكاح، وأباحه أن ينكبي بغير مهر ولم يحظر عليه المواصلة في الصيام ولا الصلاة بعد قيامه من النوم بغير وضوء وأشباه ذلك مما خص به وحظر على غيره من عامة الناس، فهذه الأجوبة الثلاثة عن تزويج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عثمان كل واحد منها كاف بنفسه مستغنى به عما ورد، هذا رأي الشيخ الجليل المفيد رحمه الله في ذلك ووافقه تلميذه السيد الشريف المرتضى علم الهدى رحمه الله في رسالته التي عملها في هذه المسألة بعد أن سئل عن رأيه فيها، وبذلك اتضح الحق لذي عينين ولم تبق شبهة والحمد لله الكاتب

وأما تزويج عمر من أم كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام فإنه حدثنا جماعة من مشايخنا الثقاة منهم جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن أحمد بن الفضل عن محمد ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت جعفر بن محمد

الصادق عليه السلام عن تزويج عمر من أم كلثوم فقال عليه السلام ذلك فرج غصبنا عليه، وهذا الهبر مشاكل لما رواه مشايخنا عامة في تزويجه منها وذلك في الخبر أن عمر بعث العباس بن عبد المطلب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله أن يزوجه أم كلثوم فامتنع عليه السلام فلما رجع العباس إلى عمر يخبر امتناعه قال يا عباس أيأنف من تزويجي والله لئن لم يزوجني لأقتلنه فرجع العباس إلى علي عليه السلام فأعلمه بذلك فأقام علي عليه السلام على الامتناع فأخبر العباس عمر فقال له عمر أحضر في يوم الجمعة في المسجد وكن قريبا من المنبر لتسمع ما يجري فتعلم أني قادر على قتله إن أردت فحضر العباس المسجد فلما فرغ عمر من الخطبة قال أيها الناس إن هاهنا رجلا من أصحاب محمد وقد زنى وهو محصن وقد اطلع عليه أمير المؤمنين وحده فما أنتم قائلون، فقال الناس من كل جانب إذ كان أمير المؤمنين اطلع عليه فما الحاجة إلى أن يطلع عليه غيره وليمض في حكم الله، فلما انصرف عمر قال للعباس امض إلى علي فأعلمه بما قد سمعته فوالله لئن لم يفعل لأفعلن فصار العباس إلى علي عليه السلام فعرفه ذلك فقال علي (ع) أنا أعلم أن ذلك مما يهون عليه وما كنت بالذي أفعل ما يلتمسه أبدا، فقال العباس لئن لم تفعله فأنا أفعل وأقسمت عليك أن لا تخالف قولي وفعلي، فمضى العباس إلى عمر فأعلمه أن يفعل ما يريد من ذلك فجمع عمر الناس فقال إن هذا العباس عم علي بن أبي طالب وقد جعل إليه أمر ابنته أم كلثوم وقد أمره أن يزوجني

منها فزوجه العباس بعد مدة يسيرة فحملوها إليه (١) وأصحاب الحديث *

---

(١) هذا رأي صاحب الكتاب في وجه تزويج علي عليه السلام ابنته أم كلثوم من عمر، وقال الشيخ الجيل المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المتوفى سنة ٤١٣ في جواب المسألة العاشرة من المسائل السروية لما سأله السائل عن حكم ذلك التزويج (ما نصه) إن الخبر الوارد بتزويج أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر غير ثابت وطريقه من الزبير ابن بكار وطريقه معروف لم يكن موثوقا به في النقل وكان منهما فيما يذكره من بغضه لأمير المؤمنين عليه السلام وغير مأمون فيما يدعيه عنهم على بني هاشم، وإنما نشر الحديث إثبات أبي محمد الحسن بن يحيى صاحب النسب ذلك في كتابه فظن كثير من الناس أنه حق لرواية رجل علوي له وهو إنما رواه عن ابن الزبير كما روى الحديث نفسه مختلفا (فتارة) يروى أن أمير المؤمنين عليه السلام تولى العقد له على ابنته " وتارة " يروي عن العباس إنه تولى ذلك عنه " وتارة " يروي أنه لم يقع العقد إلا بعد وعبد من عمر وتهديد لبني هاشم " وتارة " يروي أنه كان من اختيار وإيثار، ثم بعض الرواة يذكران عمرا ولدها ولدا سماه زيدا (وبعضهم) إن لزيد بن عمر عقبا " ومنهم " من يقول إنه قتل ولا عقب له (ومنهم) من يقول إنه وأمه قتلا (ومنهم) من يقول إن أمه بقيت بعده " ومنهم " من يقول إن عمرا مهر أم كلثوم أربعين ألف درهم (ومنهم) من يقول أمهرها أربعة آلاف درهم (ومنهم) من يقول كان مهرها خمسمائة درهم، وبدء هذا القول وكثرة الاختلاف يبطل الحديث ولا يكون له تأثير على حال ثم إنه لو صح لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضلال المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام (أحدهما) إن النكاح إنما هو على ظاهر الاسلام الذي هو الشهادتان والصلاة إلى الكعبة والإقرار بجملة الشريعة وإن كان الأفضل ترك مناكحة من ضم إلى ظاهر الاسلام ضلالا لا يخرجه عن الاسلام إلا أن الضرورة متى قادت إلى مناكحة الضال مع إظهاره كلمة الاسلام الت الكراهة من ذلك وساغ ما لم يكن يحتسب مع الاختيار، وأمير المؤمنين عليه السلام كان محتاجا إلى تأليف وحقن الدماء ورأى أنه إن منع عمر عما رغب فيه من مناكحة بنته أثمر ذلك الفساد في الدين والدنيا وأنه إن أجاب إليه أعقب ذلك صلاحا في الأمرين فأجابه إلى ملتمسه لما ذكرناه (والوجه الآخر) أن مناكحة الضال لجحد الإمامة وادعائها لمن لا يستحقها حرام إلا أن يخاف الإنسان على دينه ودمه فيجوز له ذلك كما يجوز له إظهار كلمة الكفر المضادة لكلمة الإيمان وكما يحل له الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورات وإن كان ذلك محرما مع الاختيار، وأمير المؤمنين عليه السلام كان مضطرا إلى مناكحة الرجل لأنه يهدده ويتواعده فلم يأمنه أمير المؤمنين عليه السلام على نفسه وشيعته فأجابه إلى ذلك ضرورة كما قلنا إن الضرورة توجب إظهار كلمة الكفر حسب ما قدمناه، قال الله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وليس ذلك بأعجب من قوم لوط عليه السلام كما حكى الله تعالى عنه بقوله " هؤلاء بناتي هن أطهر لكم " فدعاهم إلى العقد عليهم لبناته وهم كفار ضلال قد أذن الله تعالى في هلاكهم

هذا رأي الشيخ المفيد رحمه الله في المسألة ووافقه على ذلك الرأي
جمهور كثير من أساطين العلماء المتفقهين منهم تلميذه السيد الشريف المرتضى
علم الهدى رحمه الله في رسالته التي عملها في هذه المسألة (الكاتب)

إن لم يقبلوا هذه الرواية منا فإنه لا خلاف بينهم في أن العباس هو الذي زوجها من عمر، وقد قيل لمن أنكر هذه الحكاية من فعل عمر ما العلة التي أوجبت أن يجعل علي عليه السلام أمر ابنته كلثوم إلى العباس دون غيرها من بناته وليس هناك أمر يضطره إلى ذلك وهو صحيح سليم والرجل الذي زوجه العباس بزعمهم عنده مرغوب رضي فيه أتقولون إنه أنف من تزويج ابنته أم كلثوم وتعاظم وتكبر عن ذلك فقد نجده قد زوج غيرها من بناته

فلم يأنف من ذلك ولا تعاظم ولا تكبر فيه وقد زوج رسول الله " ص " ابنته سيدة نساء العالمين فلم يأنف ولم يتكبر ولا وكل في تزويجها أفتقولون أن عليا (ع) رأى العباس أفضل منه وأقدم سابقة في الاسلام فجعل أمر ابنته إليه وهذا ما لا يقر له مسلم وما بال العباس زوج أم كلثوم دون أختها زينب بنت فاطمة عليها السلام من عبد الله بن جعفر بن أبي طالب والعباس حاضر فلم يوكله في تزويجها ولا أنف من ذلك، فلم يبق في الحال إلا ما رواه مشايخنا مما سقنا حكايته، وذلك مشاكل للرواية عن الصادق عليه السلام أنه قال (ذلك فرج غصبنا عليه) فكان من احتجاج جهالهم أن قالوا ما كان دعا عليا (ع) أن يسلم ابنته غصبا على هذا الحال الذي وصفتم، فقيل لهم هذا منكم جهل بوجوه التدبير وذلك أن رسول الله " ص " لما أوصى عليا عليه السلام بما احتاج إليه في وقت وفاته عرفه جميع ما يجري عليه من بعده من أمته واحدا بعد واحد من المستولين فقال علي " ع " فما تأمرني أن اصنع قال تصبر وتحتسب إلى أن ترجع الناس إليك طوعا فحينئذ قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ولا تنابذن أحدا أبدا من الثلاثة فتلقي بيدك إلى التهلكة ويرتد الناس في النفاق إلى الشقاق، فكان (ع) حافظا لوصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إبقاء في ذلك على المسلمين المستضعفين وحفظا للدين لئلا ترجع الناس إلى الجاهلية الجهلاء وتثور القبائل تريد الفتنة في طلب ثارات الجاهلية ودخولها، فلما جرى من عمر في حال خطبته لأم كلثوم ما تقدم به الحكاية فكر علي (ع) فقال إن منعته رام قتلي – على ما وصفناه – وإن رام قتلي فمنعته عن نفسي خرجت بذلك عن طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخالفت وصيته ودخل في الدين ما كان حاذره رسول الله صلى الله عليه وآله من ارتداد الناس الذي لأجله أوصاني بالصبر والاحتساب، وكان تسليم ابنته أم كلثوم في ذلك أصلح من قتله أو الخروج من وصية رسول الله (ص) ففوض أمرها إلى الله وعلم أن

الذي كان اغتصبه الرجل من أموال المسلمين وأمورهم وارتكبه من إنكار حقه وقعوده في مجلس رسول الله (ص) وتغير أحكام الله وتبديل فرائض الله على ما قدمنا ذكره أعظم عند الله وأفظع وأشنع من اغتصابه ذلك الفرج فسلم وصبر واحتسب كما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وأنزل ابنته في ذلك منزلة آسية بنت مزاحم امرأة فرعون إذ الله عز وجل وصف قولها (رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين) ولعمري الذي كان قد ارتكبه فرعون من بني إسرائيل من قتل أولادهم واستباحة حريمهم في طلب موسى عليه السلام على ما ادعاه لنفسه من الربوبية أعظم من تغلبه على آسية امرأته وتزويجها وهي امرأة مؤمنة من أهل الجنة بشهادة الله لهما بذلك، وكذلك سبيل الرجل مع أم كلثوم كسبيل فرعون مع آسية لأن الذي ادعاه لنفسه من الإمامة ظلما وتعديا وخلافا على الله ورسوله بدفع الإمام عن منزلته التي قدرها الله ورسوله ص له واستيلاؤه على أمر المسلمين يحكم في أموالهم وفروجهم ودمائهم بخلاف أحكام الله وأحكام رسوله (ص) أعظم عند الله من اغتصابه ألف فرج من نساء مؤمنات دون فرج واحد ولكن الله قد أعمى قلوبهم فهم لا يهتدون لحق ولا يعقلون عن باطل، والحمد لله الذي من علينا بهدايته ورزقنا من التميز ما نصل به إلى وجود عبادته وإليه نرغب في زيادته من كرائم فوائده. وهو حسبنا ونعم الوكيل

تم الجزء الأول

ويليه

الجزء الثاني